



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للعدل
إدارة القضايا

بإشراف
"وزن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين"
قرآن كريم



مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

ربيع الآخر / جمادى الأولى 1372 و.ر

الصف (يونيو) 2004 ف

العدد الخامس

السنة الثالثة



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للمعدل
إدارة القضايا

بسم الله الرحمن الرحيم
"وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين"
قرآن كريم



مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها
إدارة القضايا بالجمهورية العربية العظمى

ربيع الآخر / جمادى الأولى 1372 و.م

الصفحة (يونيو) 2004 ف

العدد الخامس

السنة الثالثة

مجلة إدارة القضايا

مجلة قانونية نصف سنوية تصدرها إدارة القضايا

بالجمهورية العظمى

رئيس هيئة التحرير

المستشار / خليفة سعيد القاضي

رئيس فرع إدارة القضايا

بنغازي

أمين الصندوق

أ / عيسى صالح جمعه
المهامي بإدارة القضايا

أعضاء هيئة التحرير

المستشار / عبدالحميد جبريل الحاسي

رئيس فرع إدارة القضايا

الجبل الأخضر

المستشار / مختار عبدالحميد منصور

رئيس فرع إدارة القضايا

طرابلس

المستشار / محمد القمودي الحافي

رئيس قسم النقض بإدارة القضايا

● قواعد النشر بالمجلة :

- أن لا يكون العمل المقدم للنشر قد سبق نشره .
- تخضع المواد المقدمة للنشر للتقييم حسب الأصول المتعارف عليها .
- الأعمال المقدمة للنشر بالمجلة لا ترد إلى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل .
- يتعين أن يكون العمل المقدم للنشر مطبوعاً من أصل وصورة ومستوفياً للشروط المتعارف عليها .
- يمنح صاحب العمل الذي ينشر بالمجلة مكافأة رمزية ونسختين من العدد المنشور به العمل .

● مقر المجلة :

- شارع السيدي مجمع المحاكم طرابلس الجماهيرية العظمى .

● الاشتراكات :

- يتفق بشأنها مع هيئة تحرير المجلة .

الأراء التي تنشر بالمجلة تنسب لأصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو الإدارة

المحتويات

- 7 - افتتاحية العدد

بحوث ودراسات

- 10 - النظام القانوني لإدارة القضايا بالجمهورية العظمى
للأستاذ خليفة سالم الجهمي
- 32 - ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية
للدكتورة فائزة يونس الباشا
- 70 - العدالة التصالحية في المسائل الجنائية
للدكتور محمود سليمان موسى
- 123 - ملامح المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة
للدكتور محسن عبد الحميد أفكيرين
- 171 - ملاحظات حول قانون الرسوم القضائية الجديد
للأستاذ محمد مصطفى الهوني

أحكام

- 187 - أحدث المبادئ غير المنشورة الصادرة عن دائرة النقض المدني
بالمحكمة العليا

- 281 - قانون رقم (87) لسنة 1971 ف
بشأن إدارة القضايا
- 289 - قانون رقم (1) لسنة 1994 ف
بشأن العفو العام عن بعض الجرائم
- 292 - قانون رقم (13) لسنة 1371 و.ر.
بتقرير بعض الأحكام في شأن
التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير
- 296 - قانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر.
في شأن حماية وتحسين البيئة
- 336 - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
رقم (213) لسنة 1371 و.ر. (2003 ف)
بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض
عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن
حوادث المركبات الآلية بموجب أحكام
القانون رقم 28 لسنة 1971 ف
- 346 - قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
رقم (747) لسنة 1371 و.ر.
بتحديد الأعمال النظرية

افتتاحية العدد

هذا هو العدد الخامس من مجلتنا الواعدة ، والذي بصدوره تدخل عامها الثالث من عمرها المديد بإذن الله تعالى ، على أمل أن يستمر عطائها المثمر ويتواصل عددا بعد آخر كدورية قانونية متخصصة بفضيل عزم القائمين عليها ، لا سيما وأنها قد لاقت ترحيبا واسعا من قبل الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وغيرهم من المشتغلين في مجال القانون والمهتمين به ، الذين لا شك أن لمساهماتهم الطيبة في أعدادها السابقة أثره الملموس في إخراجها بالصورة التي عليها مع التمنيات باستمرار هذه المشاركة سعيا إلى إثراء الفكر القانوني العربي ونشر الثقافة القانونية بين سائر أفراد المجتمع ، وذلك تحقيقا لخير أمتنا العربية ورفعة شأنها.

والله ولي التوفيق ،

هيئة التحرير

إدارة القضاة

النظام القانوني لإدارة القضايا بالمهيرية العظمى

للمستشار خليفة سالم الجمعي
رئيس فرع إدارة القضايا بمهيرية

مقدمة :

إدراكا من المشرع الليبي لأهمية الدفاع عن التتولة ومرافقتها العامة أصدر القانون رقم 87 لسنة 1971 ف بإنشاء إدارة القضايا وجعلها إدارة قائمة بذاتها ملحقة بوزارة العدل (اللجنة الشعبية العامة للعدل حاليا) وأدرجها ضمن الهيئات القضائية بحيث يسري على أعضائها بالنسبة للتعيينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والتدب والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسري على شاغلي وظائف النيابة العامة المعادلة لوظائفهم ويعتمد إليهم اختصاص المجلس الأعلى للهيئات القضائية فيما يخص هذه الشؤون بالنسبة لأعضاء النيابة العامة .

وقد نص القانون المذكور على أن تنوب إدارة القضايا عن الحكومة بمفهومها الواسع في الأنظمة التقليدية ، والتي حلت محلها في النظام الجماهيري اللجنة الشعبية العامة واللجان الشعبية العامة النوعية للقطاعات المختلفة واللجان الشعبية للشعبيات وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من

* أصل هذا البحث ورقة عمل حول الوضع القانوني لإدارة القضايا في الجماهيرية ومنهجية عملها قدمت في الاجتماع الأول لرؤساء ومدراء إدارات القضايا في وزارات العدل العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية بببروت في الفترة ما بين 27-29/08/2003 ف.

ومن الملاحظ أن التسمية التي أطلقت على إدارة قضايا (الحكومة) لم تعد تنسجم مع التطورات الحاصلة في النظام السياسي الليبي خصوصا بعد إعلان قيام سلطة الشعب في 1997/03/02 في (1) وقيام الجماهيرية حيث اختفت الحكومة بمعناها التقليدي وحلت محلها اللجان الشعبية التنفيذية مما كان حري بالمشروع أن يجري التعديل المناسب على قانون إدارة القضايا ليتماشى مع هذا التطور ، على أن الواقع العملي قد شهد بالضرورة إغفال لفظ (الحكومة) من التسمية لعدم وجود محل لها وأصبح يطلق عليها اسم (إدارة القضايا) مجردا .

وهذه التسمية الأخيرة تثير اللبس إذ أن تعبير (إدارة) على هذه الهيئة يؤدي إلى الإبهام بأنها جهة إدارية رغم كونها هيئة قضائية ، بل ويوحى بأن أعضائها موظفون إداريون رغم أنهم أعضاء هيئة قضائية أسندت إليهم مهام الدفاع أمام القضاء عن الجهات العامة في الدولة ومن ثم فإن دورهم فني بحت ينصب على إعداد الدفوع والطلبات وأوجه الدفاع القانوني (2) فيما يعرض عليهم من منازعات قضائية ولا شك أن ذلك كله مما يبعث على ضرورة تعديل هذا التعبير وتلك التسمية بما يتلاءم مع الوضع القانوني لهذه الهيئة ولعل في إطلاق تسمية (هيئة قضايا الدولة) ما يمنع هذا اللبس (3) ، وهكذا يتبين لنا أن الأساس

(1) الجريدة الرسمية لسنة 1977 ع 1 مكرر ص 65.

(2) انظر في نقد هذه التسمية د. حلمي مجيد محمد الحمدي ، قواعد المرافعات الليبية ، الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، ط 1997/2 ، ص 188 .

(3) أحسن المشروع المصري صنفا عندما عدل تسمية إدارة قضايا الحكومة بمصر وجعلها هيئة قضايا الدولة بالقانون رقم 1986/10 المعدل للقانون رقم 1963/75 ف لا سيما وأن هذا القانون الأخير هو المصدر التاريخي لقانون إدارة القضايا بالجماهيرية رقم 1971/87 ف.

لطرفيها بصرف النظر عن مشيئتهما ، بحسبانها مقررة للصالح العام للجماعة الذي يعلو على أية اعتبارات خاصة أو ذاتية ، بما مؤداه أنه لا يجوز لغير أعضاء إدارة القضايا تمثيل الجهات المذكورة - الدولة ومرافقها العامة الإقليمية والمصلحية - أمام سائر المحاكم والهيئات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصا قضائيا ما لم يصدر رئيس الإدارة تفويضا بذلك لأحد المستشارين القانونيين في الهيئات والمؤسسات العامة بتولى كل أو بعض الدعاوى التي ترفع منها أو عليها وفقا لما تقضي به الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون إدارة القضايا ، وتطبيقا لذلك قررت المحكمة العليا بأن : " مفاد نصوص القانون رقم 87 لسنة 1971 في شأن إدارة القضايا أن مدلول لفظ الإنابة الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه يخول إدارة القضايا بجميع أعضائها بما فيهم رئيسها الحق في مباشرة الإجراءات القضائية نيابة عن الجهات العامة دون حاجة لتفويض بذلك لأنهم يستمدون هذا الحق من القانون مباشرة بعكس المستشارين القانونيين بالهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات فإنه لا يجوز أن يتولى أي منهم الدعاوى التي ترفع من هذه الجهات أو عليها إلا بتعهد (تفويض) يصدر من رئيس إدارة القضايا " (1) .

(1) الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 39/184 ق بتاريخ 1996/06/30 ف - غير منشور . وانظر بنفس المعنى كذلك حكم المحكمة العليا الصادر في الطعن المدني رقم 27/54 ق بتاريخ 1983/02/14 ف ، مجلة المحكمة العليا س 20 ع 1,2 ص 89 .

بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 158 لسنة 1960م (الذي يجمعه في الاتفاق) في شأن الهيئة العامة

للمحكمة الإدارية العليا، وهؤلاء النوعين من الإناث لا يتصرفان إلا بأمر من الأمانة العامة للمحكمة الإدارية العليا
للمحكمة الإدارية العليا، كقائم أو بالنسبة، وبالتالي، 51/1 من القانون رقم 158 لسنة 1960م، أو تكونون يخاضعة لإدارتها،
وذلك بموجب قرار يصدر عن أمين اللجنة التنفيذية للعامة للمحكمة الإدارية العليا بموافقة
اللجنة المعنية بصحة الشأن بناء على عرض من أمين الإدارة العامة للمحكمة الإدارية العليا
أو باستئذان إدارة القضايا، خلفها في الإناثية عن الأشخاص المذكورة عن القرار
من قبل الصادر من قبل الذي يؤذن بقيام هذه الإناثية وهو يعود في أصلها إلى اختيار
لجانها من الجهة المعنية والادعاء، وموافقة الإدارة المعنية بذلك بحيث تعطيل إدارة
قضايا القضايا عن تلك الجهات من جهة، والقانون الذي يصدره أمين اللجنة
تسوية الشعبية العامة للعدل، بالخصوص، ما والذبحي يمكن أن يعني بقبولها لا حق
في شأن يصدر بنفس الإدارة بناء على طلب الجهة المعنية أو إدارة القضايا

دلالة على الرغمة من الاختلاف القائم في سبب الإناثية المقترنة لإدارة القضايا
تدريجاً بحسب الطبيعة القانونية للجهة المعنية على وجود التقييم، إلا أن
آثار الإناثية بصورتها السالفين لا يمكن يذكر بينها إذ ترتب على قيام أي
منهما ذات الآثار الناجمة عن الوكالة بالخصوص أو التمثيل بالإجراءات
للخصوم أمام القضاء عموماً وذلك فيما لا يتعارض مع ما هو منصوص
عليه بقانون إدارة القضايا، ومن هذه الآثار على سبيل المثال لا الحصر ما

يلي :

1- اعتبار إدارة القضايا أو فرعها المختص موطناً مختاراً للجهة التي تنوب عنها

يطلع إعلاماً فيه بالأوراق القضائية المتعلقة بها، وتكون الإدارة بعد ذلك

إخطار الجهة المعنية بتلك الأوراق، ومن تطبيقات ذلك ما قضت به

في المادة 14 المحكمة العليا من أن: "مقتضى نص المادة 7 من القانون رقم 87 لسنة 1971 في شأن إدارة القضايا بأن المشروع لم يوافق فيه على عيسى ذوي الشأن تسليم تلك الأوراق المحددة في النص وهي صحف البدعوي والطعون والأحكام وسائر الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة والهيئات والمنظمات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تنوبها عنها الإدارة القضائية إلى النيابة العامة للإدارة بل جعله شجراً أولاً وليس ثم ثم فإن الحكم الحاسم في إعلانها لإدارة القضايا طبقاً للقانون رقم 18 لسنة 1989 في شأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات: أن إعلانها للشركة الطاعنة طبقاً لأحكام المادة 2/14 من قانون المرافعات" (1) وأما وقد وردت المحكمة العليا فمضمون هذا المبدأ التوجيهي بصيغة أخرى إلى الجاء فيها: "أن المادة السابعة من القانون رقم 87 لسنة 1971 في شأن إدارة القضايا إذ اكتفت بتقرير جنوآز نيابة إدارة القضايا عن الجهات التي تنوب عنها في استلام الأوراق القضائية المعلقة إلى تلك الجهات ولم توجب نيابتها عنها في استلام هذه الأوراق القضائية المعلقة إلى تلك الجهات ولم توجب نيابتها عنها في استلام هذه الأوراق فإن

إدارة القضايا تعتبر بالنسبة لهذه الجهات محلاً مختاراً يجوز إعلان الأوراق

في القضايا المدنية والجنائية والجنائية المعلقة في هذه الجهات محلاً مختاراً يجوز إعلان الأوراق القضائية المعلقة في هذه الجهات ولم توجب نيابتها عنها في استلام هذه الأوراق القضائية المعلقة إلى تلك الجهات ولم توجب نيابتها عنها في استلام هذه الأوراق فإن

(1) الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 38/41 ق بتاريخ 1993/02/08 ف ، غير منشور .

إليها بنص المادة 94 مرافعات ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع طالب الإعلان من إجرائه في الموطن الأصلي للمعلن إليه " (1) ، (2) .

2. مباشرة إدارة القضايا بواسطة أعضائها جميعا - أيا كانت درجاتهم - اتخاذ كافة الإجراءات القضائية المتعلقة بالجهات التي تنوب عنها - بحكم القانون أو بمقتضى الاتفاق - وتمثيلها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها وطبقاتها ولدى الهيئات الأخرى ذات الاختصاص القضائي ، بحيث لا يجوز لغير أعضاء الإدارة تمثيل تلك الجهات أمام القضاء ما لم يصدر رئيس الإدارة تفويضا بذلك لأحد مستشاريها القانونيين عملا بما تجيزه المادة (3/4) من القانون رقم 1971/87 ف . وتطبيقا لذلك قررت المحكمة العليا بأن : " مفاد نص المادة (4) من القانون رقم 1971/87 ف بشأن إدارة القضايا أن تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على إدارة القضايا مباشرة عن طريق أعضائها ... ولا يجوز من ثم لغير أعضاء الإدارة المعنية تمثيل الجهات المذكورة أمام المحاكم أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصا قضائيا " (3) .

(1) الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 38/195 ق بتاريخ 1994/05/08 ف غير منشور .

(2) وفي تقديرنا أن هذا الوضع ليس بالأمر الذي يستدعي تعديل القانون بهذا الشأن بحيث يكون إعلان صحف الدعاوي والطعون والأحكام للإدارة على سبيل الوجوب دون غيرها وإعلان ما عدا ذلك من الأوراق القضائية للجهة المعنية مباشرة ، باعتبار أن الإدارة أقدر على تفهم ما تتطلبه الطائفة الأولى من تلك الأوراق واتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات حفاظا على المواعيد والمصلحة العامة ، وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحل في قانون هيئة قضايا الدولة .

(3) الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 40/173 ق بتاريخ 1998/2/9 ف ، غير منشور .

كما قضت المحكمة العليا بأنه : " من المقرر أن إدارة القضايا وفقا لقانون إنشائها رقم 1971/87 ف تعتبر نائبة عن الدولة والهيئات العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا ولم يشترط القانون أن يتولى المرافعة أمام محكمة من درجة معينة عضو من إدارة القضايا بدرجة معينة أو أن يشترط فيه أقدامية محددة لا يجوز لغيرها الترافع أمام درجة دون أخرى من درجات التقاضي على غرار ما ورد في القوانين التي تنظم مهنة المحاماة الخاصة " (1)

3. إبداء إدارة القضايا الرأي مسيبا للجهات التي تنوب عنها بعدم جدوى رفع أو متابعة أي دعوى أو طعن إذا كانت لا تجد فائدة من رفع أو متابعة أيهما ولا يجوز للجهة المعنية مخالفة رأي الإدارة بهذا الشأن إلا بقرار من الأمين المختص وهذه هي خصوصية النيابة التي قررها القانون رقم 1971/87 ف لإدارة القضايا وكيفية تعاملها بهذا الشأن مع الجهات التي تنوب عنها وتطبيقا لذلك قررت المحكمة العليا أن : " مقتضى نص المادة الرابعة من القانون رقم 1971/87 ف بشأن إدارة القضايا أن إنابة إدارة القضايا عن الجهات المنصوص عليها في المادة السابعة هي إنابة قانونية تستمدّها مباشرة من القانون ، وحيث أن جامعة العرب الطبية هي من المؤسسات العامة وفقا لأحكام القانون رقم 1977/37 ف بشأن الجامعات ، وهي بذلك تعد من الجهات الإدارية التي تنوب عنها الإدارة

(1) الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 39/59 ق بتاريخ 1994/03/26 ف غير منشور .

(1)

..... 58 ص 3 ، 4 ط 29
..... 1994/2/12 39/47 (1)

.....

..... 1994/1/22 39/40
.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المطلب الثالث

منهجية عمل إدارة القضايا

تتبع إدارة القضايا بالجمهورية في أدائها المهام الموكلة إليها منهجية عملية يجسدها على أرض الواقع هيكلها التنظيمي الذي يتكون من الإدارة العامة وأقسامها وفروع الإدارة الموزعة جغرافيا لتغطي كافة المحاكم بالجمهورية ويتوزع العمل في كل منها على أقسام متخصصة نوعيا بقضايا معينة بحسب نوع المحكمة أو درجتها حيث يتم تداول القضية الواحدة بين هذه الأقسام بحسب درجة التقاضي فتأخذ كل قضية ما تستحقه من عناية إن كان من ناحية الواقع أو من ناحية القانون عن طريق الأقسام المذكورة وفقا لمراحل تدرج سير القضية أمام المحاكم مما يتيح معالجة أي قصور عساه يشوب إحدى تلك المراحل باعتبارها مكتملة لبعضها وهو ما يضمن حسن سير العمل ويكفل تحقيق الصالح العام ودون الخوض في تفاصيل التقسيمات التنظيمية⁽¹⁾ للإدارة وفروعها يمكن أن نعرض لمنهجية عمل الإدارة من خلال الصورتين التاليتين :

أ - منهجية الدفاع والمرافعة أمام القضاء :

وتتجسد صورة هذه المنهجية فيما تباشره الإدارة من دعاوي مرفوعة من أو على الجهات التي تنوب عنها لدى سائر المحاكم والهيئات الأخرى التي

(1) انظر في بيان هذه التقسيمات اللائحة الداخلية للإدارة الصادرة بقرار أمين العدل رقم 592 لسنة 1391 هـ (الجريدة الرسمية س 10 ، ع 32 ، ص 1572 وما بعدها) .

نأشأ وهذه الآلية المنهجية الدفاع والمرافعة أمام القضاء والتي كانت تظرب في
ولا تستأن على القضايا المرفوعة ضد الجهات التي يتخوفا عنها الإدارة والوهو الموضوع
العالم أعموماً إلا أنها تتبع أيضاً في حالة قيام الإدارة برفع الدعوى أو الطعن على
الجهة صاحبة الشأن مع اختلاف الطيف التقني طبيعة موقف تلك الجهة كمدعيها
بموجبها من شأنه أن يرفع الدعوى على الجهات التي يتخوفا منها من شأنه أن يرفع الدعوى على
الجهة صاحبة الشأن مع اختلاف الطيف التقني طبيعة موقف تلك الجهة كمدعيها

وتتجلى صورة هذه المنهجية فيما تبديه الإدارة من رأي ومشورة
قضائية (1) خيال ما يطلب منها رفعه أو متابعتها من دعاوى أو طعون تخص
الجهات التي تنوب عنها حيث تقوم الإدارة بدراسة وبحث ما يرد إليها
بهذا الشأن وبيان مدى جدوى رفع الدعوى أو الطعن من حيث احتمال
الكسب من عدمه ، وتتخذ الإجراء بهذا الشأن مع إخطار الجهة المعنية
بمضمون ما تنتهي إليه لا سيما إذا كانت لا ترى فائدة ترجى من وراء
ذلك مستددة بهذا الخصوص المشورة القضائية للجهة المعنية وليس لهذه
الجهة في هذه الحالة مخالفة ما انتهت إليه الإدارة على هذا النحو إلا
بموجب قرار يصدره الأمين المختص أو من يقوم مقامه في تلك الجهة .

(1) يلاحظ أن المشورة القضائية المقصودة هنا تختلف عن المشورة القانونية المعقودة
لإدارة القانون وفقاً لقانون إنشائها رقم 1992/6 ف ولائحته التنفيذية الأمر الذي
يتعين عدم الخلط بينهما.

وفي هذا السياق فإن للإدارة أن تبدي اقتراحها للجهة صاحبة الشأن لإجراء الصلح أو التسوية الودية في دعوى تقوم بمباشرتها وفق ما تنبئ عنه وقائع النزاع من ضعف في موقف تلك الجهة إزاء من يخاصمها بغض النظر عن المرحلة التي تكون عليها الدعوى ، وذلك بموجب إخطار يوجه على الجهة المعنية بمضمون هذا الاقتراح بما فيه من نصح ومشورة قضائية ورائد الإدارة في ذلك هو تجنيب الجهة التي تنوب عنها ما يترتب على الاختصاص أمام القضاء من خسائر مادية ومعنوية .

وعلاوة على ذلك ، فإن الجهات التي تنوب عنها الإدارة تقوم في غير قليل من الأحوال باستطلاع رأي الإدارة نحو اتخاذ إجراء قضائي معين تراه يخدم مصلحتها فتتولى الإدارة بحث ودراسة الأمر من كافة جوانبه بحسب ما يتاح لها من بيانات ومعلومات وتبدي رأيها نحوه مسدياً بذلك النصح والمشورة القضائية للجهة المعنية لاتخاذ الإجراء المناسب حياله .

والبادي مما تقدم أن منهجية عمل إدارة القضايا لا يقتصر فحسب على الدفاع والمرافعة أمام القضاء في الدعاوي والطعون المتعلقة بالجهات التي تنوب عنها إجباراً أو اختياراً ، وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك أيضاً إسداء النصح والمشورة القضائية لتلك الجهات في مجال اختصاصها الأمر الذي لا نجد معه ثمة غضاظة من اعتبار الإدارة بالإضافة إلى كونها محامي الدولة مستشارها القضائي في هذا الخصوص ، ترشدها الطريق القويم فيما يثور لها من أوجه النزاع وتهددها سواء السبيل للبت فيه .

الخاتمة

وهكذا نكون قد عرضنا ولو بشكل موجز لبيان النظام القانوني لإدارة القضايا بالجمهورية العظمى لعلنا نجد فيما قمنا به من أبحاث إيضاحا كافيا لما قد يتبادر إلى الذهن من تساؤلات بهذا الشأن ويمكن إجمال أهم ما ذكرناه فيما يأتي :

إن إدارة القضايا بالجمهورية ذات نشأة تشريعية بحسبها قد أنشئت بالقانون رقم 87 لسنة 1971 ف ، وهي إدارة قائمة بذاتها ملحقة بأمانة العدل وتدرج في عداد الهيئات القضائية بحيث يسري على أعضائها ما يسري على شاغلي الوظائف القضائية المعادلة .

- وتتولى النيابة عن الجهات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوي لدى مختلف المحاكم والهيئات الأخرى ذات الاختصاص القضائي باعتبارها في مركز قانوني مكمل ومتمم لسائر المصالح العامة في الدولة .

- وهذه النيابة ذات نوعين إلزامية أو إجبارية تستمد من القانون مباشرة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة في الدولة ، واختيارية أو إرادية بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تكون مملوكة للدولة أو تساهم فيها بنسبة غالبية أو تكون خاضعة لإدارتها ، وهذا النوع الأخير من النيابة مرهون قيامه بصدور قرار من أمين العدل وموافقة الجهة صاحبة الشأن مع ملاحظة أن الآثار الناجمة عن هذين النوعين من النيابة لا تخرج عما يترتب

على الوكالة بالخصومة من آثارها ما يتعارض منها مع ما هو منصوص عليه بقانون الإدارة .

قائمة ما زيد في القانون الإداري من اختصاصات الجهات القضائية وهي الدفاع والمرافعة عن الجهات التي تنوب عنها أمام القضاء عموماً، بالقيام بدور المستشار القضائي للجهات التي تتولى الدفاع عنها من حيث إنشاء

النصح والمشورة القضائية فيما يعرض لها من أوجه النزاع الداخلة في

اختصاصها .

في 16/1/1951 رقم 38

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتمنى شغلي ذوي الاختصاص إيلاء الإدارة الاهتمام الذي يليق بما تضطلع به من مهام وذلك بإخاق مزيد من الكفاءات القانونية والقضائية بما وتزويدها بالوسائل والإمكانيات التي تكفل حسن أدائها لعمليتها والارتقاء به إلى مستوى يتناسب مع المهمة الجليلة التي تنتهض بأعبائها ولعل السعي إلى إصدار قانون جديد بتنظيم عملها من كافة الجوانب أو بالأقل تعديل قانونها الحالي بما يتلاءم مع الوضع القائم من شأنه تحقيق الأهداف المرجوة من وجود هيئة قضائية متخصصة للقيام بالدفاع عن مصالح الدولة أمام جهات القضاء المختلفة ، وفي تقديري أن هناك مشروع قانون قد أعده هذا الشأن يمكن أن يكون أساساً لذلك والله من وراء القصد وهو يهدي سواء السبيل .

ضمانات المنع أمام المحكمة الجنائية الدولية

للمحتورة فائزة يونس الباهة

مضوء هيئة التدريس بكلية القانون

جامعة الفاتح - طرابلس

مقدمة :

إن استقراء تاريخ العلاقات الدولية يؤكد بأن الحاجات الأمنية كانت دائما في مقدمة الحاجات البشرية ، لذلك سعى المهتمون بالكفاح ضد انتهاكات أحكام قانون الشعوب إلى البحث عن تنظيم دولي جديد يكفل التعاون والتنسيق في مواجهتها ، لردع من تسول لهم أنفسهم ارتكاب أشنع صور الجرائم . ولأن من الركائز الأساسية لتأمين الحياة البشرية ، التي هي غاية النظام الدولي الأمني احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فلا شك أن تحقيق عالمية العدالة الجنائية كإطار للعديد من الحقوق والحريات يمثل مرتكزا هاما لذلك النظام ، خاصة في ظل نظام العولمة . ولهذه المعطيات حرص المجتمع العالمي على تأكيد حقوق الإنسان وحرياته في صلب العديد من المواثيق والاتفاقات الدولية ، وأصبح من السمات الرئيسية التي يتميز بها النظام الدولي الأمني .

وجدير بالذكر أن جهود الفقه الدولي الجنائي من أجل خلق جهاز قضائي دولي يختص بنظر الجرائم التي تقع انتهاكا لأحكام القانون الدولي الجنائي ، تواصلت منذ مطلع الثلث الأول من القرن التاسع عشر⁽¹⁾ . وكتيجة لمعاناة المجتمع الدولي من ويلات الحرب العالمية الأولى وإفلات من تسببوا في تلك

(1) قدمت مشاريع متعددة منذ 1832-1866 ثم توالت الجهود في ظل الجمعية الدولية لقانون العقوبات. للمزيد انظر : د. محمد محيي الدين عوض ، نحو توحيد القوانين في البلاد العربية ، المجلة الجنائية القومية ، مج 19، ع 1-2، مارس - يوليو 1967 ، ص 37.

د. منى محمود مصطفى ، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1989 ، ص 4 وما يليها.

الانتهاكات من العقاب، فقد تزايد إصرار المهتمين بإرساء دعائم العدالة إلى البحث عن صيغة مقبولة لإنشاء قضاء جنائي دولي . وعلى المستوى الرسمي ، شكلت عصبة الأمم لجنة لدراسة مشروع محكمة دولية عليا تختص بنظر الجرائم التي ترتكب لمخالفة القانون الدولي العام عام 1920⁽¹⁾ . وفي 9 ديسمبر 1948 باشرت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة لدراسة إمكان تأسيس محكمة دولية، وفي عام 1993 كلفت الجمعية العامة فريق عمل لإعداد مشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية . ولقد أثمرت جهود الفقه الجنائي الدولي التي استغرقت ثلاثة أرباع القرن عن سن معاهدة دولية قوامها مبدأ الرضاية لأن الدول تتعامل مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف لا يحل محل القضاء الطبيعي للمتهم إلا عندما لا يتوفر لدى قضائه الوطني الرغبة في الاضطلاع بدوره أو لعدم قدرته على القيام به . وبذلك لم يعد هناك ضرورة لتضمين الاتفاقيات الدولية نصا يحيل النزاع إلى محكمة جنائية دولية ، على غرار ما كان سائدا واعتبر نقطة تحول في تاريخ العلاقات الدولية⁽²⁾ . ولتفادي اللجوء إلى القضاء المؤقت الذي ينشأ بعد حدوث انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مثل المحاكم العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن التي أبرمت في 8 أغسطس 1945 بين الحلفاء ، وحددت المادة السادسة منها دائرة اختصاص محكمة نورنمبرج وطوكيو ، الذي اقتصر على الجرائم ضد السلام

(1) للمزيد انظر: د. حسنين إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1979، ص 104-105 .

(2) على سبيل المثال: فقد أطلقت فكرة الجرائم ضد الإنسانية في البندين 227-229 من معاهدة فرساي التي تمخضت عن مؤتمر السلام الذي عقد في باريس 1919، وتضمنت نصا يحيل النزاع إلى محكمة جنائية دولية. واتفاقية مكافحة الإرهاب لعام 1937 بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بنظر الجرائم الإرهابية. وأكد على إحالة النزاع إلى محكمة جنائية دولية في المادة الخامسة من اتفاقية القمع العنصري بوصفه اختصاص احتياطي للقضاء الجنائي الدولي . وهو ما أقرته المادة السادسة من اتفاقية إبادة الأجناس.

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان ، التي ليس لها محل جغرافي محدد . ولقد وجه الانتقاد إلى محاكمات نورنمبرج وطوكيو ، باعتبارها محاكمات المنتصر وهو ما جعلها تتخذ طابعا سياسيا ، ولأنها لم تكفل للمتهمين الضمانات اللازمة ، كالعلم المسبق بالجرائم والعقوبات المقررة للأفعال المسندة إليهم استنادا إلى مبدأ الشرعية ، ولأن إنشاء المحاكم تم بعد ارتكاب الجرائم مما يتنافى مع أحد الحقوق الأساسية التي تستلزم أن تكون المحكمة محددة بالقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى ، وأن يحدد اختصاص المحكمة وفقا لمعايير موضوعية مجردة غير متوقفة على مشيئة سلطة معينة .

ولا تعتبر محكمتي نورنمبرج وطوكيو من قبيل القضاء الطبيعي بل من المحاكم المؤقتة ، يصدق ذلك على محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا (1) . اللتان تم إنشائهما إثر الفضائح التي ارتكبت في البلدين وعدت انتهاكا وخرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني . وقد ترك للقضاة مهمة وضع واعتماد قواعد موضوعية لما يجب إتباعه من إجراءات لجمع الأدلة . ومع ذلك فإن احترام حقوق المتهم من الثوابت التي أكد عليها في النظامين الأساسيين للمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا

(1) أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 870 بتاريخ 25 مايو 1992 بتشكيل لجنة خبراء أنيطب بها دراسة ما وقع من انتهاكات ولقد أوصت اللجنة بتشكيل محكمة دولية. وبموجب القرار 827 لسنة 1993 أقر النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا: انظر : رشيد أحمد العنزي ، الجرائم ضد الإنسانية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، ع 16 ، أكتوبر 1994 ص 172-173. عامر الزمالي ، قمع انتهاكات القانون الدولي الجنائي ، المؤتمر السابع للجمعية المصرية للقانون الدولي، في الفترة من 25-26 1997 ص 10، أشرف توفيق شمس الدين ، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، 1992 ص 11. أيضا : حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن " دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945 " سلسلة المعرفة " ، ع 202 ، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت ، أكتوبر 1995 ، ص 380 . الوثائق الرسمية ، الجمعية العامة الدورة 55 ، قائمة أولية مشروحة بالبند ... ، وثيقة رقم { A.55/100 } ، ص 114-113 .

أيضا : Garole GIRAUU T on cit, P 411 .

ورواندا. كما أن اضطراب المجتمع الدولي إلى إنشاء هاتين المحكمتين دفع به على اتخاذ خطوة عملية لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، لمواجهة حدة الصراعات المسلحة ، إذ تفيد الإحصاءات أن أكثر من 250 نزاعا نشب منذ الحرب العالمية الثانية ، أسفرت عن مقتل ما يقارب من 170 مليون نسمة تقريبا فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم ومنازلهم ، وللحد من سيطرة الدول الكبرى التي تفرض هيمنتها على مجلس الأمن ، وبما يكفل ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين (1).

ولأهمية الموضوع سنعرض في هذا البحث للضمانات التي تقررت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحماية حقوق الإنسان وحياته قبل وأثناء وبعد مرحلة المحاكمة ، باعتبارها هيئة قضائية دولية ذات اختصاص دائم ، على النحو التالي في مبحثين :

المبحث الأول

الشرعية الجنائية

تمهيد وتقسيم :

تمسك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بالشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي ضمانا لحقوق الإنسان وذلك ما سنتناوله بالبحث على التفصيل التالي :

(1) اعتمدت لجنة القانون الدولي مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ، عام 1994. وأوصت بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة . وأنشأت لجنة مخصصة للنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر (53/49) . وفي الدورة 53 أهابت الجمعية العامة بجميع الدول التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول الشرعية الموضوعية

تجد أساسها في مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص الذي أكد عليه في المادتين (22-23) من النظام الأساسي للمحكمة ، والذي رتب التزامات على الأطراف ذات العلاقة ، وقضت الفقرة الأولى من المادة (22) بأن : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة " وحظر في الفقرة الثانية التوسع في التفسير كنتيجة لهذا المبدأ ، ونص على أن : " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ". وبما يتسق مع أحكام الفقرة الثالثة من المادة (21) التي أكدت على : " أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند على أسباب مثل نوع الجنس ، على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7) أو السن أو العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الديني أو الاجتماعي أو الثروة أو أي وضع آخر " .

أولا : مصادر التجريم :

من نتائج مبدأ الشرعية تحديد مصادر القانون الواجب التطبيق التي تستند إليها المحكمة عند نظر القضايا الداخلة في اختصاصها ، والتي يفترض أن تكون نصوص مكتوبة واضحة ومحددة لا تنير اللبس . وباستقراء نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة ، يتضح أن للقاضي في المحكمة الجنائية الدولية أن

يستعين بعدة مصادر للتشريع تختلف في فلسفتها وأساسها ، ويفترض إمامه التام بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي. وفي هذا السياق تؤكد على أن العلم بالقانون قاعدة افتراضية تلزم الدول بنشر الثقافة القانونية على نطاق واسع بما في ذلك الأحكام المستمدة من الاتفاقات الدولية باعتبارها أحد أهم مصادر القانون الذي للقاضي أن يستعين بها إعمالا لما نصت عليه المادة (21) التي جاء فيها : " 1- تطبق المحكمة :

(أ) في المقام الأول : هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

(ب) في المقام الثاني : حيثما يكون ذلك مناسبا المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده ، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

(ج) وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك - حسبما يكون مناسبا - القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا .

(د) يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة "

ثانيا : عدم الرجعية :

حرصا على علم المخاطبين بأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي ، أكد على مبدأ عدم الرجعية أي الأثر المباشر للنص الجنائي الذي لا يعمل به إلا من لحظة نفاذه ، ويظل واجب العمل به إلى حين إلقائه ، المبدأ الذي استقر

في القانون الجنائي وهو أحد أهم نتائج الشرعية الموضوعية ، ولقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذا المبدأ في المادة (24) منه المعنونة : " عدم رجعية الأثر على الأشخاص " وانتهت في الفقرة الأولى بأن لا يسأل الشخص عن سلوك سابق لبدء هذا النظام . وأقرت الفقرة الثانية مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بنصها على أنه: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " .

الفقرة الأولى

الجرائم الداخلة ضمن دائرة اختصاص المحكمة

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الداخلة ضمن نطاق اختصاصها حصرا وقصرها على الجرائم الأشد خطورة ، وتحديدًا طائفة الجرائم الدولية ، حيث قضت المادة الخامسة بقولها : " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

- أ - جريمة الإبادة الجماعية .
- ب - الجرائم ضد الإنسانية .
- ج - جرائم الحرب .
- د - جرائم العبودان . "

أما بشأن جرائم العدوان فهي لن تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة حسب البند (ح) من المادة (5) حتى يعدل نظامها الأساسي وفق أحكام المادتين (121 و 123) الخاصة بشروط التعديلات وإجراءاتها باعتماد تعريف لهذه الجريمة وتحديد أركانها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بنظر هذه الجريمة ، وفي هذا السياق نشير إلى أن الإشكالية تكمن في تعدد مفاهيم جريمة العدوان التي تدخل أيضا ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع منه. لذلك كلفت اللجنة التحضيرية المشكلة بموجب الخضر الختامي لمؤتمر روما بإعداد مقترحات حول هذه المسائل ومن بينها تحديد العلاقة بين اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان واختصاص مجلس الأمن .

أما الجرائم الثلاثة الأخرى : جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فقد تم صياغة نصوصها في ضوء مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، وحددت مفاهيمها وأركانها في المواد (6-7-8) من النظام الأساسي . حيث تبني نص المادة (6) تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة الإبادة الجماعية لعام 1948 ، باعتبارها: " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً"⁽¹⁾.

(1) وهي : أ- قتل أفراد الجماعة . ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة. ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً . د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

ووسع نص المادة (7) من مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بحيث لا يقتصر على الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة ، بل لتشمل أيضا الجرائم التي توجه ضد جماعة من السكان المدنيين ولو ارتكبت في زمن السلم . وذلك بهدف حماية السكان من الأنظمة القمعية⁽¹⁾ . ومن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية :

" إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان " ، وجرمة : " الاغتصاب أو الاستبعاد والجنس أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية " . وغيرها من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ولن علم بالهجوم بما في ذلك : " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية " .

(1) حددتها المادة (7) وهي: " القتل العمد. ب - الإبادة. ج - الاسترقاق. د - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. هـ - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. و - التعذيب. ز - الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة. ح - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) أو لأسباب أخرى من السلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ط - الاختفاء القسري للأشخاص. ي - جريمة الفصل العنصري .

أما جرائم الحرب فقد حددتها المادة (8) ونص البند الأول منها على أن :
" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ". وحدد البند الثاني المقصود بجرائم الحرب باعتبارها: " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 ، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة ⁽¹⁾ . ووصفها البند (ب) من الفقرة الثانية باعتبارها الأفعال التي تشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي .

يجدر بالذكر أن تحديد النظام الأساسي للجرائم الداخلة ضمن دائرة اختصاص المحكمة أزال بعض الالتباس ، لأن القانون الدولي الجنائي الذي يحدد الأركان القانونية لهذه الجرائم لا زال حديث نسيا ، ولأنه رغم وضوح الفكرة إلا أنه من الصعب التنبؤ بالكيفية التي سوف يفسر بها قضاة هذه المحكمة هذه الأركان ، مما قد يخلق تعارضا مع المادة (22) التي قررت مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، هذا من ناحية ، ومن ناحية ثانية تنور الإشكالية في نص المادة (5-121) التي قررت المعايير الخاصة بتعديل نص المادة (5) من هذا النظام الأساسي حيث يصبح التعديل نافذا في مواجهة الدول التي تقبل التعديل وذلك من إيداع صكوك التعديل أو القبول الخاصة بها. أما الدول الطرف التي لم تقبل التعديل فإنه:

- (1) وهي : " 1- القتل العمد . 2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية. 3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة. 4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة. 5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية . 6- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية . 7- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع . 8- أخذ رهائن " .

" يكون على المحكمة أن لا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها " ، الأمر الذي يتعارض ومبدأ المساواة ويناقض دعائم العدالة ، ومع ذلك فإن اقتصر اختصاص المحكمة على ما يقع من جرائم بعد دخول نظامها الأساسي مرحلة النفاذ يفيد بأن اختصاصها ، اختصاص مستقبلي حرص على توفير الضمانات الأساسية للمتهم بما يتفق والاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية.

بالإضافة لما تقدم ، للمحكمة أن تنظر طائفة من الأفعال التي تم تجريمها بموجب المادتين (70 - 71) من نظامها الأساسي للحيلولة دون المساس بهيئة المحكمة أو عرقلة قيامها بدورها ، أطلق عليها اسم : " الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل " وسوء السلوك أمام المحكمة " ، وتحقق ماديات أي من تلك الأفعال إذا نسب للمتهم :

1. الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق .
2. تقديم أدلة يعلم من قدمها أنها زائفة أو مزورة .
3. التأثير على الشهود أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أمام المحكمة أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .
4. إعاقة أحد مسئولى المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم قيامه بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة ، أو الانتقام منه .
5. أو ارتكاب سلوك سيئ ، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها .

الفقرة الثانية المسؤولية الجنائية

تمهيد :

أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أي الاختصاص الشخصي ، فنصت المادة (25) منه على المسؤولية الجنائية الفردية ، وأوضحت أن اختصاص المحكمة يطبق على الأشخاص الطبيعيين ، وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً .

وجرمت طائفة من الأفعال كصور خاصة مستقلة للحيلولة دون إفلات المدبرين لارتكاب الجريمة من العقاب ، ممن تصدر عنهم الأوامر أو يحرضون على ارتكابها بموجب البند (ب) من الفقرة الثانية التي جاء فيه : " الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها " . ولمنع إفلات الشريك من العقاب إذا كان الفاعل الأصلي غير مسئول جنائياً لأي من الأسباب جرم نشاطه استقلالاً باعتباره من صور المساهمة الأصلية لا التبعية حيث نص عجز البند (أ) من الفقرة الثالثة من المادة (25) على أن : " ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفه فردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً " . بل إن الإسهام بسلوك تبعي في أي من الأفعال الداخلة ضمن اختصاص هذه المحكمة اعتبر جريمة مستقلة ذاتية في البند (2) من نفس المادة الذي جرم " تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها " .

وأكد النظام الأساسي علي مبدأ المساواة بين الجناة ، فلم يعتد بالصفة الرسمية كحصانة تحمي من ينسب إليه ارتكاب أي من تلك الجرائم وفي ذلك قضت المادة (27) بقولها : " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيسا لدولة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي . كما أنهما لا تشكل في حد ذاتهما سببا لتخفيف العقوبة " . وأكدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها . وعالجت المادة (28) من النظام الأساسي مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وأقرت مسؤولية القائد العسكري التي ترتكب قوات خاضعة لسيطرته جرائم داخلية في اختصاص هذه المحكمة إذا كان عالما بها ولم يتخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم .

والمسؤولية الجنائية عن أعمال الغير ، في الفقرة الثانية ، حيث انتهت للقول بأن : " يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعلية ، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة " .

الركن المعنوي : نسبة أي فعل من الأفعال الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتطلب توافر القصد الجنائي العام بغنصرية العلم والإرادة ، ويفترض في الجنائي : أن يكون مدركا ماهية أفعاله ، وأن يرتبط سلوكه المادي بالنتيجة الإجرامية التي تحققت ، ذلك ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة (30) التي قرنت

بين تمتع الجاني بالتمييز واتجاه إرادته إلى ارتكاب أي من الجرائم المشمولة بأحكام هذا النظام عن علم بالجريمة وعناصرها القانونية وأن تحدث النتيجة بسبب سلوكه الإجرامي دون أن تتدخل معها عوامل شاذة أو غير مألوفة وهو ما يفهم من عبارة " أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث " .

أحوال امتناع المسؤولية الجنائية :

حددت المادة 31 من النظام الأساسي أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ومن بينها : معاناة الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الفعل الإجرامي من مرض أو قصور أو عدم قدرته على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعيته أو على التحكم في هذا السلوك ، ومن حالات امتناع المسؤولية حالة الدفاع المشروع عن النفس أو الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء الشخص ، أو إذا كان المتهم تحت تأثير الإكراه أو التهديد . ولم يقيد النظام الأساسي المحكمة بالحالات التي أوردها النص المذكور على سبيل المثال لا الحصر إعمالا لما جاء في الفقرة الثالثة التي قضت : " أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة 21 ، وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب " .

وفي جميع الأحوال فإن ولاية المحكمة تشمل الأشخاص الطبيعيين ممن بلغوا سن الرشد ، إذ لا اختصاص للمحكمة بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة إعمالا للمادة التي قضت بقولها : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه " .

المطلب الثاني

الشرعية الإجرائية

تمهيد وتقسيم :

تماشياً مع أحكام الشرعية الإجرائية التي تستهدف التوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان ؛ فقد حددت الطرق التي يتصل بها قضاء المحكمة الجنائية الدولية بالدعوى الخاضعة لاختصاصها ؛ الذي ما هو إلا اختصاص مكمل للنظم القضائية الوطنية .

أولاً : الحق في التقاضي :

كفلت المحكمة الجنائية الدولية للمتهمين الحق في التقاضي أمام محكمة مؤسسة قائمة وفقاً للقانون تقوم بدورها كقضاء حارس للحرية . ولقد حدد اتصال المحكمة بالدعوى بموجب أحكام المادة 13 التي أوضحت تلك السبل ؛ وهي تجمل في الآتي :

- أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
- ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعى العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
- ج - إذا كان المدعى العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15 .

بناء عليه فإن المحكمة تتصل بالدعوى بإحدى الطرق المحددة حصراً ، وهي إما الإحالة من دولة طرف أو من مجلس الأمن متى تعلق الأمر بممارسة اختصاصه وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . كما خول المدعى العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه ؛ إذا خلص إلى أن هناك من الأسباب ما يدعو للبدء في التحقيق ؛ وفي هذه الحالة عليه الرجوع إلى الغرفة التمهيدية طالباً الإذن ؛ ولهذا الغرفة أن تمنح الإذن أو ترفضه ؛ لضمان ألا يسبى المدعى العام استخدام تلك السلطات، ويجوز له تجديد الطلب بناءً على وقائع جديدة . وفي حالة الإذن بالتحقيق ، فإن قرار الاتهام لا يصدر إلا من الغرفة التمهيدية التي تعمل بمثابة غرفة اتهام كضمانة إضافية للتهمة .

ولقد لمسنا مما تقدم بيانه أن المحكمة الجنائية الدولية أخذت في اعتبارها كافة العناصر المطلوبة في القضاء الطبيعي ؛ من بينها أن اختصاصها مستقبلي ، أي أنها محكمة محددة بالقانون في وقت سابق على نشوء الدعوى اتفاقاً مع عدم جواز انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي وإجباره على المثول أمام محكمة أخرى أقل ضماناً تنشأ خصيصاً من أجله .

ومن عناصر القضاء الطبيعي التي أكد عليها في النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها جاء محددًا وفقاً لمعايير مجردة وغير متوقف على مشيئة سلطة معينة ؛ فهي محكمة تتصف بالديمومة مما ينأى بها عن الانتقاد الذي وجه للمحاكم الخاصة ؛ لأن القضاء المؤقت ليس بالقضاء الطبيعي . كما تؤكد مفهوم القضاء الطبيعي للمحكمة بتجاوز الإشكالية التي كادت أن تحد من فاعليته بسبب إصرار مجلس الأمن على التدخل لإلزام الدول بتسليم مواطنيها المتهمين بجرائم ضد الإنسانية ، والامتناع عن اتخاذ أي إجراء تشريعي أو غيره يعوق التزاماتها الدولية بالقبض على هؤلاء المتهمين أو عقابهم أو تسليمهم⁽¹⁾ .

(1) قرار الجمعية العامة رقم 3074 ديسمبر 1973 .

ثانيا : القضاء حارس للحريات :

أكد النظام الأساسي للمحكمة على دور القضاء كحارس للحريات بمناسبة استعراضه للحالات التي لا يكون فيها القضاء الوطني قادر على نظر الدعوى مما يحول دون تحقيق العدالة . ولقد حددت الأحوال التي تقوم بها حالة من حالات عدم جدية المحاكمة أو عدم قدرة القضاء الوطني على المحاكمة وهو ما يخضع لمبدأ المفاضلة . وتجمل في التالي :

1. أن تكون الدولة قد شرعت في الإجراءات أو قامت بها كغطاء يتخذ لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية .
2. التراخي في اتخاذ الإجراءات بما يكشف عن نية عدم تقديم الشخص المعني للعدالة .
3. إذا لم تتخذ الإجراءات بشكل مستقل أو محايد أو اتخذت على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة { المادة (17) } .

أما المعيار الذي أقر لتحديد الأحوال التي تكون فيها الدولة غير قادرة على القيام بدورها كقاضي طبيعي فقد حدته المادة 17 ف 3 بقولها : " لتحديد عدم القدرة في دعوى معنية تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم قدرته على إحضار المتهم ، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها " .

ولأن القضاء كحارس للحريات يهدف إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحماية الحرية الشخصية للمتهمين وغيرها من الحقوق والحريات في ظل محاكمة عادلة تحترم جميع الضمانات وعلى رأسها حق الدفاع ، والشروط العامة المتطلبية في القضاة من خبرة كافية في مجال القانون الجنائي الدولي وكفاءة تخولهم نظر الجرائم الداخلة ضمن دائرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، والتحلي بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة ، وحصولهم على المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية { م 37 / 3 أ } وأن يكون لديهم معرفة تامة وطلاقة في لغة واحدة من لغات العمل بالمحكمة { م 37 / 3 ج } أي كافة الشروط المتعلقة بالصلاحيات العضوية والصلاحيات الشخصية في القضاة على ما سيأتي تفصيله .

ثالثاً : قرينة البراءة :

من المبادئ الأساسية المستقرة في الضمير العالمي والتي تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته في مرحلة ما قبل وأثناء المحاكمة وأكد عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأصل في الإنسان البراءة ؛ فقضت المادة 66 بقولها:

1. الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق .

2. يقع على المدعى العام عبء إثبات أن المتهم مذنب .

3. يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته .

ومن هذا المنطلق فعلى الادعاء إثبات توافر أدلة الاتهام ضد المتهم ، وإلا يتخذ في مواجهته أي إجراء أو تدبير ينطوي على شبهة العقاب ؛ لأن العمل بهذا المبدأ يرتب العديد من الالتزامات في جانب سلطة القضاء ؛ منها :

1. لا يجوز إدانة أحد ما لم تكن محاكمته طبقاً للقانون محاكمة عادلة .
2. أن يستند الاتهام على أساس من اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال .
3. لا يجوز توقيع عقوبة جنائية أو أي جزاء مماثل على شخص ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون .
4. لا يلتزم أحد بإثبات براءته. لأن عبء الإثبات ملقى على عاتق سلطة الاتهام .
5. في حالة الشك يكون القرار لمصلحة المتهم⁽¹⁾

وتأكيداً لذلك نصت المادة 67 المتعلقة ببيان حقوق المتهم في الفقرة 1 بند ط منها على : " ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو " . وذلك كنتيجة لقربنة البراءة . بناءً عليه ؛ فإن ما يتخذ من إجراءات جنائية في مواجهة المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا يتم بعيداً عن الشرعية الإجرائية التي قوامها البراءة ؛ حتى يصدر حكم بإدانة المتهم يدحض البراءة يبنى على أساس أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات⁽²⁾ .

(1) من أعمال المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج 1979 .
Stefan Trechsel , The protection of human rights in criminal procedures , Rev in de p , 1970 p 555 – 554

(2) للمزيد : د. أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، القاهرة ، دار الشروق ، ط 2 ، 2000 ، 591 .
أيضاً :

KARELVASAK, la convention Europeenne draits de l, home, Paris, 1964, P. 48-49

لذلك ؛ فإن اتخاذ بعض الإجراءات في مواجهة المتهم لتحقيق العدالة لا يعد مساساً بالبراءة ، متى كان ذلك من الضرورات التي تقتضيها المصلحة العامة . كما هو الحال في إجازة القبض على المتهم والتحفظ عليه لمدة من الزمن بهدف إجلاء الحقيقة والحيلولة دون فراره أو عبثه بالأدلة أو التأثير على الشهود . وكضمانة لحرية الإنسان ؛ وحددت المادة 58 أحوال القبض واستلزمت صدور قرار من الدائرة التمهيدية بناءً على طلب متضمناً بيانات وافية عن الشخص المراد القبض عليه تزيل أي التباس بشأن هويته متى توافرت لديها إحدى الدلائل للتشكيك ببراءته كوجود أسباب يرجح معها الاعتقاد باحتمال ارتكاب المشتبته فيه لجريمة تدخل في اختصاصها أو احتمال عدم حضور المشتبه فيه للمحاكمة في حالة عدم القبض عليه بصفة مؤقتة .

وأكدت المادة 59 على ضرورة احترام حقوق الشخص المقبوض عليه ، بما في ذلك حقه في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت { ف 3 } .

وألزمت الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى العام أو المقبوض عليه { ف 3 م 60 } . ولها - الدائرة التمهيدية - أن تصدر قرارها بالإفراج إذا تأكد لها أن : " احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعى العام " { ف 4 نفس المادة } . وأن يكفل للمتهم المقبوض عليه كافة الضمانات التي تحفظ آدميته وكرامته من بينها العلم بالتهمة الموجهة إليه؛ وأن يحتجز في مكان مناسب إما في الدولة التي أُلقت عليه القبض ، أو التي ستعقد فيها المحاكمة أو في الدولة المضيفة عند الاقتضاء ؛ والإفراج عنه إذا لم يتم اعتماد عريضة الاتهام . وألا يؤدي ذلك إلى المساس بحقوقه الأساسية كحقه في سلامة الجسد أثناء حبسه بإيذائه مادياً أو معنوياً أو معاملته معاملة تحط من إنسانيته .

المبحث الثاني ضمانات المحاكمة العادلة

تمهيد وتقسيم :

لا ريب أن المحاكمة العادلة نظام متكامل يتوخى حماية كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ويحول دون إساءة استخدام المحاكمة بما يخرجها عن أهدافها (1).
التمثلة في كشف حقيقة الواقعة وملابساتها ، وإقرار حق المجتمع الدولي في عقاب الجناة . ومعلوم أن من أهم ضمانات المحاكمة القانونية العادلة ؛ التمسك بقرينة البراءة سابقة البيان ، واستقلال المحكمة والمساواة والحياد .

المطلب الأول

تشكيل المحكمة وصلاحياتها

أولاً : الاستقلال :

المحكمة جهة تحسم المسائل الداخلة في اختصاصها على سند من حكم القانون ولن يتأتى ذلك ما لم تكن مستقلة عن السلطة التنفيذية بشكل خاص .
كما لا يجوز لعضو المحكمة أن يكون عضواً في هيئة التحقيق ، أكدت ذلك المادة 40 المعنونة " استقلال القضاة " بقولها :

(1) دستورية عليا - مصر - 2 فبراير 1992 ن مجموعة أحكام الدستورية العليا ج 5 - مج 2 قاعدة رقم 21 ص 165 .

1. يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم .
2. لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني .

وتضم المحكمة عدد سبعة عشر قاضيا يتم انتخابهم من بين القضاة الذين ترشحهم الدول الأعضاء في المحكمة ، على ألا تقل خبرة كل قاضي عن خمسة عشرة عاماً .

يستفاد من النص المتقدم ؛ بأن المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة ، تتكون من قضاة متفرغون مما يعزز الاستقرار والتطور المتواصل للقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي . لأن الاستقلال من المتطلبات العامة التي تكفل فعالية إدارة العدالة . والاستقلال ؛ يعني عدم التدخل في شئون القضاء وهو شرط بديهي لضمان حيديته . ولقد أثار احتمال تدخل مجلس الأمن في اختصاصات القضاء الجنائي الدولي حفيظة الدول المشاركة في إعداد مشروع النظام الأساسي ، لذلك كان إصرارهم على أن تنشأ المحكمة بموجب اتفاقية دولية تكفل لها الاستقلال عن هيئة الأمم المتحدة .⁽¹⁾

وحرص معدو النظام الأساسي على تحديد علاقة مجلس الأمن بالمحكمة على نحو لا يثير أي التباس ، لضمان ألا يخول المجلس صلاحيات إضافية غير تلك التي خولت له بموجب أحكام الميثاق باعتباره الجهاز السياسي الرئيسي المنوط به الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، في حين أن المحكمة ينصب اهتمامها كهيئة قضائية على تحديد المسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية والتي تخضع لاختصاص المحكمة ، وعلى هذا الأساس تقرر أن يكون لمجلس الأمن صلاحيتين ؛ تتلخصان فيما يلي :

(1) د. محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ص 2 .

الصلاحية الأولى :

أن يكون له حق تقديم حالة إلى المحكمة مثله مثل أي دولة أخرى منضمة للاتفاقية على أن لا تكون هذه الإحالة ضد أشخاص معينين أو ظروف خاصة ولكن يكفي بالإشارة إلى حالة ما أو ما قد يحدث في أي منطقة .

الصلاحية الثانية :

لمجلس الأمن أن يطلب إرجاء نظر دعوى ما ؛ إذا كانت من الموضوعات التي تعد إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين بموجب البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذه الصلاحية حل توفيقى يحترم اختصاصات مجلس الأمن ولا يتم إعماله إلا بشرطين :

أ - أن يتخذ مجلس الأمن قراراً في هذا الصدد .

ب - ألا تتجاوز مدة ذلك الإجراء اثني عشر شهراً .

وبالتالي فإنه ليس لمجلس الأمن أن يتدخل في حال رفض الدولة تسليم متهم ، على اعتبار أن ذلك من صميم اختصاص مجلس الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ؛ التي لها أن تتخذ قراراً بتجميد عضوية تلك الدولة في المحكمة ، كما أن لها اتخاذ قراراً بتجميد العلاقات الدبلوماسية أو التجارية مع تلك الدولة . في حين أن مجلس الأمن له أن يتدخل فقط عندما يكون هو من أحال الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان تقديم المتهمين للمحاكمة . ولقد أشرنا فيما تقدم إلى أن المجتمع الدولي حرص على أن ينظم المحكمة اتفاق خاص يكفل لها الاستقلال عن هيئة الأمم المتحدة .⁽¹⁾

(1) نظمت المادة 2 العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة ، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لضمان حياد القضاة ؛ تم تبني نظام الفصل بين وظيفة الحكم والتحقيق لمنع القاضي المكلف بالفصل في الدعوى من تكوين فكرة شخصية مسبقة عنها من خلال مباشرة أي من إجراءات التحقيق الابتدائي . وأكد على ألا تضم هيئة المحكمة أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها . ولضمان نزاهة القضاء وحياده بين النظام الأساسي للمحكمة أحوال تنحي القضاة في الفقرة 2 من المادة 42 التي نصت على أن : " لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان . وينحى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني " .

وجدير بالذكر أن مطلب الحياد لم يقتصر على القضاة بل يمتد ليشمل أيضاً هيئة الادعاء العام رغبة في تأكيد الثقة في المحكمة الجنائية الدولية وقيامها بوظيفتها على النحو الأمثل ، وفي ذلك نصت المادة 42 الفقرة 6 على أنه : " هيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناءً على طلبه من العمل في قضية معينة " . وتقرر أن : " لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان، ويجب تنحيهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة " { ف 7 نفس المادة } . ونصت الفقرة 8 على أن : " تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام " .

وفي البند أ - أكد على أن : " للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في المادة " . وهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه من العمل في القضية { ف 6 م 42 } .

ولضمان حسن إدارة نظام العدالة الجنائية وتجنب الإضرار بمصالح المجني عليهم والمتهمين . فرضت على المدعي العام بعض القيود أثناء مباشرته لسلطاته وهي التالية :

- أ - الحصول على إذن من الغرفة التمهيدية قبل البدء في التحقيق ؛ والالتزام بالمهلة الزمنية لذلك الإذن .
- ب - لا يصدر المدعي العام قرار الاتهام وإنما تصدره الغرفة التي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الاتهام ؛ وذلك بناءً على عريضة يقدمها المدعي مصحوبة بالأدلة .

وتأكيداً على سلامة المحاكمة ونزاهتها ، حول القضاة معاقبة شاهد الزور ومن يقدم أدلة يعلم بأنها مستمدة بطرق غير مشروعة أو أنها مزورة . ومن يثبت تأثيره على الشهود ، أو سعى للانتقام منهم أو دمر الأدلة أو عبث بها ... الخ { م 70 } .

ثالثاً : المساواة :

أكد النظام الأساسي للمحكمة على هذا المبدأ إيماناً من الدول الأطراف أن المساواة أمام القانون تتطلب خضوع الأشخاص المتماثلين في المراكز القانونية أمام القضاء لذات القواعد والإجراءات . الأمر الذي يتضح باستقراء عديد

النصوص التي تم تضمينها النظام المذكور ، لذلك فقد تم تجاوز الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الجنائية الوطنية منها :

أ - عدم الاعتراف بالصفة الرسمية ، وكذلك الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بهذه الصفة { م 24 } . ولقد أكدت المادة 27 على عدم الاعتراف بالصفة الرسمية بقولها : " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ... " ونص على أن : " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص " { ف 2 } .

ب - مسؤولية القادة العسكريين أو الرؤساء الآخرين عن وقوع الجرائم ، إذا ما توافر علمهم بوقوع هذه الجرائم أو بأنها على وشك الوقوع وامتنعوا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها أو قمعها ، أو لم يمارسوا السيطرة الفعلية على المرؤوسين { م 25 ف 1-2 } .

ج - عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم .

وبالتالي فإن المساواة أمام القضاء تحقق التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق الاتهام ؛ وتضمن ألا تتحول الإجراءات إلى قرار اتهام لا يجد المتهم أمامه إلا الإذعان . مع الأخذ في الاعتبار أن إقرار معاملة خاصة لناقصي الأهلية أو عديميها لا يخل بمبدأ المساواة ، بل يتفق ومبادئ العدالة .

ولعل من مظاهر تأكيد المساواة أمام القضاء تحديد اختصاص هذه المحكمة وفقاً لضوابط موضوعية تتفق مع الغاية من إنشائها ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية متوافقاً مع السياسة الجنائية الحديثة . ونخلص مما تقدم أن القضاء الجنائي الدولي تضمن كافة العناصر التي تجعله حارساً للحريات ؛ وهي الاستقلال والحياد والمساواة فضلاً عن الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتولى مهمة القضاء من الناحية النظرية على الأقل لأن التوازنات السياسية في العصر الراهن تشهد منعطفاً حاداً قد يحول مبدئياً دون تحقيق المحكمة لأغراضها .

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة

تمهيد وتقسيم :
من الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء سير المحاكمة الجنائية الدولية ؛ حقه في الدفاع عن نفسه وحضور المحاكمة وفي علانية المحاكمة وسرعة إجراءاتها وإتاحة المجال لأعمال الرقابة على صحة الإجراءات .

أولاً : حق الدفاع :

نصت المادة 61 المعنونة : " اعتماد التهمة قبل المحاكمة " على أن : " تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها ... لاعتماد التهمة التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها ، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهمة ومحامية " وللمحامي أن يمثل المتهم حتى في حال فراره متى قدرت الدائرة

التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة { ف 2 بند ب م 61 } . وأكد في الفقرة 1 من المادة 67 على أن : " يتاح له - المتهم - ما يكفي من وقت وتسهيلات لتحضير دفاعه وللاتصال بمحامٍ من اختياره " ، وله أن يدافع عن نفسه أو أن يوكل محامياً للدفاع عنه . وهو ما أكدته المادة 56 المعنونة " المحاكمة بحضور المتهم " ؛ والتي يستفاد منها ضرورة أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة للدفاع عن نفسه أو أن يمثله محامياً من اختياره أو أن تتدب له المحكمة محامياً دون تحميله أية أتعاب إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لدفع هذه الأتعاب .

وكضمانة لحق الدفاع أكد على أن يتم تبادل المعلومات بين المدعي العام والدفاع على نحو يكفل إلمام الطرفين معاً بصورة كافية بالمسائل التي سيتم الفصل فيها من قبل المحكمة ، وحق الإطلاع قبل المحاكمة بوقت كاف على المستندات أو أي أدلة أخرى متاحة لدى المدعي العام ليتمكن من إعداد دفاعه ، سواء أكان المدعي العام يعتزم الاعتماد على هذه الأدلة أم لا . وأن تتوفر في الأدلة المشروعية للتعويل عليها ؛ على سبيل المثال لا يعتد باعتراف المتهم كدليل لإدانته ما لم يصدر عن طواعية وبعد التشاور بينه وبين الدفاع { بند ب ف 1 م 65 } . وأكد على عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي للمحكمة أو الحقوق المعترف بها دولياً { ف 7 من المادة 69 } . وتأكيداً على حظر إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر والتعذيب أو الإكراه والتهديد ، أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وكفل للمتهم الإحاطة بالتهمة وأدلتها ؛ بتبني مبدأ المواجهة الذي أتاح له حق الإطلاع على الأدلة التي بحوزة الاتهام باعتبار ذلك من الحقوق المكتملة لحق الدفاع ؛ ونصت المادة 67 بند (هـ -) بأن للمتهم حق : " ... استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وكذلك شهود النفي ، وله إبداء دفاعه وتقديم أدلة أخرى لدفع التهمة " . وذلك نتيجة لتبني المحكمة نظام المرافعة الشفوية الذي كفل للمتهم مناقشة جميع أدلة الدعوى أثناء التحقيق النهائي بالمحكمة

سواء بسماع الشهود أو بمناقشة جميع ما في ملف الدعوى من أدلة ، ولا يجوز الاستناد في الإدانة إلى دليل غير مطروح على بساط البحث حتى يتاح للمتهم أو المدافع عنه مناقشته . و للمحكمة أن تستجيب لطلب الدفاع بالتأجيل ؛ وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع إذا ترتب على رفضها ضرر ، وإذا كانت سرعة المحاكمة ضماناً أساسية لعدالتها فإنه يتعين مراعاة التوازن بين هذه الضمانة واحترام حق الدفاع دون تفريط في أي منهما . وللمتهم حرية الكلام والتعبير عن وجهة نظره سواء تعلقت بوقائع الدعوى أو بحكم القانون فيها . أي حق تقديم دفاعه شفاهة أو كتابة وتقديم المستندات المدعمة لدفاعه وأن يمنح أجلاً لتحضيره إذا عدل وصف التهمة ، دون إخلال بحق المتهم في الصمت ورفض الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه . ولا يجوز للمحكمة وفقاً لما هو مستقر عليه ؛ أن تتخذ من صمت المتهم قرينة ضده وإلا عد ذلك إخلالاً بقرينة البراءة وما تولد عنه من حقوق الدفاع⁽¹⁾ التي من بينها ، بالإضافة لما تقدم ، عدم تحليف المتهم اليمين وعدم إطالة مدة استجوابه .

ومن الحقوق المكملة لحق الدفاع ، حق المتهم في أن يعلم بلغة يفهمها طبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها والاستعانة مجاناً بمرجم شفوي كفؤ يتولى القيام بما يلزم لاستيفاء مقتضيات العدالة { م 55 ف 1 بند ج } . ومنح حق تنحية القضاة وردهم ، وكذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة .

(1) Jacque velu, et Rusen Ergec, Is convention Europeenne des droits de l'homme, Bruzelle, 1990, P. 470, N. 561.

ثانياً : العلانية :

من ضمانات المحاكمة أثناء سير الدعوى حق المتهم في محاكمة عادلة وسريعة وعلانية ، ما لم تقرر المحكمة سرية بعض جلساتها كما أشرنا آنفاً ؛ ومن الضمانات المقررة في هذه المرحلة نذكر : بأن قيمة العلانية تكمن في ضمان حياد القضاة ومنح المتهمين والجمهور آلية للتحقق من عدالة المحكمة ونزاهة قضائها ، أي أنها وسيلة رقابية لفاعلية العدالة ، ولقد أكدتها المادة 64 ف 7 بالنص على أن: " تعقد المحاكمة في جلسات علنية وللدائرة الابتدائية أن تقرر في ظروف معينة انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية " . ولا يخجل بالمبدأ ولا ينتقص منه أن تقرر المحكمة المختصة سرية بعض جلسات المحاكمة لحماية المجني عليهم والشهود أو المتهم ، وتسمح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة ؛ لضمان حماية ضحايا العنف الجسدي والأطفال المجني عليهم أو الشهود شرط أن تتقيد المحكمة بقيام حالة من الحالات المحددة حصراً في المادة المذكورة وتناى بنفسها عن التعسف في استعمال الحق الممنوح لها . ولا يختلف مفهوم العلانية من وجهة نظر النظام الأساسي عن مفهومها في التشريعات الوطنية الحديثة التي قررت أن لا يمس بمبدأ العلانية أن يتم إبعاد المتهم عن بعض جلسات المحاكمة إذا قدرت المحكمة ضرورة ذلك وتوافرت أحد الأحوال المحددة حصراً ؛ والتي تجمل في الآتي :

- أ - إذا كان المتهم متحفظاً عليه أو كان قد أفرج عنه إلى حين محاكمته وكان من غير المستحسن حضوره لأسباب تتعلق بالأمن أو بسوء صحة المتهم .
- ب - إذا كان المتهم يواصل تعطيل سير المحاكمة .
- ج - إذا فر من التحفظ القانوني عليه بمقتضى هذا النظام الأساسي أو كان قد أحل بشروط الإفراج عنه بكفالة ، مع مراعاة حقوق المتهم وأن يكون ممثل تمثيلاً قانونياً ولو بمحام متدب من المحكمة .

ثالثا : السرعة :

سرعة المحاكمة من حقوق المتهم التي أكدها نظام المحكمة الجنائية الدولية في البند (ب) من المادة (67) بنصه على : " أن يحاكم المتهم دون تأخير لا موجب له " ، وبأن : " تكفل الدائرة أن تكون المحاكمة عادلة سريعة وأن تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة لواجب حماية المجني عليهم والشهود " . بما يفيد تمسك المحكمة بسرعة الفصل في الدعوى بهدف تحقيق الردع العام والمصلحة الخاصة للمتهم في آن معا . مع مراعاة ألا يترتب على سرعة المحاكمة الإخلال بحق من حقوق المتهم كحقه في الدفاع ⁽¹⁾ .

رابعا : قاعدة التخصيص :

إعمالا لهذه القاعدة فإنه لا يجوز محاكمة الشخص الذي نقل إلى المحكمة أو معاقبته على أي جريمة غير الجريمة التي نقل من أجلها ، وهو ما أكدته المادة (101) بقولها : " 1 - لا تتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه ، يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه ... " ولقد ترتب على ذلك نتيجة مؤداها عدم جواز استخدام الأدلة المقدمة ضد المتهم لأي غرض غير الغرض الذي قدمت من أجله ، والتي يشار إليها أحيانا بقاعدة وحدة النقل والمحاكمة :

(1) دستورية عليا - مصر - 7 فبراير 1998 في القضية رقم 6 سنة 7 ف ، الجريدة الرسمية ، ع 8 بتاريخ 19/فبراير/1998.

كما أقر النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، باشتراط عدم اتصال المحكمة بالدعوى إذا ثبت سبق محاكمة الشخص عن ذات الجريمة، وقضت المادة (89) في فقرتها الثانية بقولها: " إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة (20) تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب وإذا كان قرار المقبولين معلقا يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية"، مع مراعاة أن هذا المبدأ لم يقر بصورة مطلقة، إذ أورد عليه استثنائين، يؤدي قيام أحدهما إلى اتصال المحكمة بالدعوى متى تعلق الأمر بتعيب إجراءات المحاكمة في إحدى الحالتين التاليتين:

1. أن تكون المحاكمة الأولى قد جرت بغرض حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2. أن تكون المحاكمة الأولى قد جرت بشكل لا يتسم بالاستقلال والتهانة ووفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

(ف3م20).

المطلب الثالث

الضمانات المقررة بعد إصدار الحكم

تمهيد وتقسيم :

تماشياً مع أحكام الشرعية الجنائية فإنه لا عقوبة إلا بنص (م 23) ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم ، وهو ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي خول قضاة المحكمة الالتجاء إلى تبني سياسة العقاب المقررة في القوانين الوطنية، إذا قدر عدم كفاية العقاب المقرر في المادة (77) من هذا النظام لمواجهة خطورة الجناة ممن تثبت إدانتهم عن أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية ، والذي تبني العقوبات السالبة للحرية وهي : السجن المؤبد أو السجن الذي حده الأقصى 30 سنة ، والعقوبات المالية من بينها : الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف حسنة النية .

أولاً : الرقابة القضائية :

قدر النظام الأساسي للمحكمة مدى أهمية الرقابة القضائية اللاحقة كضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته فتبني نظام تدرج القضاء ليكفل الرقابة على صحة الإجراءات وحصول المتهم على محاكمة منصفة تتوفر فيها كافة الضمانات :

1. التدرج القضائي :

في البابين الأول والرابع نظمت الأحكام المتعلقة بطبيعة المحكمة وتكوينها، وباستقراء تلك الأحكام يتبين أن المحكمة تتكون من الأجهزة التالية : هيئة الرئاسة وشعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية ومكتب المدعي العام وقلم الكتاب (م 34) . بما يفيد تبني سياسة التشريع الدولية نظام التدرج القضائي ، لتكفل للمتهم حق الطعن في قرار الاتهام أمام درجة أعلى وكذلك القرارات المتعلقة بالقبض والحبس وبمقبولية الدعوة ، كما كفل له حق الطعن في الحكم الصادر من الشعبة الابتدائية أمام درجة أعلى للتقليل من أخطاء القضاء ومنح المتهم فرصة للمحاكمة العادلة .

2. الرقابة على صحة الإجراءات :

أ - قبل بدء المحاكمة : خولت الدولة المعنية حق الطعن في قرار الشعبة الابتدائية بالإذن للمدعي العام بالتحقيق أمام شعبة الاستئناف التي يمكن أن تنظره على أساس مستعجل : " يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل " (م 82 ف 2) . مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك لا يحول دون قيام المدعي العام باتخاذ إجراءات عاجلة تملئها ضرورة حفظ الأدلة أو الخشية من فوات الوقت . ووفقاً للفقرة (2) من المادة (19) فإنه لكل من حددهم النص حق الطعن أو الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، وهم :

- المتهم أو الشخص الذي صدر أمر مثوله أمام المحكمة أو أمر بالقبض عليه .

- الدولة صاحبة ولاية النظر في الدعوى بسبب كونها تحقق أو تباشر المقاضاة فيها أو لكونها قد حققت أو باشرت المقاضاة فيها.

3. الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بأحكام المادة (12).

* شروط الطعن في هذه المرحلة هي :

1. لا يكون إلا مرة واحدة .

2. يجب إيداعه قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها.

ومع ذلك فقد أتاح النظام الأساسي في الظروف الاستثنائية أن تأذن في الطعن أكثر من مرة ، أو بعد بدء المحاكمة بشرط ألا يبنى على أساس إنقضاء الدعوى بصدور حكم فيها إزاء ذات الشخص وذات الموضوع على النحو المشار إليه في الفقرة (1 ج) من المادة (17) .

وتختص بنظر الطعون المتعلقة بقبول الدعوى أو باختصاص المحكمة :

أ - الدائرة التمهيدية إذا قدم الطعن قبل اعتماد التهمة .

ب - الدائرة الابتدائية إذا قدم الطعن بعد اعتماد التهمة .

وللأطراف إستئناف القرار الصادر برفض الطعن أمام الدائرة الإستئنافية (م/19/6) . ولقد رتب النظام الأساسي أثراً على الطعن المقدم من الدولة التي

يكون لها اختصاص بنظر الدعوى ، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص القضائي بالمحكمة ، مضمونه إرجاء المدعي العام التحقيق إلى حين اتخاذ المحكمة قرارها بشأن الطعن (م/19/7) ومع ذلك للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة

تفويضه لإجراء تحقيقات عاجلة بصفة استثنائية ولأخذ أقوال أو شهادة الشهود أو إتمام جمع الأدلة إذا كان قد بدأ في ذلك قبل تقديم الطعن (م 19-8 أ-ب) . وله أن يعمل في إطار التعاون مع الدولة ذات الصلة على منع إخفاء الأشخاص الذين قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليهم بموجب (م 58) .

2. مرحلة لاحقة للمحاكمة :

أ - الطعن بالإستئناف : خولت الدائرة الإستئنافية بموجب المادة (81) من النظام الأساسي أن تلغي الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية أو أن تعدله ولها أن تأمر عند الاقتضاء بإجراء محاكمة جديدة .

ب - التماس إعادة النظر : وفقا للمادة (84) من النظام الأساسي خول كل من المحكوم عليه وزوجه وأولاده ووالديه بعد وفاته أو المدعي العام حق تقديم التماس إلى دائرة الإستئناف لإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة أو بالعقوبة ، إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة لمقدمي التماس وقت صدور الحكم بالإدانة أو وقت تأييده وكان يمكن أن تشكل عاملا حاسما في الإدانة.

ثانيا : حقوق أطراف الدعوى :

بالإضافة لما تقدم ، فإن النظام الأساسي للمحكمة لم يغفل حقوق المحكوم عليهم والضحايا والشهود ، فنصت الفقرة (1 من المادة 106) المعنونة " الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن " على أن : " يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفق مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع " ، وتبنت المحكمة نظام الإفراج الشرطي .

وأنشأت وحدة توفر للشهود والمجنى عليهم ما يلزم من حماية تتبع قلم الكتاب بالتنسيق مع مكتب المدعي العام ، لاختاد تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة وتقديم المساعدة اللازمة للشهود وللمجنى عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة خشية أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلائهم بشهادتهم ، كما أجاز النظام الأساسي في الشطر الأخير من الفقرة (6) من المادة (44) ، أن يضم قلم الكتاب وحدة تضم موظفين من ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية وصددمات العنف الجنسي.

وفي إطار تأمين الحماية اللازمة للمتهمين والمجنى عليهم والشهود ، أجاز نظام المحكمة للقضاة عقد جلسات سرية وتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى (م 43) على النحو السابق بيانه . ولقد نظمت المادة (68) الإجراءات ذات العلاقة بتأمين الحماية لضمان سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم . وأكدت المادة (75) على جبر أضرار المجنى عليهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وأوصت المادة (79) بإنشاء صندوق ائتماني يخصص لجبر ضرر المجنى عليهم وأسرههم تحول إليه الأموال المتحصلة في صورة غرامات والممتلكات المصادرة .

واتفاقا مع ما جاء في المواثيق الدولية من ضمانات لحقوق الإنسان فقد قضت المادة (85) بحق الشخص المقبوض عليه أو المدان في التعويض ، إذا وقع ضحية للقبض أو الاحتجاز بشكل غير مشروع ، أو تم إدانته واكتشف فيما بعد وقوع القضاء في خطأ جسيم .

الخاتمة :

يستفاد مما تقدم بيانه ، أن الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتطابق مع تلك المقررة في القوانين الجنائية المعاصرة بل وتفوقت على بعضها بإقرارها العديد من الضمانات منها ، حق المتهم في الحماية ، وفي التعويض عما لحق به من أضرار بسبب أخطاء القضاء ، وإنشاء مراكز متخصصة لحماية الشهود وضحايا الجريمة ولا يقلل من أهمية تلك الضمانات ، أن يسفر الواقع العملي عن قصور بسبب تدخل مجلس الأمن وفرض سلطاته على المحكمة في زمن يحكمه القطب الواحد واختلت فيه الموازين الدولية ولم يعد يسمع إلا صوت القوة .

العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

عن ألجني هليس في عصر الرعوى الجنائية

للدكتور محمود سليمان موسى

عضو إدارة المعاماة الضعيفة فرع بنغازي

تمهيد وتقسيم :

كان للمبادئ التي أعلنتها الثورة الفرنسية منذ قيامها سنة 1789 ، تأثيرا كبيرا في كثير من المفاهيم والنظم القانونية والاجتماعية والسياسية السائدة آنذاك، ومن آثار ذلك مثلا على صعيد " الدولة " ، حيث أصبح لها مفهوم جديد يختلف عما كان سائدا في الماضي ، فمفهوم الدولة بعد التغييرات الجذرية التي أحدثتها الثورة الفرنسية، أخذ مدلولاً قانونياً وسياسياً يعبر عن شخص معنوي قائم بذاته ومنفصل عن الأشخاص المكونين له ، سواء كانوا حكاما أو محكومين .

وقد ترتب على هذا الحدث الكبير ، أن ظهرت الدولة في الحياة القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ، ككائن يؤثر في مختلف جوانب هذه الحياة ويتأثر بها على حد سواء .

وكان من نتائج هذا التغيير على صعيد القانون الجنائي ، أن تبني المشرع فلسفة جديدة تجاه نظام التجريم والعقاب ، وأصبح ينظر إلى الجرائم التي ينص المشرع عليها باعتبارها أفعالا ضارة بالمجتمع بأسره وآيا كانت طبيعتها وجسامتها ، ولهذا فإن كل جريمة ترتكب ، تحدث اضطرابا في المجتمع وتشكل اعتداء على الدولة ، ومن ثم ينشأ بمجرد وقوع الجريمة ، حق شخصي للدولة في معاقبة الجاني ، متى كان أهلا لتحمل العقوبة .⁽¹⁾

(1) Faustin Helie, traite De L'instruction criminelle ou theorie du code D'instruction criminelle, Paris 1845, T, P. 21 et suit.

وقد انعكس هذا المفهوم الجديد للجريمة على النظام الإجرائي الجنائي ، فظهرت الدعوى العمومية ، أي الدعوى التي ترفع باسم وحساب المجتمع للمطالبة بمعاينة المتهم بسبب جريمة ارتكبتها ، وهكذا جاءت صياغة المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 17 نوفمبر 1808 وكان يسمى قانون التحقيق الجنائي - وبمقتضى هذا النص استأثرت الدولة بحق ملاحقة الجناة ومعاقتهم (1)

وقد تطلب الأمر - بالضرورة - إنشاء جهاز يتولى مهمة مباشرة واستعمال الدعوى العمومية ، نيابة عن المجتمع ، وهكذا وجدت " النيابة العامة " التي أعطيت اختصاصات وصلاحيات واسعة ، كما حولت سلطات استثنائية في مواجهة المتهم (2) . وقد ترتب على هذه المتغيرات التي طرأت على المفاهيم القانونية والسياسية التي شملت بدورها فكرة الدولة ومفهوم الجريمة ونظرية الدعوى العمومية ، أن اختفت تماما شخصية الجني عليه ، فلم تعد له أهمية تذكر فيما يتعلق بمصير الدعوى الجنائية ، فهو لا يعتبر خصما فيها ، وكل ما يمكن أن يكون له من أهمية ، انه المحل الذي وقعت عليه الجريمة وهو في الغالب الذي أبلغ عنها السلطات ، وهو بهذا يشكل وسيلة أو دليل الإثبات الذي تستند إليه النيابة العامة في توجيه التهمة للفاعل ورفع الدعوى عليه والمطالبة بمعاقبته .

-
- (1) Art 1, "L'action pour l' application des peines n'appartient qu' aux Fonctionnaires aux quells elle est confiée par la loi".
 - (2) Edouar 1 Dalloz et chavles Verge, codé D'instruction criminelle, Paris, 1898, Art 1, P.3. R.Garroud, traite théorique et poatique d'instruction criminelle et de procedure panel, Paris, Sireug 1907, T1, No. 10, 12, 21, 162.

وبناء على هذا النظر فإن المجني عليه ، إذا تصالح مع الجاني ، أو تنازل عن شكواه ، لم يكن لذلك أي أثر على مصير الدعوى الجنائية التي لا تقبل بحسب الأصل الإسقاط أو الترك أو التنازل ، وهذا يسري أيضا على النيابة العامة ، فهي ليست مالكة للدعوى الجنائية ، بل هي وكيلة فقط عن المجتمع في مباشرة واستعمال الدعوى (1) .

وإذا كان ثمة ضرر أصاب المجني عليه أو غيره من الأفراد ، فإن القانون أجاز لكل مضرور من الجريمة ، الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى وهذا ما صرحت به الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون التحقيق الجنائي منذ صدوره . وإذا كان هذا هو الوضع الجديد الذي نشأ بفعالية التطورات الجذرية التي أحدثتها فقهاء الثورة الفرنسية ، فقد حظي في بداية الأمر بقبول وتأييد معظم فقهاء وشراح القانون ، إذا كان بمثابة ضرورة سياسية وقانونية واجتماعية ، بالمقارنة بالظروف والأحوال السائدة في ذلك الزمن .

كما أن سياسة التجريم والعقاب كانت محصورة بمصالح اجتماعية وسياسية معينة وفي نطاق ضيق ، ويمكن القول بناء على ذلك أن الجرائم التي كان يعاقب عليها القانون في ذلك الوقت هي من الجرائم التقليدية ، أي الجرائم التي يعبر عنها الفقيه " جارو فالو " الجرائم الطبيعية " ، وهي الجرائم التي تنطوي على انتهاك للإحساس بالترهة والإحسان ، وهي بهذا تشمل كل عدوان على مشاعر الرحمة لدى البشر في كل مكان وكل زمان ، أما الجرائم التي لا تتوافر فيها مثل هذه السمات ، فإنها تعتبر جرائم مصطنعة ، خلقها المشرع لاعتبارات تنظيمية أو اقتصادية .

(1) Michele-Laure Rassat. Le Ministre public, entre son passé et son avenir. Preface de R. Vouin, Paris, 1967, P. 1-30.

غير أن " موجة عنيفة " من التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والصناعية قد عصفت بمختلف ميادين الحياة في القرنين التاسع عشر والعشرين ، وكان لها تأثيرها العميق على فلسفة التجريم والعقاب ، ومن مظاهر هذه التحولات الكبيرة على صعيد القانون الجنائي ، ظهور طوائف جديدة ومتنوعة من الجرائم ، لم تكن معروفة من ذي قبل ، ولكنها مرتبطة بالتغيرات الهائلة التي شهدتها المجتمع الإنساني ، خاصة تلك التي طرأت كنتيجة للتقدم التكنولوجي ، أو ارتبطت بالتحول الصناعي .

ولهذا وجد إلى جانب قانون العقوبات العام ، فروع عقابية أخرى ، مثل قانون العقوبات الاقتصادي وقانون العقوبات المالي وقانون العقوبات الضريبي وقانون العقوبات الجمركي ، وهكذا .

ولعل أهم وأبرز مثال يمكن الاستشهاد به في هذا المقام هو اكتشاف واستخدام السيارات والمركبات الآلية ، وما ارتبط بهذا الاستخدام من ظهور أفعال وأنشطة اعتبرها القانون " جرائم " وأخضعها للعقاب الجنائي ، وقد عرفت بجرائم المرور أو جرائم السير على الطرق العامة ، ومنها مثلاً جريمة القيادة بدون ترخيص ، أو القيادة بحالة سكر أو تخدير ، أو القيادة بسرعة تزيد على الحد المسموح به ، أو اختراق الإشارة الضوئية الحمراء ، وما إلى ذلك من أفعال وممارسات لم تكن معروفة من قبل ، بل لم تكن تخطر على بال أحد (1) .

وقد نتج عن اتساع دائرة التجريم والعقاب ، أن أصبح كل فرد ، معرضاً لأن يكون مجني عليه أو جانياً ، وذلك تبعاً للمواقف والأحوال التي يتواجد فيها المرء ، وسواء قصد ذلك أو لم يقصد .

(1) انظر في هذا : الدكتور محمود سليمان موسى ، علم الإجرام ، قواعده وتطبيقاته في ليبيا ، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004) ص 233 وما بعدها .

ولم تعد الأجهزة المنوط بها مهمة تطبيق القانون قادرة على أداء هذه المهمة ، بسبب تكاثر وتضخم الجرائم وتنوعها وتشعبها .

على أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد ، بل تجاوزه إلى المؤسسات العقابية ، فلم تعد هي الأخرى قادرة على استيعاب هذه " الأعداد الضخمة " من المحكوم عليهم ، ومن ثم أصبحت عاجزة عن القيام بالبرامج التأهيلية والإصلاحية التي تستهدف إعادة بناء شخصية المحكوم عليهم وإعدادهم للاندماج والتآلف الاجتماعي ، وذلك بسبب اكتظاظ السجون .

وهنا برزت ما يطلق عليها البعض تعبير " الأزمة الجنائية " أو " الأزمة العقابية " وهي الأزمة الناشئة بسبب الحجم الكبير الذي شغلته منطقة التجريم والعقاب في الحياة المعاصرة ، وصعوبة التعامل مع النتائج المترتبة على نشوء هذه المشكلة بطريقة مقبولة وملائمة .

وفي مثل هذه الظروف ، لم يعد بالإمكان تحقيق عدالة جنائية ولو في حدها الأدنى ، سواء بالنسبة للمتهم أو للمجني عليه ومن ثم بالنسبة للمجتمع بأسره .

وهذا بدوره يمثل إشكالية كبيرة يجب التصدي لها ، ذلك لأن الأمر في هذه الأحوال يتصل على نحو وثيق بفكرة العدالة ، وهي فكرة سامية تحتل مكانا مرموقا في مختلف النظم الدستورية والقانونية المعاصرة .

من أجل ذلك قامت مدارس ومذاهب فكرية وفقهية متعددة ، كرسّت اهتمامها بتلك المسألة ، وكان شغلها الشاغل في بداية الأمر ينحصر في الدفاع عن حقوق المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية والدعوة بتقرير المزيد من الضمانات له ، وضرورة معاملته معاملة إنسانية قبل الحكم وبعده .

ولكن هذه المدارس في أغلبها لم تول اهتماما بشخصية المجني عليه ، لا من قريب أو من بعيد ، متعلقة في ذلك بأن مركز المجني عليه في الدعوى الجنائية يعتمد على سلطات النيابة العامة التي تعتبر في واقع الأمر مكلفة بالدفاع عن مصالحه الجنائية، كما أن مصالحه المدنية محفوظة قانونا من خلال الوسائل المتعددة التي تضمنها القانون ، كالدعوى المباشرة في جرائم الجرح والمخالفات ، والادعاء مدنيا أمام المحاكم الجنائية التي تنظر الدعوى العمومية .

ولكن الحقيقة أن تلك المبررات والحجج غير صحيحة ، وهي في أغلبها مبررات نظرية بحتة ، ذلك لأن المجني عليه لم يمنح بعد الاهتمام المناسب الذي يستحقه، هذا الاهتمام الذي يجب أن يكون على قدر الجريمة التي استهدفته وأضرت به ماديا ومعنويا .

ولهذا قامت بعض الاتجاهات الفقهية وركزت على المطالبة بضرورة إعطاء المجني عليه دورا هاما في تحديد مصير الدعوى الجنائية⁽¹⁾ . وأن يكون هذا الدور في

(1) لمزيد من التفصيل انظر: أ. عبد الوهاب العشماوي ، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية ، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ، 1952، ص 3 وما بعدها . الدكتور عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني، حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 21-14 مارس 1989 بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، ص 471 وما بعدها. أ. عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق ، ص 135 وما بعدها. الدكتور محمد محمود سعيد ، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص 280 وما بعدها.

إطار العدالة الجنائية التي تتحقق في أكمل صورة عند مراعاة حقوق المتهم وضمان مصلحة المجني عليه ، وأن الوسيلة التي تؤدي هذا الغرض ، تعتبر الوسيلة المثلى التي يجب العمل بمقتضاها ، فما النظم والإجراءات والأحكام التي تتضمنها القوانين إلا وسائل لبلوغ ذلك الهدف ، فإذا قصرت واحدة منها في هذا السبيل ، تعين استبدالها بغيرها ، وإحلال وسيلة فعالة في هذا الإطار تكفل تحقيق العدالة الجنائية بالنسبة للمتهم وكذلك بالنسبة للمجني عليه على حد سواء (1) .

ولعل أهم تحرك في هذا المجال على الصعيد الدولي يتمثل في المؤتمر الدولي الحادي عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1974 ، حيث عكف هذا المؤتمر على دراسة حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، من جميع جوانبها المتعددة ، وخلص في مقرراته وتوصياته إلى ضرورة تركيز الاهتمام بحقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية والمدنية ، من خلال قواعد تشريعية مرنة تضمن حصول المجني عليه على تعويض الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة ، وأن تكون من بين الوسائل التي يمكن تقريرها في هذا الشأن ، وسيلة التعويض كسبب لإلغاء أو وقف إجراءات الدعوى الجنائية ، وكوسيلة للحصول على وقف تنفيذ العقوبة أو الإفراج الشرطي أو الوضع تحت الاختبار ، يتعين على الجاني في هذه الأحوال أن يصلح الأضرار التي أحدثها بالمجني عليه (2) .

(1) الدكتور سر الختم عثمان ادريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة 1979 ، ص 37 وما بعدها. الدكتور حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، رسالة دكتوراة ، حقوق القاهرة ، 1990 ، ص 5 وما بعدها.

(2) أ.د. محمود محمود مصطفى ، حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1975 ، رقم-55 ، ص 76 وما بعدها .

وفي هذا الخضم ، ظهرت فكرة " العدالة التصالحية في المسائل الجنائية " كوسيلة إضافية مكملّة لنظام العدالة الجنائية في صورته التقليدية .
وترتكز فكرة العدالة التصالحية على مشاركة الجاني عليه في تحديد مضمير الدعوى الجنائية ، فهو الشخص الذي وقعت عليه أضرار وفواجع السلوك الإجرامي وأصابته الجريمة إصابة مباشرة وحقيقية وأضررت به على نحو محسوس ، ولهذا يتعين أن يكون للمجني عليه موقف حيال الجريمة التي روعته وحيال المتهم بارتكابها ، وأن يكون لهذا الموقف أهميته ليس عند نظر الدعوى فحسب ، بل قبل ذلك وفي مراحل الدعوى الأولى .

وإذا كانت الجريمة - أي جريمة - تعتبر من الناحية القانونية اعتداء على الدولة، وأضحّت بالتالي هي الضحية في كل فعل يخل بنظامها الاجتماعي ، سواء وقع ذلك الجرم على أشخاص الأفراد أو على أموالهم أو أعراضهم ، أو مس أمنها الداخلي أو الخارجي ، أو انتهك نظامها السياسي أو الاقتصادي

غير أن الأمر يختلف من ناحية الجاني عليهم ، فتلك النظرة وإن كانت تنسجم مع الواقع القانوني والتطور السياسي اللذين طرأ على مفهوم الدولة ، لكنها لا يمكن أن تتطابق مع حقيقة الواقع الفعلي الملموس ، إذا نظرنا إلى الأمر نظرة موضوعية وبصورة مجردة ، فمن الحق أن يقال أن الجريمة - وبوجه خاص - القتل والضرب والجرح وهتك العرض والاعتصاب والسرقه والإتلاف العمدي والقذف والسب - وأن أخلت بنظام المجتمع وأمنه ، لكوفها تشكل خروجاً على قواعد القانون ، إلا أن خطرهما الجسيم وضررها الفادح يمس الأفراد الذين أصابتهم مباشرة .

وهؤلاء الأشخاص هم الجاني عليهم الحقيقيون والضحايا الفعليون للجريمة ، فالقتل أهدر حقهم في الحياة ، والإيذاء هدد سلامة أبدانهم ، والسرقه هددت حقهم في التملك .

وهكذا إذا كانت الدولة في هذه الجرائم ضحية ، فإنها ضحية اعتبارية غير مباشرة أوجدها التصوير الفقهي والتشريعي بجوار المجني عليهم الأصليين ، حتى يسبر هيمنتها على مباشرة الدعوى العمومية وليرخص لها بالتالي حق توقيع العقاب على الجناة⁽¹⁾ . بصرف النظر عن موقف المجني عليه من الواقعة ، وهذا هو الأمر الذي يحدث شرخا في بنيان العدالة ، ذلك لأن مقتضيات العدالة تختم أن يكون للمجني عليه دور أساسي في هذا المجال ، لا سيما فيما يتعلق بتحديد مصير الدعوى الجنائية ، خاصة في الأحوال التي يري فيها عدم ضرورة ملاحقة الجاني لتصلحه معه ، وقيام هذا الأخير بإصلاح الأضرار التي ترتبت على جريمته وندمه على ما صدر عنه من سلوك ، وهذا ما يعبر عنه بالعدالة التصالحية في المسائل الجنائية⁽²⁾ .

وهنا يثور السؤال : هل يجوز قبول هذا النوع من العدالة في المسائل الجنائية ؟ وإذا كان الجواب بنعم ، فما هو نطاق هذه العدالة ؟ هل تشمل كافة الجرائم التي ينص عليها القانون ، أم أنها تقتصر على فئة أو طائفة معينة منها ؟ وهل هناك تطبيقات للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية في النظم والتشريعات المعاصرة ؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية تجاه هذا النوع من العدالة .

(1) الدكتور يعقوب محمد حياتي ، تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه ، رسالة دكتوراة ، حقوق جامعة الإسكندرية ، 1977 ، ص 4 وما بعدها . أ. سري محمود صيام ، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض ، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 ، ص 452 وما بعدها . أ. د. رمسيس بيهام ، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة ، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 ، القاهرة ، ص 4444 وما بعدها .

(2) تجب الإشارة هنا إلى أن تحديد مضمون فكرة " المجني عليه " وبيان الأشخاص الذين يصدق عليهم هذا المصطلح ، كان محلا للدراسة في المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين ، وفيه استقر الرأي في هذا المؤتمر على أن المجني عليه هو الشخص الذي عانى ضرر الجريمة ماديا ومعنويا ونفسيا .

ولدراسة مختلف هذه الجوانب وغيرها ، نقسم هذه الدراسة ، إلى مطالب
ثلاثة على النحو التالي :

مطلب أول : وناقش فيه مجمل المبادئ والأفكار العامة لنظام العدالة التصالحية .
مطلب ثان : وتناول فيه مدى قبول العدالة التصالحية في المسائل الجنائية .
مطلب ثالث : وتعرض فيه تطبيقات العدالة التصالحية في النظم والتشريعات
المعاصرة .

المطلب الأول

المبادئ العامة للعدالة التصالحية

تمهيد وتقسيم :

العدالة الجنائية بمعناها العام والشامل ، فكرة كلية جامعة ، ولكنها ليست
فكرة صماء ولا جامدة ، بل هي فكرة متطورة ومرنة تستجيب لمتطلبات العدالة
الإنسانية في كافة الميادين ، ويمكن تحقيق هذا النوع من العدالة عن طريق وسائل
متعددة ومتنوعة ، ومن بين هذه الوسائل تبرز العدالة التصالحية .

فما هو مفهوم العدالة التصالحية وما هي طبيعتها القانونية ، وهل تتفق هذه
العدالة مع أصول ومبادئ العدالة الجنائية ، أم أنها تتعارض معها ؟

ولتوضيح هذه المسائل ، نقسم هذا المطلب إلى فروع أربعة ، نتناول في أولها
مفهوم العدالة التصالحية ، وفي ثانيهما نتعرض لطبيعتها ، وفي ثالثها نناقش مبرراتها ،
وفي رابعها نتكلم عن أهم القواعد والشروط اللازم توافرها لاستخدام العدالة
التصالحية .

الفرع الأول

مفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

مدلول العدالة التصالحية :

للعدالة التصالحية في المسائل الجنائية مفهوم حديث في النظم الوضعية المعاصرة، ولكن فكرتها قديمة وموغلّة في القدم ، إذ ترجع إلى الماضي البعيد ، إذ كانت العدالة التصالحية هي الوسيلة الوحيدة التي عرفتھا القوانين الجنائية منذ فجر التاريخ⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن فكرة العدالة التصالحية فكرة قديمة لكنها فكرة متجددة⁽²⁾ ، ومفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تعبير متكامل يعترف القانون بمقتضاه للمجني عليه بدور هام في تقرير مصير الدعوى الجنائية ، واعتبار الجريمة المرتكبة كأن لم تكن من الناحية الجنائية⁽³⁾.

فإذا قرر " المجني عليه " الصلح مع المتهم " الجاني " ، قبل البدء في لتحقيق ، تأمر النيابة العامة بحفظ الأوراق⁽⁴⁾ ، وإذا تم ذلك أثناء التحقيق ، يجب على النيابة العامة أن تصدر أمراً بالآلا وجه لإقامة الدعوى⁽⁵⁾ . وإذا حدث الصلح خلال مرحلة

- (1) Jean – Francios Dupre, La Transaction en Matiere, Penale. Litec, Droit, Paris. 1978, Pref. E. Faure. Renateau. La Transaction en matiere de contribution indirectes, these, Nancy, 1993, P. 47 et suit. Causse, La Transaction en matiere Penale. these, Toulouse, 1945, P. 31.
- (2) Boitard, La Transaction en droit FranCais, R.C.S. 1941, P. 151. P.Couvrat. la Protection des victims d'infrections, essai d'un bilan, R.S.C, 1983, P. 577 et suit.
- (3) G. Stefani, G. Levasseur, et B. Bouloc, Procedure penale, 15 ed, 1993, Paris, Dalloz, No. 137, P. 124 et suit. Jean Pradel, Droit Penal, T11, Procedure Penale, 9 ed. Gujas. Paris. 1997, No. 195, P. 202: M. Dbkin, La Transaction en Matiere Penale, D. 1994, Ch. P. 139.
- (4) Cass Crim 2 mai et 3 juin 1902, S. 1902, S. 1904. 1.477.
- (5) Cass Crim 11 Fev. 1941, Bull. Cont. ind. Fasc 3 Cass Crim 3 Janv 1956, Bull-Crim. No. 3.

المحاكمة ، تحكم المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية⁽¹⁾ ، وإذا تم الصلح بعد صدور حكم بات بالإدانة في الدعوى ، فإنه أثره يقتصر على وقف تنفيذ الحكم دون أن يمس به⁽²⁾ فقد حاز حجية الأمر المقضي به ، وفي كافة الأحوال يجب الأمر بالإفراج عن المتهم ، سواء كان محبوساً احتياطياً بسبب الجريمة موضوع الصلح ، أو كان محبوساً لأجل عقوبة تتعلق بتلك الجريمة⁽³⁾ ، وبذلك يترتب على نظام العدالة التصالحية التقليل من فرص الخضوع للعقوبات الجنائية ومن ثم يؤدي إلى انقراض نظام العقوبات أو على الأقل تأكله⁽⁴⁾.

تعريف العدالة التصالحية :

يقصد بـ " العدالة التصالحية " حسب التعريف الذي تبنته لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " أي عملية يشارك فيها المجني عليه والمتهم وأي شخص آخر عند الضرورة " بقصد تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة والوصول إلى اتفاق يتناول النتائج المترتبة على العملية التصالحية ، ردوداً وبرامج ، مثل التعويض

(1) Cass 3 Juin 1991, D. 1992, P. 228, Crim B. Dec. 1993, Bull, No. 384.

(2) ويسري هذا الحكم أيضاً في حالة ما إذا كانت الدعوة منظورة أمام محكمة النقض فعليها أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، وهذا ما قصدته محكمة النقض في حكمها الصادر في 12 فبراير 1990، بلتان ، رقم 72.

(3) ولكن ليس للحكم القضائي بسقوط الدعوى بالصلح أي تأثير على الدعوى المدنية ، ما لم تكن العملية التصالحية شاملة للدعويين معا الجنائية والمدنية ، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية معا.

(4) Ann D'Hauteville, Reflexion sur la Remise en cause de sanction penale. R.S.C 2002, P. 402 et suit " Certains Voient dans une telle situation une manifestation d'un " "Laxisme judiciaire " "et parlent d'" erosion des peines D'autres considerent que ca peine. après son prononce doit etre adapte A L'evolution de L'individu on Laisse en detention, dans une perspective de reinsertion, les tenants de cette conception plus optimiste sont tres majoritaires en Europe".

ورد الحقوق والخدمة الاجتماعية وتلبية الاحتياجات والمسئوليات الفردية والجماعية للأطراف المعنية وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع⁽¹⁾ وليس من شك في أن مثل هذه العملية التصالحية تعتبر من أعظم ما يمكن أن يقام به على صعيد الواقع الاجتماعي وعلى صعيد الأفراد على حد سواء ، وذلك بالنظر إلى ما تقدمه للمجتمع من فائدة معنوية كبيرة ، إذ أنها تقود الأطراف المعنية إلى التصافي والتصالح فيما بينهم فيسود المجتمع جو من الوئام والسلام ، بدلا من المنازعات والخصومات⁽²⁾

ومن أجل ذلك فإن العدالة التصالحية لا تقتصر على الأفراد المتخاصمين أو المتنازعين فحسب ، بل أنها تشمل كافة الجهود المبذولة في سبيل تحقيق أهدافها ، وهي لذلك تتضمن الوساطة والمفاوضة والمصالحة والتوفيق والمشاورات التي تدور بين الفرقاء أو بين وكلائهم⁽³⁾

(1) وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعمال الدورة الحادية عشر ، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، 16-26 ، ابريل 2002 ، ص 13 وما بعدها.

(2) Edgar Faure, Preface a la these de Jean-Francois Dupre, La Rtranscation en matiere penale, op. cit. " Rien n'illustre peut – etre davantage L'esprit que contract social que la transaction permanente que les homes sont amenes a consentir avec eux-meme. L'equilibre et le progress des societes ne sont-ils pas Fondes sur la renunciation de ceux qui les composent a l'appropriation individuelle de l'absolu? A cet egard l'histoire du droit de la transaction est bien celle de la chance de l'autre que l'homme a su se donner pour mieux".

(3) الدكتور محمود سليمان موسى ، علم العقاب ومعاملة المذنبين، قواعده وتطبيقاته في ليبيا ، دراسة مقارنة للنظم العقابية المعاصرة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2004 ن ص 144 وما بعدها.

ويتضح بذلك أن العدالة التصالحية في صورتها المثالية هي بمثابة ، عقد طرفاه المجني عليه أو نائبه القانوني أو وكيله الخاص ، كطرف أول ، والمتهم أو من ينوب عنه ، كطرف ثان ، ولا تعقد العملية التصالحية أو تكتمل إلا بالتقاء إرادة الطرفين (1) .

معنى ذلك أن العدالة التصالحية ليست تعبيراً عن إرادة منفردة للمجني عليه ، إذ يجب لقيامها أن تجتمع هذه الإرادة مع إرادة المتهم ، فإذا لم يتحقق هذا الالتقاء بين الإرادتين ، فليس ثمة عدالة تصالحية (2) وإذا حدث وأن قرر المجني عليه الصلح دون علم أو موافقة المتهم ، كان هذا الصلح بمثابة عفو أو تنازل بحسب الأحوال ، ولكنه لا يدخل في إطار العدالة التصالحية أو الصلح الجنائي .

ومع ذلك يري فريق من الشراح أن الصلح الجنائي في حقيقته هو تعبير عن إرادة منفردة للمجني عليه بإتمام الدعوى الجنائية في جرائم محددة ينص عليها القانون ، ويترتب على إثبات هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الدعوى المباشرة ولكن دون مساس بحقوق المضرور من الجريمة (3) .

الفرع الثاني

طبيعة العدالة التصالحية

يترتب على العملية التصالحية في المسائل الجنائية ، انقضاء الدعوى الجنائية بدون حكم ، وهذا يشكل خروجاً على مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للترك أو التنازل ، وهو المبدأ الذي حرص المشرع على النص عليه في المادة الأولى من قانون

(1) الدكتور مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، القاهرة ، دار

الفكر العربي ، 2000 ، ص 322 .

(2) الدكتور عوض محمد ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 126 .

(3) الدكتور جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 ، رقم 226 ، ص 213 .

الإجراءات الجنائية بقوله " لا يجوز ترك الدعوى الجنائية ، أو وقفها ، أو تعطيل سيرها " . وهنا يثور السؤال : ما هي الطبيعة القانونية للعملية التصالحية التي ترتب ذلك الأثر الهام ؟

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعدالة التصالحية ، وذلك تبعاً لاختلافهم في تعريف العدالة التصالحية ، ويمكن القول بناء على ذلك أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية في هذا الصدد هي على النحو التالي :-

أولاً : العدالة التصالحية عملية تعاقدية : La theorie Liberale

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن العدالة التصالحية هي بمثابة عقد ملزم للطرفين يجب لاعتقاده تلاقى إرادتين ، هما إرادة المجني عليه وإرادة المتهم⁽¹⁾ ، وهي بهذا تماثل الصلح المدني الذي عرفته المادة (548) من القانون المدني الليبي المقابلة للمادة (549) مصري والمادة (2044) فرنسي بقولها " إن الصلح قد يحسم به الطرفان نزاعاً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه " .

وفي هذا المعنى يذهب الأستاذ جاسي إلى القول إن العملية التصالحية الجنائية هي في جوهرها ليست إلا صلحاً مدنياً يقوم على أساس من حرية الإرادة الفردية⁽²⁾ .

(1) انظر في هذه المسألة : الدكتور ابراهيم حامد طنطاوي ، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكررا و 18 مكررا (أ) ، إجراءات جنائية ، دراسة مقارنة ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2003 ، ص 20-31 ، وكذلك الدكتور إدوارد غالي الدهبي ، الصلح في جرائم التهريب الضريبي ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، يوليو - سبتمبر 1984 ، ص 28 ، ص 184 وما بعدها. الدكتور أمين مصطفى محمد ، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقاً لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 ، (مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية 2002) ص 21 وما بعدها.

(2) Raymond Gassin. Transaction, D. Encyc. 1990, P. 7, N. 81. "La Transaction penale n'est qu' une variete de la transaction du droit civil".

وإذا كانت العدالة التصالحية تتطلب لقيامها تلاقى إرادتين ، هما إرادة المجني عليه سواء كان فردا طبيعيا أم شخصا معنويا ، وإرادة المتهم بارتكاب الجريمة ، وهي من هذا الوجه ، تشترك مع الصلح المدني وتتفق معه في تطلب الركن الرضائي ، غير أنهما مع ذلك تتسم بطبيعة استثنائية تختلف بعمق عن طبيعة الصلح المدني⁽¹⁾ ، ويظهر ذلك بصورة جلية في الوجوه التالية :

1. الصلح المدني يدور حول مصالح خاصة تتعلق بطرفي العقد ، أما العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، فإنها تمثل نظاما قانونيا يرتب انقضاء الدعوى الجنائية ، ولهذا فهي ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع وليس بمصلحة خاصة .
2. الصلح المدني يتعلق برغبة أطرافه في إنهاء نزاع يدور حول مصالح خاصة بهم ، بينما العدالة التصالحية الجنائية تقتصر على المنازعات التي تنشأ بسبب وقوع جريمة معاقب عليها جنائيا ، ويتعلق بها حق المجتمع في العقاب من خلال الدعوى الجنائية ، ومن ثم فهو يفترض اعتراف المتهم بمسئوليته الجنائية عن الجريمة⁽²⁾

(1) Giudiceli-Delagè, droit des affaires, D. Paris, 1989.P. 67. La Transaction est un aveu; elle suppose la reconnaissance de sa culpabilité par le coupable.. Elle est aussi un accord de volonté de nature civile..

(2) Jean-Francis Dupre, La Transaction en Matière, Penale. Litec, Droit, Paris. 1978. P. 163. Renateau, La Transaction en matière de contribution indirectes, these, Nancy, 1993, P. 47, et suit. Causse, La Transaction en matière Penale, these, Toulouse, 1945, P. 31 Boitard, La Transaction penale en droit français, R.S.C, 1941, P. 151 et suit.

3. الصلح المدني يمثل قاعدة طبيعية لحسم المنازعات الخاصة بين الأفراد ، ويمكن اللجوء إليه في أي وقت ، حتى لو صدر في الدعوى المدنية حكم بات ، إذ قد ينشأ نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره ، وهذا النزاع يجوز أن يكون محلاً للصلح ، بل يمكن اللجوء إليه حتى لو لم يكن هناك نزاع فعلي بين المتصالحين ، إذ يجوز الصلح لتوقي النزاعات المحتملة وفي هذا المعنى تصرح المادة (552) من القانون المدني الليبي بأن :

"- تنحسم بالصلح المنازعات التي تناو لها .

- ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التي نزل عنها أي من المتعاقدين نزولاً نهائياً "

وهذه الخصائص التي يتميز بها الصلح المدني ، لا تنطبق على العدالة التصالحية الجنائية ، فهذه الأخيرة ، مازالت في طور التكوين والنشأة من جهة ، ومن جهة أخرى ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع ، ومن ثم فهي تمثل استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بوجوب رفع الدعوى الجنائية على كل من أقم بارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً ، بصرف النظر عن رغبات أو مواقف المجني عليه أو المتهم أو حتى النيابة العامة (1)

(1) R. Merlel et A. Vitu. Traite de droit criminal. procedure penale, 2 ed. No. 855 P.G. Levasseur, Caracteres generaux et autonomie du droit penal economique. Faculte internationale de droit compare de Luxembourg, Avril 1959. P. 161 et suit. J.Francois Dupre. Le transaction en matiere penale. Op. cit. P. 68 et suit. Boyer-La nation de transaction, these, Toulouse, 1947. P. 31 et suit.

وهذا يعني من باب أولى عدم جواز امتداد العدالة التصالحية لأفعال ستقع مستقبلا ، إذ أن نطاق العدالة التصالحية ينحصر فقط في الجرائم التي وقعت بالفعل والتي تخضع لقواعد هذا النوع من العدالة فإذا تناولت العملية التصالحية ، جرائم خارج هذا النطاق ، فإنها في هذه الحالة تعتبر معدومة الأثر ولا ينتج عنها شيء يعترف به القانون (1)

ثانيا : العدالة التصالحية تصرف أحادي الجانب :

وتعرف هذه النظرية في الفقه بالنظرية الجزائية La Theorie Penaliste ، ويرى القائلون بها أن الصلح الجنائي يأخذ طابع الجزاء العقابي ، ولكنه جزاء إداري في طبيعته واختياري في قبوله (2) ، ذلك لأن المجني عليه في عملية العدالة التصالحية يباشر سلطة عامة على سبيل الاستثناء ، هي سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى الجنائية . وهو تصرف أحادي الجانب وليس عملا اتفاقيا ، وتفسير ذلك أن القانون هو الذي يحدد أساس وشروط العملية التصالحية ، وليس للمتهم سوى أن يقبل بهذه الشروط ، فتنقضي الدعوى الجنائية ، أو يرفضها ، فتسير الإجراءات الجنائية في طريقها الطبيعي، وينبني على هذا الأساس أن العدالة التصالحية ليست تصرفا قانونيا ثنائي التكوين (2) .

(1) نقض مصري 12 مارس 1997 ، أحكام النقض ، س 49 ، رقم 65 ، ص 500 . وفيه قضت المحكمة : " أن الصلح لا يعتد به في غير الأحوال التي ينص القانون صراحة على اعتباره قيده من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية " .

(2) Boitard. Op. cit. P. 162. " La transaction penale constitue une sanction administrative librement acceptee et qui tient lieu de peine".

وقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية بنظرية الصلح الجزائي في تكييف الرابطة الاجرائية الناشئة عن الجرائم التصالحية ، وفي هذا المعنى قضت محكمة استئناف تيم الفرنسية في حكمها الصادر في 6 يونيو 1958 أن العملية التصالحية في محيط الإجراءات الجنائية تعتبر مماثلة للعمل الإداري الفردي وليست ذات طبيعة اتفاقية ، وهي حين تصدر فإنها تصدر بناء على إرادة منفردة تماما مثل التصرف الإداري وليس كالعقوبة التعاقدية المدنية (1) .

ثالثا : العدالة التصالحية عملية مركبة :

وتعرف هذه النظرية في الفقه بالنظرية التوفيقية *La theorie intermediaire*

يري جانب من الفقه أن العملية التصالحية ليست عقدا مدنيا صرفا ، كما أنها ليست عقوبة ، بل هي خليط من الأمرين ، ومن ثم فهي تمثل نظاما قانونيا استثنائيا في محيط الإجراءات الجنائية ، ولهذا يتعين دائما التمييز بين العدالة التصالحية التي قامت بين الأطراف المعنية قبل أو بعد الحكم بالإدانة ، أي يجب الاعتداد بزمن تحقق العملية التصالحية ، فإذا جاءت هذه العملية قبل رفع الدعوى الجنائية ، فإنها توقف السير في الدعوى ، ويترتب عليها سقوط العقوبة المقررة للجريمة المتصالح بشأنها ، أما إذا تراخت العملية التصالحية ولم تنعقد إلا بعد صدور حكم بالإدانة ، فإن الأثر المترتب على العملية التصالحية

(1) مشار إليه في رسالة الأستاذ / جان فرانسوا دوبريه ، المرجع السابق ، ص 166 وما بعدها .

في هذه الحالة يقتصر على وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها ، ومن ثم تكون هذه العملية اقرب إلى الصلح المدني منها إلى الصلح الجنائي (1)

الفرع الثالث

صور العدالة التصالحية

العدالة التصالحية أشكال متعددة ومتنوعة

العدالة التصالحية وإن كانت تنطوي على مضمون مشترك يتمثل في حل وتسوية المنازعات الجنائية بعيداً عن النظم التقليدية ، وبما يكفل حقوق ومصالح المجني عليه والمتهم على حد سواء ، إلا أنها في الواقع العملي تبرز في أشكال متعددة وصور متنوعة ، وبما يعني أن العبرة في العدالة التصالحية ليس في الشكل أو الوسيلة ، بل في المضمون ، فكلما تحقق هذا المضمون ، فثمة عدالة تصالحية بغض النظر عن الوسيلة التي تم اللجوء إليها (2)

-
- (1) R. Merle et A. Vitu, Traite de droit criminel, T11, Op. cit. N. 61. P. 75. " Une distinction S'impose. Quand la transaction intervient après la condamnation, comme cela est possible en matiere fiscale ou forestiere, elle S'applique seulement aux peines pecuniaires, mais pas aux peines corporelles; elle S'apparente alors a une transacyion de droit prive, puisq elle porte sur des sanctions don't le caractere patrimoniel est particulieement accuse. Intervenant avant le jugement, son effet est plus puissant, puisqu elle eteint l'action publique meme en ce qui concerne les peines corporelles, la transaction S'analyse alors en un moyen administrative bilateral d'extinction des poursuites, qui n'a plus qu'une lointaine ressemblance avec la transaction civile".
- (2) Brigitte Lepage, Les transactions en droit penal, These de Doctorat en droit, Universite, Paris, X-Nanterre, 1995, P. 42-91. Van de Kerchove, droit sans peines, Bruxelles, 1989, P. 300 et suit.

والمستبح لتطور نظام العدالة التصالحية في التشريعات المعاصرة ، يمكن له أن يستنتج اتساع وتنامي هذا النظام في مختلف القوانين ، وذلك إلى الحد الذي يمكن معه القول إن هناك حركة محسوسة على صعيد التشريعات الجنائية في كثير من الدول تتجه نحو هذا النظام ، وذلك من خلال وسائل متعددة لعل أبرزها شيوعا وأهمية ، الصلح والتصالح والتسوية والمشاركة والتوفيق والأوامر الجنائية ، وغير ذلك من وسائل تنقضي بها الدعوى الجنائية بناء على مشاركة و اتفاق الأطراف المعنية (1) .

ونتناول فيما يلي تفصيلا لبعض هذه الصور المقررة في بعض النظم القانونية المعاصرة :

أولا : الصلح الجنائي :

تعريفه :

الصلح لغة من المصالحة ، خلاف المخاصمة ، ويعني إهاء الخصومة ، ولهذا يقال اصطلاح القوم ، بمعنى زال ما بينهم من خلاف ، ويعني كذلك السلم ، ومصدر الكلمة ، المصالحة نقيض الإفساد ، ولهذا يقال ، أصلح الشيء بعد فساده (2) والصلح الجنائي هو شكل جديد من أشكال العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، لجأت إليه بعض التشريعات المعاصرة في الآونة الأخيرة ، بعد أن أحسبت بضرورة الاعتراف بدور ملحوظ للمجني عليه في تحديد مصير الدعوى الجنائية ، وذلك بعد أن تيقنت أن الجريمة رغم أنها تعتبر من المنظور القانوني والسياسي والاجتماعي ، فعلا ضارا وخطرا على المصلحة العامة للدولة ، يجب معه معاقبة فاعله ، فإن أضرار هذا الفعل تقع في الواقع على شخص المجني عليه بصورة مباشرة .

(1) M. Delmas-Marty, Les grands systemes de politique criminelle. Paris. PUF. Themis.1992. P. 13.

(2) ابن منظور ، لسان العرف ، دار المعارف بمصر ، الجزء الرابع ، باب صلح ، ص 2479 .

ولهذا فإنه - أي المجني عليه - هو الأكثر تضررا ومعاناة من الجريمة ، سواء من الناحية المادية أو النفسية أو المعنوية ، بل ليس من الهين تحديد مبلغ الضرر الذي يلحق المجني عليه بسبب الجريمة ، ويكفي التأمل في أضرار جرائم العنف وهي تصل إلى حد فقدان الحياة في القتل ، أو الإصابة بعاهة مستديمة أو بالمرض أو العجز عن الأشغال الشخصية .

وهذه كلها أضرار جسيمة تكاد تستعصي على إمكان جبرها أو تعويضها بالمال ، لا سيما في صورة فقد الحياة أو الإصابة بالعاهة ، وهذه تشكل أضرارا بدنية فادحة ، ولكن لا يمكن الاستهانة هنا كذلك بالضرر المعنوي والنفسي الذي يصيب المجني عليه ، كما في حالة الخطف والتعذيب والاعتصاب والسرقة (1) .

ولمواجهة مثل هذه الآثار وتيسيرا على المجني عليه في الحصول على تعويض عادل أصابه من ضرر بصورة تضمن له كرامته وإنسانيته وبعيدا عن مشاق التقاضي ، وفي الوقت نفسه يجب إعطاء المتهم فرصة إصلاح الضرر الناشئ عن جريمته وإزالة ما نجم عنها من آثار ونتائج ، لهذا لجأت معظم التشريعات المعاصرة إلى تبني فكرة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، وذلك عن طريق الاعتداد بالصلح الذي يعقد بين المجني عليه والمتهم ، ويكون موضوعه تسوية النتائج المترتبة على الجريمة ، كالتعويض مثلا ، ويكون من شأن هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة عن طريق الادعاء المباشر (2) .

(1) د. رمسيس بهنام ، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة ، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، 1989 ، ص 444 وما بعدها.

(2) د. محمد المنجي ، الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2004) ، ص 13-54 . د. أمين مصطفى محمد ، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح ، المرجع السابق ، رقم 126 ، ص 195 وما بعدها.

وفي ضوء ما تقدم ، يمكن لنا القول بأن الصلح الجنائي هو وسيلة يعترف بمقتضاها القانون للمجني عليه بدور في تحديد مصير الدعوى الجنائية عن طريق الاتفاق مع المتهم خارج نطاق الإجراءات الجنائية بشأن جريمة محددة وتسوية النتائج المترتبة عليها بصورة نهائية ودون مساس بحقوق الغير وتنقضي بهذا الاتفاق الدعوى الجنائية ، عن غير الطريق الطبيعي⁽¹⁾ .

ثانيا : التصالح

تعريفه :

التصالح الجنائي ، نظام شائع في السنظم العقابية المعاصرة ، لا سيما في التشريعات الجنائية الخاصة التي تتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتنظيمية والإدارية ، يترتب عليه انقضاء حق الدولة في العقاب ، بالنسبة لطائفة محددة من الجرائم⁽²⁾ .

ويشترط القانون في هذا النظام لإمكانية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب ، أن تسعى الجهات ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة ، بالتصالح مع المتهم قبل اتخاذ أي إجراء فيها ، وإذا تحقق هذا التصالح تنقضي الدعوى الجنائية .

(1) د. محمد محي الدين عوض ، حقوق المتجني عليه في الدعوى الجنائية ، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة 21-14 مارس 1989 ، دار النهضة العربية ، ص 44 .

(2) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، نشأته وفلسفته ، اقتضاؤه وإنقضاؤه، الطبعة الثانية ، 1985 ، رقم 198 ن ، ص 378 وما بعدها. ا.د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2000) ، ص 204 وما بعدها.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التصالح الجنائي بأنه بمثابة " تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم ، إذا قام بدفع مبلغ معين خلال مدة معينة ، فتتنقضي الدعوى العمومية بذلك " (1)

والتصالح قد يكون سببا عاما مسقطا للجريمة ، إذا توافرت شروطه ، وقد يكون سببا خاصا لسقوط الجريمة في حالات معينة حين ينص القانون على ذلك .

وأغلب الجرائم التي تخضع لنظام التصالح هي من قبيل المخالفات ، وبعض الجنح المنصوص عليها في التشريعات الخاصة ، مثل قانون السير على الطرق العامة و القانون الضريبي والقانون الجمركي و القانون الصحي و القانون البيئي، ولكنه لا يشمل الجنايات (2)

والتصالح حين ينص القانون عليه بالنسبة لأي جريمة ، يعتبر حقا للمتهم ، ولا يتوقف على إرادة أي سلطة أو جهة أخرى ، كالتبابة العامة أو مأمور الضبط أو الجهة الإدارية التي وقعت الجريمة في نطاق اختصاصها ، وينبغي على ذلك أنه يجب في الأحوال التي ينص عليها القانون على وجوب التصالح ، أن تعرض الجهات المعنية الصلح على المتهم قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى الجنائية (3)

ويترتب على عدم مراعاة هذا الشرط بطلان الإجراءات ، وهذا ما صرح به المشرع الليبي في المادة 110-2 من قانون العقوبات ، بقوله " يجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم ، ويشيت ذلك في المحضر "

-
- (1) نقض مصري 16 ديسمبر 1963 ، أحكام النقض ، س 14 ، رقم 166 ، ص 927 .
 - (2) د. محمد أبو العلا عقيدة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2001) ص 240 وما بعدها .
 - (3) د. عبد الرؤوف مندي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2002) رقم 540 ، ص 789 وما بعدها .

ومعنى ذلك أن القانون يجعل - في أحوال التصالح - الدعوى الجنائية بيد المتهم ، إن شاء تركها تواصل سيرها الطبيعي ، فتظل قائمة إلى أن يفصل فيها ، وإن شاء أجهز عليها فتقضي قانوناً⁽¹⁾ .

وإذا كان نظام التصالح وجوبياً بالنسبة للنياحة العامة و مأمور الضبط القضائي وللإدارة ، فإنه ليس كذلك بالنسبة للمتهم ، إذ هو اختياري، فله أن يقبله إذا رجع الإدانة ، وله أن يرفضه إذا رجع البراءة ، و أن كان الغالب هو قبول المتهم بالتصالح تجنباً للمساس الأدبي به و تحاشياً من وقوعه موقف المتهم أمام السلطات القضائية .

التمييز بين الصلح والتصالح

هناك فروق جوهرية بين الصلح و التصالح ، وهي فروق تتعلق بمجال تطبيق كل نظام منهما ، ولذلك يجب عدم الخلط بينهما ، فالصلح الجنائي ، نظام يتعلّق بجرائم مختلفة الطبيعة ارتكبت على شخص طبيعي أو معنوي هو المجني عليه الذي لسه بهذه الصفة أن يجري صلحاً مع المتهم بارتكاب الجريمة ، بمعنى انه في حالة الصلح ثمة علاقة بين المتهم و المجني عليه .

أما في حالة التصالح ، فإن الأمر يتعلق بجريمة وقعت بالمخالفة لقانون تنظيمي أو قانون يتعلق بالاقتصاد أو الجمارك أو الضرائب ، بمعنى أن المجني عليه دائماً في حالة التصالح ، هو شخص معنوي يضطلع بمهمة من مهام المصلحة العامة للدولة ، ومن ثم فإن العلاقة في حالة التصالح تنشأ بين المتهم من جهة ، و بين السلطة الإدارية أو الضبطية من جهة أخرى .

(1) أ.د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم 154 ، ص 134 وما بعدها .

والأصل في حالة الصلح ، أن يسعى المتهم بطلب الصلح والصفح من المجني عليه ، وليس العكس ، أما في حالة التصالح ، فإن القانون يوجب على مأمور الضبط أو النيابة العامة أو الجهة الإدارية أن تسعى بعرض التصالح على المتهم قبل اتخاذ أي إجراء في الدعوى .

ثالثا : التوفيق أو التفاهم الجنائي

مدلوله :

نظام التوفيق — ويطلق عليه كذلك مصطلح الوساطة الجنائية — بأبعثاره شكلا جديدا من أشكال العدالة التصالحية ، يتيح للنيابة العامة إمكانية إحالة الدعوى على وسيط يتولى مهمة التقريب و التوفيق بين المجني عليه و المتهم و الوصول إلى اتفاق يرضي الأطراف المعنية ، وذلك في حالة ما إذا رأيت — النيابة العامة — أن هذه العملية يمكن أن تؤدي إلى تعويض المجني عليه و وضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة وإلى إعادة تأهيل الجاني ، وفي هذه الحالة تصدر أمرا بحفظ الدعوى الجنائية . ومن ثم تستبعد الإجراءات الجنائية وتنقضي تبعاً لذلك الدعوى الجنائية ⁽¹⁾ ، على أن يخضع المتهم لبرنامج غير عقابي يستهدف إصلاحه و تقويمه ويمكنه من القيام بما يلزم حيال المجني عليه ⁽²⁾ .

(1) J. Verin, Le reglement extrajudiciaire des litiges, R.S.C, 1982, P. 175.

(2) G. Blanc, La mediation penale, J.C.P., 1994. 1. P. 3760.

وهذه الصورة من صور العدالة التصالحية ، تبرز الدور الذي يجب أن يباط
بالنيابة العامة بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم التي ترى من واقع الأوراق ومن ظروف
المتهم و المجني عليه ، انه يمكن التصرف في الدعوى ، دونما حاجة لإحالتها على المحكمة
المختصة ، أي التصرف في الدعوى دون محاكمة⁽¹⁾
ويشترط لتطبيق نظام التوفيق أو التفاهم الجنائي ، باعتباره صورة من صور
العدالة التصالحية ، رضاء المجني عليه و المتهم ، فإذا لم يتحقق هذا الرضاء على نحو
جلي ، لم يعد بالإمكان التوفيق بينهما . ويمثل هذا النظام أهمية خاصة بالنسبة لطائفة
الأحداث الجانحين ، إذ من شأنه إصلاحهم و تقويمهم بعيدا عن المؤسسات و البنظم
العقابية⁽²⁾

رابعا: المشاركة أو التسوية الجنائية

Composition Penale

مفهوم المشاركة الجنائية :

يراد بـ " المشاركة أو التسوية الجنائية " تدخل النيابة العامة في الدعوى
الجنائية ليس بوصفها خصم فيها ، وانما بوصفها جزء من السلطة القضائية والأمنية
على الدعوى الجنائية ، باتخاذ اجراء يتم بمقتضاه إنهاء الخصومة الجنائية ، وذلك بالنسبة
لفئة معينة من الجرائم والأشخاص . وذلك عن طريق إخضاع المتهم لتدابير عقابية غير
جنائية مع إلزامه بتعويض الأضرار التي لحقت المجني عليه نتيجة الجريمة المسندة له⁽³⁾

- (1) G. Stefani, G.Levasseur, et B. Bouloc, procedure penale, 16ed, Dalloz, Paris, 1996, No. 468.
- (2) Jean Pradel, Procedure penale, op. cit, Nim118, P. 119.
- (3) P. Poncila. Quand le procureur compose avec la peine, R.S.C., 2002, P. 639-644. J. Pradel, Une consecration du (plea burganing) a la francaise: la composition penale instituee par la loi No. 99-515 du 23 juin 1999, D, 1999, P. 379.

وهذه التدابير تشمل الغرامة والمصادرة وسحب ترخيص القيادة والعمل لمصلحة إحدى الجهات العامة في الدولة⁽¹⁾. على أن هذه التدابير وأن كانت تقيد في سجلات المحكمة المختصة، إلا أنها لا تعد من قبيل السوابق الجنائية. ويتعين لتطبيق هذا النظام حصول النيابة العامة على موافقة المجني عليه والمتهم، ولهذا يجب أن يكون المتهم بالغا رشيدا، فإذا كان حدثا، فإنه لا يخضع لنظام المشاركة الجنائية.

وهذا النوع من العدالة التصالحية في المسائل الجنائية قد دخل حيز التطبيق في فرنسا لأول مرة بموجب القانون الصادر في 23 يونية 1999 الذي جاء تحت عنوان "تدعيم وتعزيز فاعلية الإجراءات الجنائية"⁽²⁾. وتم بمقتضاه تعديل المادة (41 - 1) من قانون الإجراءات الجنائية، كي تلائم النظام الجديد الذي يختصر كثيرا من الأوضاع والنظم التقليدية، ويحول دون تعرض المتهم للمحاكمة، ولكنه وفي نفس الوقت مرهون بقيام هذا الأخير بتعويض الضرر الذي سببته جرمته للمجني عليه في غضون مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ومن أجل ذلك يمكن القول إن نظام التسوية أو المشاركة الجنائية يحقق وبصورة فعالة أهداف وغايات العدالة الجنائية التي تركز على دعامتين أساسيتين، هما حماية حقوق المتهم، وضمان مصلحة المجني عليه.

-
- (1) J. Leblois - Happe, De la transaction penale a la composition penale, J.C.P., 2000. 1. P. 198.
 - (2) F. Le Gunhec, Presentation de la loi No. 99-515 du 23 juin 1999, premiere partie; dispositions relatives aux alternatives aux poursuites, J.C.P. act, No. 28 P. 1325.

المطلب الثاني

مدى قبول العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

تمهيد وتقسيم :

رغم أن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية تمثل معظم تاريخ القانون الجنائي، وهي كذلك تمثل إحدى مراحل تطور هذا القانون ، إذ أنها حلت محل الانتقام والبطش والوحشية التي سادت المجتمعات والقوانين القديمة ، وعندما ارتقى الإنسان ووصل إلى درجة من الوعي والعقل ، تبني العدالة التصالحية في كافة المنازعات التي تنشأ بين أفراد المجتمع ، وأولها المنازعات الجنائية .

وطل الأمر هكذا ردحا طويلا من الزمن . وفيه أعطي المجني عليه ، أو ولي دمه ، حق الاتهام وحق رفع الدعوى الجنائية للمطالبة بمعاينة الجاني ، وكذلك له حق الصلح مع هذا الأخير ، وهو ما يعرف بنظام الاتهام الفردي الذي يعد اسبق النظم الإجرائية ظهورا .

وقد استمر هذا النظام إلى أن تغيرت المفاهيم والنظم السياسية والاجتماعية والعقابية ، وعندئذ ظهرت العدالة التقليدية التي صارت من مهام الدولة الحديثة ، وخرجت من نطاق اختصاص الأفراد ، وظهرت الدعوى الجنائية العمومية كمظهر من مظاهر العدالة التقليدية ، وهي وسيلة الدولة في القصاص من الجناة في حالة وقوع أي فعل من الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي (1) .

(1) انظر في ذلك ، الدكتور محمود سليمان موسى ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، المرجع السابق ، ص 29-50.

غير أن هناك جملة من التطورات والمتغيرات التي طرأت ، سواء على الصعيد القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي ، قد أوجدت مناخا يبرر العودة إلى تبني نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، ولو في نطاق معين إلى جانب العدالة التقليدية⁽¹⁾

وهنا يثور السؤال : هل يمكن تبني نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، وما هي مبرراته وشروط تطبيقه ؟ أم أن هناك عقبات وموانع قانونية ومنطقية تحول دون تبني هذا النظام ؟

ولمناقشة هذه المسائل ، رأينا تقسيم هذا المطلب على النحو التالي :

- | | | |
|---|---|----------|
| المذهب التقليدي الراض لفكرة العدالة التصالحية . | : | فرع أول |
| المذهب الحديث الداعي لتطبيق العدالة التصالحية . | : | فرع ثان |
| مبررات العودة لنظام العدالة التصالحية . | : | فرع ثالث |
| شروط وقواعد استخدام وتطبيق العدالة التصالحية . | : | فرع رابع |

(1) P. Poncea, Droit de la peine, PUF, Themis, 2 ed, 2001, P. 159 et suit.

الفرع الأول

المذهب التقليدي الراض لفكرة العدالة التصالحية

رفض فكرة العدالة التصالحية :

يري المذهب التقليدي أن فكرة العدالة التصالحية هي فكرة تترد إلى الماضي السحيق وتعبّر عن حالة التخلف والوحشية التي كانت سائدة في الأزمنة القديمة ، وهي لذلك غير صالحة وغير مقبولة في الوقت الحاضر ، حيث المدنية والتقدم واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون . وغير ذلك من المبادئ والنظم الحضارية التي توصل إليها الإنسان خلال مسيرته الطويلة والمضنية عبر العصور ، والتي في مجملها ترفض وبشكل قاطع العودة للنظم أو الأفكار البالية وفي مقدمتها نظام أو فكرة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية التي لا يمكن لأحد أن يقبلها أو ينادي بتطبيقها ، فهي لا تصلح لمواكبة المتغيرات الجذرية التي حدثت بفعل التطور والتقدم الحضاري الكبير ، كما أنّها تتعارض وعلى نحو واضح ، مع المبادئ والنظم القانونية والدستورية التي تسود المجتمعات الحديثة ، وهذا في حد ذاته كاف لرفض تلك الفكرة القديمة التي كانت سائدة في الماضي البعيد . ويستند أنصار هذا الاتجاه على الحجج والأسانيد التالية :

أولا : فكرة العدالة التصالحية تتعارض مع المبادئ الدستورية :

وهذه الحجة التي يتمسك بها أنصار المذهب التقليدي في رفض فكرة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، تستند إلى حكم أو قرار المجلس الدستوري في فرنسا الصادر في 2 فبراير 1995 ، وهو الحكم القاضي بعدم دستورية النصوص المتعلقة بتطبيق نظام العدالة التصالحية في مشروع القانون الفرنسي المقترح من الجمعية الوطنية⁽¹⁾ .

(1) C. Const., 2 Fevrier 1995, J.O. Fevr, 1995, P. 2099.

وقد أقام المجلس الدستوري حكمه بعدم دستورية تلك النصوص على عدة مبررات أساسية تتمثل في وجود ثلاثة أسباب توافرت في تلك النصوص ، ويكفي توافر سبب واحد منها للحكم بعدم الدستورية ، ذلك لأن النصوص المقترحة التي تضمنها مشروع القانون⁽¹⁾ ، يمكن أن يترتب على تطبيقها المساس بقريئة البراءة ، أي بمبدأ دستوري يتضمن أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ، كما أنها تتعارض مع حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وهو حق يكفله الدستور والقانون باعتبار القضاء هو حصن الحريات الفردية ، وتفسير ذلك يكمن في أن نظام العدالة التصالحية يؤدي إلى الفصل في النزاع الجنائي دون محاكمة ، وأخيرا ينطوي نظام العدالة التصالحية على الإخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وهو حق ذو طبيعة دستورية .

ولهذه الأسباب قضى المجلس الدستوري في فرنسا بعدم دستورية النصوص المتعلقة بتطبيقات نظام العدالة التصالحية في صياغتها المقترحة⁽²⁾ .

ثانيا : نظام العدالة التصالحية يخالف فكرة النظام العام :

فكرة النظام العام فكرة تتعلق بمجموعة القواعد الآمرة التي يتكون منها النظام القانوني السائد في المجتمع ، وهي تلك القواعد التي لا يجوز للأفراد ولا للجماعات ، مخالفتها أو العمل على غير ما تقضي به ، ولهذا سميت النصوص التي تتضمن مثل تلك القواعد بـ " النصوص الآمرة " .

(1) يمارس المجلس الدستوري في فرنسا مهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل صدورها أي هي رقابة سابقة .

(2) C. Cont., 2 Fevrier 1995, J.O. 7 Fevier, 1995, P. 2099. " Par reference a trios principes a valeur constitutionnelle: La presomtion d'innocence, les droits de la defense et la designation de l'autorite judiciaire comme seule gardienne de la liberte individuelle".

وليس من أدبي شك في أن النصوص التي تتعلق بنظام العدالة الجنائية في أي مجتمع هي من النصوص الآمرة ، لأنها تتصل بفكرة النظام العام ⁽¹⁾ ، كذلك الأمر نظام التجريم والعقاب .

ويترب على ذلك أنه لا يجوز مخالفة القواعد التي ينص عليها القانون في شأن العدالة الجنائية أو فيما يتعلق بنظام التجريم والعقاب ، ومن هنا تبرز مخالفة نظام العدالة التصالحية لفكرة النظام العام ، لأنها تشكل إخلالا وخروجاً على القواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية وبالنظام التجريم والعقاب ، هذه القواعد التي تعتبر الجريمة في كل صورها اعتداء على المجتمع بأسره وهو الأمر الذي استوجب تدخل المجتمع بعقاب مرتكب الجريمة ، ولهذا تسمى الدعوى التي ترفع على المتهم بالدعوى العمومية ، لأنها ترفع باسم ولحساب والمصلحة المجتمع بأكمله وفي تأكيد هذا المعنى تنص المادة الأولى - فقرة (2) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه " لا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون " .

يسري هذا الحكم ليس فقط على المجني عليه ، بل على النيابة العامة ، إذ ليس لها حق التنازل عن الدعوى الجنائية ، وكل قرار يصدر عنها يفيد مثل هذا التنازل يعتبر باطلاً ، ولا يكتسب المتهم منه أية حقوق ، وبالمثل فإن قيام المجني عليه بالصلح أو التصالح مع المتهم أو صفحه وعفوه عنه أو تنازله عن شكواه بشأن جريمة جنائية وقعت عليه ، لا يؤثر في سير الدعوى الجنائية .

(1) P. Bouzat et J. Pina. Traite De droit peinal et crimindogie, TII, Dalloz, 1063, N. 971, P. 754.

ولهذا تنص المادة (550) من القانون المدني على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام. ولكن يجوز الصلح على المسائل المدنية التي تترتب على الحالة الشخصية، أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ". وفي شرحه لهذا النص ، يري العلامة السنهوري في الوسيط ، بطلان الصلح على الجريمة ، فإذا ارتكب شخص جريمة فلا يجوز له أن يصالح عليها ، لا مع النيابة العامة ولا مع المجني عليه ، لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع وهي من النظام العام فلا يجوز الصلح عليها (1).

وفي هذا المعنى كذلك ذهبت المحكمة العليا في حكم لها إلى القول إن العلاقة بين الجاني والمجني عليه لا تأثير لها على الدعوى الجنائية ، فهذه الأخيرة ملك للهيئة الاجتماعية التي لها وحدها حق رفعها على الجاني توصلًا لعقابه تباشرها النيابة العامة نيابة عن المجتمع ولا تملك التنازل عنها ، ولذلك فإذا تصالح المجني عليه مع الجاني في نظر مبلغ من المال فإن هذا الصلح يقتصر على الحقوق المدنية الخاصة ولا تأثير له على الدعوى العمومية (2).

(1) أ. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، (القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1962) رقم 370 ص 557 وما بعدها.

(2) حكم المحكمة العليا ، 29 فبراير 1956 ، مجموعة القواعد ، الجزء الأول ، رقم 7 ، ص 154.

ثالثاً : نظام العدالة التصالحية يجرّد القانون الجنائي من غاياته وأهدافه :

القانون الجنائي باعتباره جزء من النظام القانوني العام في المجتمع ، يهدف إلى تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفراد المجتمع ، بالإضافة إلى إرضاء الشعور بالعدالة ، عن طريق ما يتضمنه من عقوبات وجزاءات توقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها ، ردعاً له ولغيره من الأفراد⁽¹⁾ . وهذه الأهداف المنوطة بالقانون الجنائي لا يمكن تحقيقها على الوجه الأمثل ، إذا تم تبني نظام العدالة التصالحية ، فهذا النظام يتعارض مع تلك الأهداف ويتنافى مع مقتضيات العدالة ، ولا يستجيب لمتطلبات الردع العام والخاص على حد سواء ، كما أنه من ناحية أخرى يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون الجنائي .

وتفسير ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح أو بالتصالح بالنسبة لبعض الجناة رغم توافر الأدلة التي تؤكد إدانتهم ، يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي الذي يقضي بوجود خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة⁽²⁾ ، وبذلك يكون في مكنة الأثرياء سلوك سبيل العدالة التصالحية ، عن طريق دفع التعويض المستحق وشراء الجريمة ، في حين لا يستطيع الفقراء سلوك هذا السبيل لعدم قدرتهم على تلبية متطلبات العدالة التصالحية ، وهذا يعني قدرة الأغنياء على إيجاد البديل لتحمل ألم العقوبة بخلاف الفقراء الذين ليس أمامهم اختيار ، فهم ملزمون دائماً بتحمل ألمها ، وبما يعني أنهم وحدهم فقط ، الذين يخضعون لإجراءات الدعوى الجنائية⁽³⁾ .

- (1) الدكتور محمود سليمان موسى ، شرح قانون العقوبات الليبي ، القسم العام ، الجزء الثاني ، (الإسكندرية ، منشأة المعارف ، 2002) ، رقم 925 ، ص 276 وما بعدها .
- (2) أ. د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المساواة في الإجراءات الجنائية ، (الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1990) ، ص 20 وما بعدها .
- (3) انظر لمزيد من التفصيل ، لدى د. سر الختم عثمان ادريس ، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 39 وما بعدها .

يضاف إلى ذلك أن نظام العدالة التصالحية يؤدي إلى إضعاف أو فقدان الشعور بالعدالة وتلاشي فكرة الردع العام ، لأنه يسمح وعلى نطاق واسع بإمكانية الإفلات من العقاب وعدم الخضوع للقضاء الجنائي ، بمجرد السعي إلى الصلح وأدا ما يرتبه على الجاني من التزامات مالية ، وفي هذا ما يعث على الظن أن العدالة الجنائية تقبل المساومة ، وتصلح أن تكون محلا للبيع والشراء ، وهو ما يشكل طعنا في فكرة العدالة ويعرضها لأفدح الأضرار ، وبزيل ما لها من مكانة وهيبة واحترام في نفوس الأفراد ، كما أنه يؤدي إلى تلاشي قيمة الردع الذي تنطوي عليه العقوبات الجنائية المهدد بتوقيعها على كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة ، آيا كانت مكانته أو منزلته ، طالما كان البعض يستطيع الإفلات منها عن طريق اللجوء إلى العدالة التصالحية ، حتى لو توافرت في جانبه حالة من حالات العود ، وفي هذا ارتداد إلى عصور التخلف وعهد الانتقام الفردي حيث كان يمكن افتداء الجريمة بدفع فدية من المال ، وهو ما يعتبر أمرا خطيرا إذا تقرر العمل بمقتضاه (1) ، إذ أنه يجعل العقوب أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء (2)

وفي الجانب الآخر، يؤدي نظام العدالة التصالحية، إلى حرمان المتهمين من الضمانات التي يكفلها لهم القانون، فشفوية المرافعات وعلانية الجلسات هي مبادئ مقررة لمصلحة المتهم نفسه حتى يستطيع إبداء دفاعه أمام القاضي وأن تسمع

(1) لمزيد من التفصيل ، انظر أ. د. سمير الجنزوري ، الإدانة بغير مرافعة ، المجلد الجنائية القومية ، القاهرة ، المجلد الثاني عشر ، العدد الثاني ، يولية 1969 ، ص 407 وما بعدها.

(2) أ. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988 ، ص 464 .

أقواله⁽¹⁾، ويتمكن القاضي من معرفة ظروفه الشخصية والموضوعية التي اقترنت بارتكابه للجريمة بحيث يستطيع أن يوائم بين هذه الظروف وبين العقوبة التي ينطق بها⁽²⁾، كما أن هذه الإجراءات تحقق غرضا آخر هو رقابة الجمهور على المحاكمات والأحكام الجنائية، بل وعلى السلطة القضائية نفسها بهدف تدعيم الثقة فيها، ويكفي لتحقيق ذلك مجرد حضور المتهم أمام القاضي وما يدور بينهما من حوار لتحقيق رد الفعل الاجتماعي⁽³⁾.

ومن أجل ذلك فإن نظام العدالة التصالحية، هو نظام مرفوض، ولا يمكن قبوله، لأنه يعني بكل بساطة، التضحية بقواعد القانون الجنائي، ومن ثم نشر الفوضى في المجتمع، وتعرض المصالح الجديرة بالحماية الجنائية للضرر والخطر.

الفرع الثاني

مذهب إقرار العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

العدالة التصالحية ضرورة قانونية واجتماعية

يرى جانب هام في الفقه، أن العدالة التصالحية في المسائل الجنائية أضحت الآن تمثل ضرورة قانونية واجتماعية، وأنه آن الأوان لإقرارها، وذلك لأن العدالة الجنائية بمفهومها التقليدي لم تعد قادرة على الوفاء بتحقيق الأهداف المتبغاة من العقوبات، لا سيما فيما يتعلق بالردع الخاص من جهة، أي بمعاملة المحكوم عليه معاملة تكفل إصلاحه وتأهيله اجتماعيا، ولا بمتطلبات الدفاع عن المجتمع من جهة أخرى.

(1) انظر أكثر تفصيلا في عرض هذه الآراء والرد عليها، لدى الدكتور عبد الله خزنة كاتبني، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، 1985، ص 58 وما بعدها.

(2) وهذا ما يوجبه القانون الليبي في المادتين 28، 29 من قانون العقوبات.

(3) وهذا ما أكدته المادة 241 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بوجود علينية الجلسات.

كما أن العدالة الجنائية التقليدية تتجاهل تماما " المجني عليه " ، فلا تضع له أي اعتبار ، فهو في منظورها مجرد وسيلة تبليغ عن الجريمة ودليل إثبات على وقوعها ، ونسبتها إلى شخص معين ، حتى تتمكن السلطات المعنية من مباشرة الدعوى الجنائية . ومن أجل ذلك ظهرت في الأفق ، فكرة جديدة لكنها قديمة وموغلة في القدم، إنها فكرة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، كي تقيم توازنا بين مصلحة المجني عليه من جانب ، وحقوق المتهم التي يعترف بها القانون من جانب آخر ، فلا تطغى مصلحة جانب على مصلحة الجانب الآخر ، وهذا هو مفهوم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، ومن هنا يمكن لنا القول أن العدالة التصالحية تمثل ضرورة قانونية واجتماعية (1)

أما الاعتراضات التي أثيرت في وجه العدالة التصالحية ، فهي في مجملها ، مجرد اعتراضات ظاهرية غير حاسمة ، وذلك على التفصيل التالي :

أولا : نظام العدالة التصالحية لا يتعارض مع مبادئ الدستور

يرى مؤيدوا نظام العدالة التصالحية ، أن هذا النظام يتفق مع المبادئ العامة للدستور ، فهو يقوم على احترام الحقوق الفردية التي يكلفها القانون للمتهم ، ويراعى في نفس الوقت مصلحة المجني عليه ، وهو في هذا الإطار لا يسلب أحدا من حقوق اعترف له القانون به ، بل أنه يضمن ويحمي هذه الحقوق بصورة واقعية فعالة ، كما انه لا يمس حقوق الغير المترتبة على الجريمة ، وهو في جميع صورة وأشكاله ، لا يمكن

(1) الدكتور محمود سليمان موسى ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، المرجع السابق ، ص 144 وما بعدها .

أن يكون وسيلة للتهرب من تطبيق أحكام القانون الجنائي ، بل هو وسيلة مكتملة لهذا القانون ، يتم اللجوء إليها في الأحوال التي ينص القانون عليها ، وبشكل طوعي ، إذ الأصل في نظام العدالة التصالحية ، الرضائية والاختيار ، فلا يجوز إجبار المجني عليه أو المتهم على الخضوع لأحكامه ، وهذا يعني أن نظام العدالة التصالحية لا يحرم المتهم من الضمانات المقررة لصالحه ، فالعملية التصالحية في كل صورها معلقة على قبوله بها ، فإذا اعترض عليها ، فإن العملية التصالحية لا تقوم ، وتجري المحاكمة وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (1) .

أما ما قيل بشأن الحكم الذي أصدره المجلس الدستوري في فرنسا بعدم دستورية نصوص مشروع القانون المتعلق بتطبيق بعض صور العدالة التصالحية ، فإنه حجة على الفريق الرافض لنظام العدالة التصالحية ، وليس حجة له ، ذلك لأن الحكم المذكور لم يقض بعدم دستورية العدالة التصالحية كفكرة أو نظام ، وإنما قضى بعدم دستورية بعض النصوص المتعلقة بتطبيق تلك الفكرة أو ذلك النظام ، وهي النصوص التي تتعارض مع مبادئ دستورية مقررة ، فالعيب لا يكمن في نظام العدالة التصالحية ، ولكنه يكمن في بعض النصوص التي تم صياغتها بصورة تبدو فيها مخالفة للدستور واضحة ، ولكن حين تمت إعادة صياغة تلك النصوص على نحو يراعي أحكام الدستور ومبادئه ، أقرها المجلس الدستوري ، وصدرت في هذا النطاق عدة تشريعات تتضمن نصوصا تتعلق بتطبيقات العدالة التصالحية وشروطها ، بما يعني أن هذا النظام لا يتعارض مع الدستور (2) .

(1) الدكتور نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1996 ، ص 185 وما بعدها .

(2) Jean Pradel, D'une loi avortée a un projet nouveau sur l'injonction pénale, D' 1995, P. 171 et suit.

ثانيا : العدالة التصالحية وفكرة النظام العام:

من المسلم به أن فكرة النظام العام وما يرتبط بها تعتبر فكرة نسبية ومستغيرة ،
فما يعد من النظام العام في فترة زمنية معينة ، قد لا يكون كذلك في فترة زمنية لاحقة،
وما يعد من النظام العام في دولة معينة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى ، وإذا
كانت فكرة العدالة التصالحية لا تتسجم مع فكرة النظام العام في دولة معينة ، فليس
معنى ذلك رفض نظام العدالة التصالحية ، بل يجب تعديل النصوص المتعلقة بهذه المسألة
على نحو يجعل هذا النظام متفقا مع النظام العام في الدولة ، وهذا يسري ليس فقط
على نظام العدالة التصالحية ، بل يسري على كل فكرة او نظام جديد يتعلق بأي
جانب من جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، إذ لا توجد فكرة أو
نظرية مطلقة أو مؤبدة ، وإلا أصاب الجمود كل شئ ، وهذا ينطبق على كافة
النظريات والقواعد الاجتماعية ، لا سيما القواعد القانونية بصورة أكثر جلاء من
غيرها ، ومن أجل ذلك تحرص مختلف الأنظمة القانونية المعاصرة على صياغة قواعدها
ومبادئها على نحو يجعلها متلائمة وصالحة لمواجهة المستجدات المتلاحقة ، وهذا ما
أخذت به كثير من التشريعات الجنائية المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، ومنها قانون
الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في 1953 ، وطبقا لأحكام هذا القانون ، يجوز
الأخذ بنظام العدالة التصالحية وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون ، ومن ثم
تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح ، وهذا يعني أن فكرة النظام العام أو فكرة الدعوى
العمومية ، لا تقف عقبة في طريق إقرار العدالة التصالحية في المسائل الجنائية .

ثالثا: العدالة التصالحية تعزز نظام العدالة الجنائية

يترتب على تطبيق العدالة التصالحية تفعيل دور ونظام العدالة الجنائية بوجه
عام ، وليس العكس ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما تتسم به العدالة التصالحية من
مرونة وشمول وتحررها من القيود والشروط الشكلية المعقدة التي تعاني منها الإجراءات

الجناية التقليدية والتي أدت بالتالي إلى بطء هذه الإجراءات وتراخيها لمدة طويلة ، مما أفقد الجمهور ثقته بفكرة العدالة ، ومن ثم ضعف اهتمامه بمتابعة القضايا والأحكام الصادرة فيها ، وهنا تبدو ضرورة العدالة التصالحية في المسائل الجنائية التي تكفل حسا سريعا وموضوعيا للمنازعات الجنائية⁽¹⁾ . ولكن بصورة ترضي أصحاب العلاقة المعنيين بالعملية التصالحية ، أي الجني عليه والمتهم .

رابعا : العدالة التصالحية بديل فعال ومثمر للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :
ليس من شأن تطبيق العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، تخلص الفرد من نتائج أفعاله ، كما جاء في الاعتراضات التي ساقها خصوم فكرة العدالة التصالحية ، بل هناك جزاء يوقع على مرتكب الجريمة ، ويختلف الأمر في هذه الحالة تبعا لاختلاف صورة العدالة التصالحية ، ففي حالة الصلح الجنائي يلتزم المتهم بتسوية كافة النتائج الضارة المترتبة على جريمته ، بما في ذلك تعويض الجني عليه ، وقد يلزم فضلا عن ذلك بالخضوع لتدبير جزائي حسب ظروف الواقعة ، كحظر الإقامة في منطقة معينة ، أو سحب ترخيص القيادة ، مثلا ، وفي حالة التصالح يلتزم المتهم بدفع مبلغ الغرامة الذي يحدده القانون ، وهذا يعتبر جزاء جنائيا وإن إتخذ صورة الغرامة الادارية ، فهي في جميع الاحوال ستدخل خزينة الدولة .

ولهذا تنادي المؤتمرات الدولية المتخصصة في النظم العقابية بضرورة التوسع في بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وتبني فكرة العدالة التصالحية على نطاق واسع .

(1) أعمال المؤتمر العاشر للأمم المتحدة الخاص بالوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية ، فيينا ، 2000 ، الفصل الأول ، رقم 15 ، ص 187 .

وذلك بعد أن ثبت باليقين مساوئ تلك العقوبات وعدم جدواها⁽¹⁾ ، ويمكن أن يتضمن نظام العدالة التصالحية بعض الشروط و العناصر التي تجعله أكثر فاعلية وانسجاما مع المبادئ التقليدية السائدة ، من ذلك مثلا أن لا يستفيد المتهم العائد من تطبيقاته ، وان تستثنى الجرائم الخطيرة التي تكشف عن خطورة الجاني ووحشيته ، كما في حالة التعذيب و الاغتصاب و انتهاك حقوق الإنسان ، وألا يلجأ إليه إلا بعد ثبوت التهمة على الفاعل بصورة مستقلة و منفصلة ، فلا تكفي مجرد ادعاءات أو أقاويل برسلة ، وستعرض في موضوع لاحق لهذه الشروط بشئ من التفصيل .

الفرع الثالث

مبررات العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

لماذا العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ؟

تبرز نظام اهمية العدالة التصالحية في المسائل الجنائية من نواحي عملية و تطبيقية عديدة ، وسواء بالنسبة للمتهم أو المجني عليه أو بالنسبة للدولة⁽²⁾ ، ولهذا فقد حظي باهتمام كبير سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وقد أوصت الامم المتحدة الدول الأعضاء بتبني نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، لأنه نظام يمكن المجني عليهم من تبادل مشاعرهم وخبراتهم و يهدف إلى تلبية احتياجاتهم ، و يتيح لهم الفرصة للحصول على التعويض ، و الشعور بأمان أكبر و السعي إلى إنهاء النزاع ، و يتيح في نفس الوقت للمتهمين فرصة إدراك سلوكهم و آثاره و تحمل المسؤولية بطريقة ذات

(1) الدكتور محمود سليمان موسى ، علم العقاب و معاملة المذنبين ، المرجع السابق ، ص 131-143.

(2) انظر في هذا المعنى ، المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 174 لسنة 1998 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري .

معنى، ويمكن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة و تعزيز رفاهية المجتمع المحلي و الوقاية من الجريمة (1).

أولا : بالنسبة للمتهم :

يجنب نظام العدالة التصالحية المتهم وعلى نطاق واسع ، من الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء ، ومن ثم يحول بينه وبين الخضوع للإجراءات الجنائية التي يمكن أن تمس حرته و كرامته في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية المختلفة ، كالحبس الاحتياطي وتفتيش شخصه ومسكنه ، مثلا ، و بالتالي لا يكون عرضة لأي إجراء قد تتخذه سلطة التحقيق أو الحكم في مواجهته ، وهو الأمر الذي يمكن أن تترتب عليه آثارا سيئة بالنسبة له (2).

كما يحول هذا النظام بين المتهم و إمكانية الحكم عليه بالإدانة أو العقوبة ، والذي يكون من شأنه ، أي حكم الإدانة الجنائية ، جعل المتهم منبوذا في المجتمع و معزولا عن أعضائه ، ومن اجل ذلك يتيح نظام العدالة التصالحية للمتهم فرص كبيرة لإعادة اندماجه في المجتمع دون خشية من أي رد فعل اجتماعي . ونظرا لان جزءا كبيرا من العقوبات المقررة للجرائم التصالحية هي عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة ، فإن نظام العدالة التصالحية يجنب المتهم مساوئ الخضوع لهذا النوع من العقوبات (3).

(1) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 56-261 الصادر في 31 يناير 2002 بشأن خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة ، وإجراءات العمل بشأن العدالة التصالحية.

(2) د. حمدي رجب عطية ، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية ، المرجع السابق ، ص 34 وما بعدها .

(3) د. عبد الرنوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، رقم 542 ، ص 793.

ثانيا : بالنسبة للمجني عليه :

يترتب على تبني نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، حصول المجني عليه على حقوقه في التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة موضوع العملية التصالحية ، سواء كانت أضرارا مادية أو معنوية أو نفسية ، دون أن يتكبد مشاق أو نفقات التقاضي ، أو اللجوء إلى المحاكم ، وهو الأمر الذي يستغرق زمنا طويلا ويتطلب معاناة كبيرة و التي بدورها قد تلحق ضررا بالمجني عليه قد يفوق الضرر المترتب على الجريمة ذاتها⁽¹⁾ ، وبذلك يتجنب المجني عليه الخضوع لمثل هذه الإجراءات المعقدة ، فتهدا نفسه بما حصل من تعويض بدلا من أن تظل الخصومات والأحقاد قائمة في صدره ، أمدا طويلا .

ومن أجل ذلك يعتبر نظام العدالة التصالحية ، بالنسبة للمجني عليه وللمتهم ، نظاما مثاليا ، فهو نظام ينهي الخصومة الجنائية و يوقف السير في الدعوى ، بطريقة سلسة و ميسورة ، بعيدا عن إجراءات التقاضي التقليدية التي تتسم بالتعقيد و المشقة وتتطلب وقتا طويلا وتكاليف باهظة ، وفي هذا عنت للخصوم واستنزاف لجهودهم و أموالهم ، و النتيجة مع ذلك غير مضمونة .

ثالثا : بالنسبة للمجتمع :

يترتب على تطبيق نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية ، تحقق مزايا عديدة بالنسبة للمجتمع ، لعل أهمها من الناحية العملية أنه يهدف الى تخفيف العبء الملقى علي عاتق القضاء و المؤسسات العقابية ، كما انه يحقق العدالة الاجتماعية و ينشر السلام الاجتماعي .

(1) د. محمود سليمان موسى ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، المرجع السابق ، ص 144.

1. التخفيف من أعباء المؤسسات القضائية والعقابية :

يساعد نظام العدالة التصالحية بصورة ملحوظة في التخفيف من أعباء القضاء والمحاكم بمختلف درجاتهما ، وذلك لان من شأن تطبيق نظام العدالة التصالحية في هذا المجال ، وضع حد لكثير من الخصومات القائمة و المتداولة بالفعل أمام المحاكم وهذا بدوره يؤدي إلى تقليل عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإدانة ، وينعكس هذا الأمر على المؤسسات العقابية ، إذ تتخلص من حالة الاكتظاظ التي ظلت تعاني من شدة وحدة وطأما ، زمنا طويلا ، وكان من نتائجها ، عرقلة كل الجهود المبذولة في سبيل إنجاح برامجها التأهيلية والإصلاحية⁽¹⁾.

وفي ظل نظام العدالة التصالحية ، يكون عدد الاشخاص الذين يخضعون للعقوبات السالبة للحرية محدودا ، فتستطيع المؤسسات العقابية في هذه الحالة القيام بواجبها على نحو أفضل من خلال توجيه اهتمامها للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة و العمل على تأهيلهم و إعادة بناء شخصياتهم حتى يعودوا للمجتمع وهم في حالة أفضل من تلك الحالة التي كانوا عليها وقت دخولهم المؤسسة العقابية ، ولم يكن ذلك ممكنا في ظل نظام لا يتبنى فكرة العدالة التصالحية .

(1) إعلان فيينا بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ، خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل الحبس ، وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مايو 2002 ، ص 7 .

2. تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع :

يضاف إلى ذلك أن نظام العدالة التصالحية هو نظام يحقق العدالة بين الأفراد ، ومرد ذلك يرجع إلى أن حسم المنازعة الجنائية الناشئة عن الجريمة عن طريق الصلح، أدعى إلى الأنصاف وأدني إلى تحقيق العدالة ، لان أطراف الخصومة هم أعلم من غيرهم بمدى استحقاق كل منهم فيما يدعيه أو يطلبه أو فيما يدعى به عليه ، فكل طرف يعلم في قرارة نفسه ، حقيقة مركزه القانوني إزاء النزاع ، ومدى ودرجة مسئوليته عن الواقعة محل العملية التصالحية ⁽¹⁾ . فالجني عليه هو أكثر من غيره إحاطة و معرفة بالآثار الناجمة عن الجريمة ، وكذلك بالأسباب التي دفعت المتهم لارتكاب الفعل ، ومدى مساهمته هو في وقوع الجريمة عليه .

وينطبق هذا أيضا على المتهم ، فهو الذي ارتكب الفعل الإجرامي ، ومن ثم فهو يعلم تماما كافة الظروف والملابسات التي أحاطت بسلوكه و ما ترتب عليه من آثار و نتائج .

وفي مثل هذه الأحوال فإن حسم النزاع عن طريق التراضي و التشاور والتقابل ، يحقق العدالة على نحو لا يمكن أن يحققه حكم قضائي يصدر لصالح أحدهما ، و لهذا يقال أن " الصلح السيئ هو أفضل من الخصومة الجيدة " ⁽²⁾ .

(1) د. يس محمد يحيى ، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 1978 ، ص 22 وما بعدها .

(2) " Une mouvaie transaction vieux mieux qu'un bon process" .

3. نشر السلام الاجتماعي :

يعمل نظام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية على نشر السلام الاجتماعي بصورة فعالة و مؤثرة ، مما يسهم في تحقيق و إشاعة الأمن و السلام بين أفراد المجتمع ، فهو يستأصل شأفة الخصومة ويؤلف بين القلوب المتنافرة ، ويضع حدا لما تركه الخصومات من أحقاد في النفوس و ضغائن في الصدور ، و شقاق بين أفراد العائلة الواحدة أو القبيلة الواحدة أو المدينة الواحدة ، و إشعال لئار العداوة و البغضاء ، و مثل هذه الأوضاع ذات الطبيعة النفسية و المعنوية لا يمكن أن تعالجها أو تقضي عليها أحكام قضائية .

بل أن هذه الأحكام يمكن أن تكون سببا يشعل أوارها ويلهب جذوقها ويشير ما كمن منها ، ذلك لان المحكوم عليه جنائيا و رغم تنفيذه للحكم يظل في قرارة نفسه حاقدا على المجني عليه وعلى المجتمع ، و يحملهما مسؤولية الآلام التي أصابته بسبب العقوبة المحكوم بها عليه ، و قد يدفعه هذا الشعور إلى ارتكاب جريمة جديدة ضد المجني عليه أو ضد أحد الشهود . فقد نشأت لديه اتجاهات عدوانية ضد المجتمع و النظام و القانون ، وهذه هي أولى مضار العقوبات السالبة للحرية التي تعتبر أهم و ابرز سلاح في يد العدالة التقليدية ولكنه أصبح سلاحا غير ذي جدوى (1) .

(1) د. محمود سليمان موسى ، علم العقاب و معاملة المذنبين ، المرجع السابق ، ص 132 وما بعدها.

ومثل هذا الوضع الناشئ عن العدالة التقليدية يتلاشى في حالة تطبيق العدالة التصالحية التي تشيع الوثام و الوفاق بين الأفراد و الجماعات وتمحو الآثار السلبية السيئة التي أحدثتها الجريمة في نفس الجاني عليه و أسرته ، و تتحول الكراهية المتبادلة إلى مودة تجمع الطرفين و تزول الخلافات و الأحقاد أو الرغبة في الانتقام ، وهو الأمر الذي يمثل في حد ذاته دعامة أساسية لأمن المجتمع و استقراره⁽¹⁾ . ومثل هذه النتائج التي تترتب على العملية التصالحية، لا يمكن أن تتحقق عن طريق تقديم الجاني الى المحاكمة او معاقبته ولو بأقصى العقوبات .

الفرع الرابع

قواعد وشروط استخدام العدالة التصالحية

أصول و معايير العدالة التصالحية :

تنبثق عن فكرة العدالة التصالحية جملة من التدابير و المبادئ التي تتسم بالمرونة والشمول لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة ، كي تنسجم و تتعايش معها ، وقد وضعت لجنة الأمم المتحدة الخاصة بمنع الجريمة و العدالة الجنائية ، مجموعة من الأصول و المعايير التي يجب مراعاتها عند استخدام نظام العدالة التصالحية باعتبارها نظاما متطورا تجاه الجريمة يحترم كرامة و مساواة كل شخص ، ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال معالجة شاملة تضم الضحايا و الجناة و كل متضرر من الجريمة⁽²⁾ .

(1) Jean-Francois Dupre. La Transaction en matiere penale, op. cit. P. 1-3.

(2) انظر : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 26 لسنة 1999 الصادر في 28 يولييه 1999 بشأن وضع تدابير للوساطة و العدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية، وكذلك قرار المجلس رقم 14 لسنة 2000 الصادر في 27 يولييه 2000 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

و فيما يلي بيان بأهم هذه المبادئ والشروط :

أولا : العدالة التصالحية اختيارية :

تتسم العدالة التصالحية في المسائل الجنائية بأنها ذات طبيعة اختيارية ، ولهذا يجوز اللجوء إليها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، وهذا يعني ان نظام العدالة التصالحية لا يلغى ولا يتصادم مع نظام العدالة التقليدي ، بل هو نظام مكمل له .

ثانيا : العدالة التصالحية عملية إرادية ورضائية :

يشترط لصحة اللجوء الى نظام العدالة التصالحية ، توافر الموافقة الحرة والواعية من المجني عليه و المتهم ، وينبى على ذلك أيضا ، أنه يجوز لأي منهما سحب هذه الموافقة في أي وقت ، طالما لم يتم إتفاق نهائي بينهما ، ويعني هذا الشرط ، أنه لا يجوز إرغام المجني عليه أو المتهم على المشاركة في العملية التصالحية، أو دفعهما إلى ذلك بوسائل محففة ، ومن اجل ذلك يجب أن يكون التوصل إلى الاتفاق الذي ينقضي به النزاع ، قد تم بين الأطراف المعنية بطريقة صحيحة ورضائية.

ثالثا : العدالة التصالحية عملية ممكنة و متناسبة :

يجب أن تكون الالتزامات المترتبة على العملية التصالحية ممكنة و متناسبة مع ظروف ووقائع الدعوى ، فلا يجوز إلزام المتهم بما ليس في استطاعته ، كما لا يجوز تجاهل حقوق المجني عليه ، ولهذا يجب أن يكون هناك توازن معقول بين مصالح و حقوق الطرفين .

وفي حالة ما إذا تبين أن العملية التصالحية غير ممكنة و غير ملائمة ، يحال النزاع إلى السلطات القضائية المختصة ، و يجب في هذه الحالة على هذه السلطات أن تسعى إلى تشجيع المتهم على تحمل المسؤولية تجاه الجني عليه و ضحايا الجريمة .

رابعا : العدالة التصالحية عملية واقعية :

العدالة التصالحية ، تتسم بأنها عملية واقعية تستهدف إنهاء نزاع جنائي بين الجني عليه و المتهم ، لهذا يشترط للجوء إليها ، أن يكون هناك نزاع جنائي يتعلق بجريمة جنائية منصوص عليها في القانون ، فإذا كان النزاع لا يمت بصلة بواقعة ذات طبيعة جنائية ، فلا يجوز اللجوء في هذه الحالة لنظام العدالة التصالحية ، لان هذا النظام إنما يتعلق فقط بالمسائل الجنائية . وينبغي على ذلك أيضا نتيجة أخرى تتمثل في أنه يشترط في العملية التصالحية ، أن تكون هناك أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني ، فإذا كانت الواقعة المنسوبة للمتهم مجرد أقاويل أو إدعاءات لا ترقى لدرجة الدليل، فإن الأمر في هذه الحالة لا يدخل في نطاق العدالة التصالحية.

خامسا : العملية التصالحية لا تعتبر سابقة جنائية :

لا تعتبر العملية التصالحية سابقة في العود ، كما لا يجوز استخدام مشاركة المتهم و قبوله بالعملية التصالحية ، كدليل على الاعتراف بارتكاب الجريمة موضوع العملية التصالحية ، و ذلك بالنسبة لأية إجراءات لاحقة (1) .

(1) د. محمود سليمان موسى ، علم العقاب ومعاملة المذنبين ، المرجع السابق ، ص 146.

سادسا : العدالة التصالحية وسيلة للدفاع الاجتماعي :

العدالة التصالحية هي صورة من صور العدالة الجنائية ، وهي بهذا الاعتبار تعتبر وسيلة من وسائل المجتمع في الدفاع ضد الجريمة ، ومن أجل ذلك لا يجوز اللجوء إلى نظام العدالة التصالحية في حالة ما إذا كان المتهم يشكل حالة من حالات الخطورة الإجرامية ، ويمكن الاستدلال على توافر الخطورة لديه من خلال الظروف التي وقعت فيها الجريمة المنسوبة إليه .

ولهذا السبب أيضا لا يجوز اللجوء إلى نظام العدالة التصالحية ، إذا كان المتهم عائداً ، لأنه بذلك يكون قد استخف بحكم الإدانة ولم يرتدع من العقوبة التي وقعت عليه ، مما يدل على انه ينطوي على شخصية خطيرة تقتضي التشدد في معاملته ، ومن ثم لا يستفيد من نظام العدالة التصالحية .

وهذا ما أخذت به بعض التشريعات ، فقررت صراحة عدم جواز تطبيق نظام العدالة التصالحية في حالة ما إذا ثبت أن المتهم قد سبق له أن أدين في جرائم سابقة ، وكان من شأن العود في هذه الجرائم تشديد العقاب عليه في الجرائم اللاحقة ، ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجنائية الهندي في المادة 32 (1) .

(1) د. سر الختم عثمان إدريس ، النظرية العامة للصلح ، المرجع السابق ، ص 365 وما بعدها .

سابعا : العدالة التصالحية عملية ملزمة و نهائية :

إذا كان اللجوء إلى نظام العدالة التصالحية يتسم بطبيعة اختيارية بالنسبة للمجني عليه و للمتهم ، إلا إنها تعتبر عملية ملزمة و نهائية في حالة القبول باللجوء إليها ، ويصبح الطرفان ملزمين بما تسفر عنه العملية التصالحية من نتائج .

ويقصد بنتائج العملية التصالحية ، الاتفاق الذي يتم التوصل إليه ويشمل برامج التعويض ورد الحقوق و الخدمة المجتمعية و تحقيق إعادة اندماج كل من المتهم و المجني عليه في المجتمع .

ويترتب على اعتبار العملية التصالحية ملزمة و نهائية لأطرافها ، أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف العملية التصالحية ، إثارة النزاع موضوع العملية التصالحية مجددا ، أمام أي جهة قضائية أو تصالحية .

ولهذا تحرص المؤتمرات المتخصصة في برامج و تنظيم العدالة الجنائية على الصعيد الدولي إلى ضرورة أن يكون للاتفاق التصالحي نفس وضعية أي قرار أو حكم قضائي ، وان يحول الناتج التصالحي دون الملاحقة القانونية أو الجنائية بشأن نفس الوقائع (1) .

ولهذا يجب إطلاع الأطراف المعنية على العملية التصالحية بصورة وافية قبل الموافقة على المشاركة في مثل هذه العملية ، وتأثير ذلك على حقوقهم وكذلك على طبيعة العملية التصالحية وما يترتب عليها من نتائج و آثار .

(1) وثائق الأمم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أعمال الدورة الحادية عشرة ، ابريل 2002 ، ص 14 .

ثامنا : العملية التصالحية عملية منظمة :

العدالة التصالحية في المسائل الجنائية لكي تحقق اغراضها في فض المنازعات ، يجب أن تكون منظمة تنظيميا قانونيا مرنا ، وأن تكون محاطة بضمانات إجرائية . ومن اجل ذلك يجب أن يكون هناك أشرف قضائي عند الضرورة ، على نتائج الاتفاقات الناشئة عن برامج العدالة التصالحية ، وان تدرج وتدون في قرارات أو أحكام قضائية ، والأشرف القضائي في هذا الجانب يمكن أن يكون لازما في حالات كثيرة ، إذ أنه هو الذي يحدد ما إذا كانت الواقعة محل العملية التصالحية مما يدخل في نطاق العدالة التصالحية ، كما يجب عرض الاتفاقات التصالحية على المحكمة المختصة للتحقق من توافر الشروط و العناصر الواجبة لصحة و نفاذ العملية التصالحية ، خاصة فيما يتعلق بالجانب الإرادي للمجني عليه، و عدم تعرضه للإكراه أو التدليس أو الغش .

وهذا ما أوصت به الأمم المتحدة ، في قرار لها بهذا الشأن جاء فيه أنه ينبغي على الدول الأعضاء أن تبحث في وضع مبادئ توجيهية و معايير مستندة إلى قانون، تحكم استخدام برامج العدالة التصالحية ، خاصة فيما يتعلق بالشروط اللازم توافرها فيمن يؤدي عملا متصلا بتلك البرامج ، و معايير الكفاءة و قواعد السلوك التي تحكم تسيير برامج العدالة التصالحية ⁽¹⁾ . وفي هذا السبيل أيضا ، يتعين على الدول الأعضاء أن تنظر في وضع استراتيجيات و سياسات وطنية تهدف إلى تطوير العدالة التصالحية و إلى ترويج ثقافة مؤاتية لاستخدام العدالة التصالحية بين سلطات إنفاذ القانون و السلطات القضائية و الاجتماعية في المجتمعات المحلية ⁽²⁾ .

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 14-2000 بشأن المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية.

(2) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا 2000 ، الفصل الأول . ص 15 .

(بقیة البحث فی العدد القادم بإذن الله تعالی)

ملاع المسؤولية (الدولية) (الناجمة عن) (أضرار) (البيئة)
للدكتور محسن عبد الحميد الفخيري
عضو هيئة التدريس بكلية القانون
جامعة عمر المختار بالبيضاء

مقدمة

لقد حظيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ أقدم العصور وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظيم ما يدور فيه من علاقات فقد كان هناك دائما ذلك الالتزام باحترام حقوق الغير وعدم العمل على إبدائه في شخصه أو ماله بالإضافة إلى أن هناك مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالتزامات على عاتق الأشخاص وهي تهدف إلى المحافظة على نظافة البيئة بشكل يتفاوت من نظام قانوني إلى نظام أو نظم قانونية أخرى وقد دعت الحضارات الأولى والأديان إلى نظافة الإنسان والاهتمام بالبيئة التي يعيش فيها وحسبنا أن نشير هنا إلى أن الشريعة الإسلامية الغراء قد نبأت بما عانت وتعاني منه البيئة في قوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " سورة الروم ، آية 41. وما ورد أيضا في الحديث النبوي الشريف : " إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها".

غير أن ما شهدته التكنولوجيا من ثورة حدثت أدت بشكل بارز إلى توسيع قدرة الإنسان في السيطرة بيئته الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار بالبيئة التي يعيش فيها ذلك أن التقدم الصناعي واتجاه الإنسان إلى استخدام الكثير من

المنتجات الصناعية قد أدى إلى ازدياد المخلفات الناتجة عن الاستهلاك كما أن استخدام المبيدات الحشرية والبتروول ومشتقاته في الحياة اليومية أثرت هي الأخرى بشكل مباشر على الهواء أيضا اكتشاف الطاقة النووية وما تبعها من أبحاث وتجارب كان له الأثر السيء وذلك بإحداث أضرار بالغة ببعض المناطق حيث أنما تواجه خطر الإشعاع الذري ، ولعل ما حدث لساعل تشيرنوبل 1986 خير دليل على ذلك فهو يعد أسوأ حادث نووي عرفه العالم في محطة تشيرنوبل للطاقة النووية وخرج إلى مناخ الكرة الأرضية 190 طنا من اليورانيوم والجرافيت بدرجات عالية الإشعاع وتحركت سحبه الكثيفة لتغطي روسيا البيضاء شمالا ثم بولندا والسويد غربا وغطى الإشعاع رؤوس الملايين وتلوثت بالمواد المشعة منطقة تمتد على مسافة 160 ألف كيلو متر مربع ، وأن شعب تشيرنوبل تعرض لإشعاع يفوق الإشعاع الذي صدر عن تفجير القنبلة الذرية فوق هيروشيما بتسعين مرة . وأن 800 ألف شخص في روسيا البيضاء وحدها ، 380 ألف شخص في أوكرانيا لا يزالون يعيشون خطر الإصابة إما بالسرطان أو اللوكيميا بالإضافة إلى تلويث ربع مساحة الأراضي الزراعية يضاف إلى ذلك أن الحرارة الناتجة عن المفاعلات النووية ومحطات توليد الكهرباء قد أسهمت في رفع درجة حرارة المياه في الأنهار والبحيرات والبحار مما أدى إلى هلاك الكثير من الكائنات الحية وأن التعرض للإشعاع النووي يؤدي أيضا إلى العديد من أمراض الدم والجهاز الهضمي والأمراض الحبيثة في الرئتين والكبد وتشويه الأجنة في بطون أمهاتها، فضلا عن تلويث المحاصيل الزراعية وإهلاك الحيوانات وإفساد التربة والقضاء على صلاحيتها للزراعة . وتلوث البحار أيضا من جراء تسرب النفط من الناقلات الضخمة أثير الحوادث التي تحدث لها أيضا فيما يتعلق بالهواء حيث أن طبقات الجو قد تآثرت بفعل عدة عوامل نتج عنها ثقب الأوزون . وقا أكد المؤتمر الدولي الذي انعقد في مونتريال سنة 1987 لبرنامج حماية البيئة أن تسرب الأشعة فوق البنفسجية إلى الكرة الأرضية زادت في اختراق الأوزون وتسبب ذلك في قتل الكائنات الصغيرة

جدا في الماء التي تعيش عليها الأسماك في البحار ، وتسبب أيضا في الإصابة بسرطان الجلد وحالات انفصال شبكية العين . وإن ما يعانيه الإنسان من نقص في موارد المياه كان له الأثر الكبير على البيئة حيث أن هناك مناطق عديدة قد تصحرت من جراء الجفاف وما دما في مشاكل المياه فلنا أن نلقي نظرة على تلك المشكلة المتعلقة بإقامة السدود وهو ما حدث وما زال يحدث في تركيا بإقامة سد أتاتورك حيث أنه قد أثر بشكل فعال على مصادر المياه في كل من سوريا والعراق دول المصب قيام إسرائيل أيضا منذ احتلالها لمناطق الضفة الغربية وجنوب لبنان بسرقة مياه نهر الليطاني الأمر الذي أدى إلى التأثير في البيئة في تلك المناطق العربية المحتلة ، بالإضافة إلى ذلك هناك مجموعة كبيرة متنوعة من المشاريع الإنمائية للمياه قد تسبب في زيادة الأمراض التي تنقلها المياه ، بإنشاء البرك وإقامة الخزانات وحفر قنوات الري والصرف أثناء القيام بمشاريع لتنمية موارد المياه وكذلك انتشار الوسائل القاصرة في البلدان الأقل نموا بالتخلص من الفضلات كلها تساعد على استمرار تلك الأمراض أو انتشارها، علاوة على ذلك هناك عددا من الأمراض الخطيرة التي تتعلق بالمياه مثل الملاريا وداء الفيل وهذه كلها ينقلها الباعوض ، ويمكن أن تصبح الأمراض الناتجة عن تلوث المياه مثل الكوليرا وحمى التيفود مشكلة في أي مكان من العالم ، وهناك 1.5 مليون شخص في مدن أقل البلدان نموا معرضون لهذه الأمراض بسبب نقص إمدادات المياه ووسائل التخلص من فضلات الإنسان ، ولهذا السبب بوجه عام يرجع استمرار ارتفاع الوفيات بين الأطفال نتيجة للإسهال فيموتون في العالم كل يوم 35 ألف طفل أعمارهم تقل عن 5 سنوات .

وتعد ظاهرة الاحتباس الحراري وتغيير المناخ أحد أسوأ المخاطر التي تهدد استدامة البيئة فوق الأرض حيث أن درجة الحرارة فوق الأراضي تزداد وخلال القرن الماضي فإن درجة الحرارة قد زادت بما يساوي 0.45-0.6 درجة مئوية وهذا الارتفاع الذي يتوقع له الازدياد وسيزيد من سرعة التبخر ويقلل من رطوبة

الأراضي ويزيد من ذوبان الجليد في القطب الشمالي وكذلك في الجليد العائم فوق المحيط المتجمد الشمالي متسببا في ارتفاع منسوب مياه البحر وقد يغمر جزء من اليابسة ويحلبها على جزء من البحار ليفقد الكثير من البشر مأواهم ومصادر غذائهم .

إن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يقتصر على زمن السلم بل امتد ليشمل أيضا زمن الحرب ولعل ما حدث في هيروشيما ونجازاكي يذكرنا بذلك حيث أن إلقاء القنبلة الذرية عليها قد خلف أثرا بيئيا فادحا في الحياة على تلك المناطق أيضا الحرب في البوسنة والهرسك وكوسوفا ومناطق أخرى كان له أثرا مدمرا على البيئة .

إن تلك الأوضاع السالفة الذكر قد دفعت المجتمع الدولي للبدء في التفكير لخلق وإنشاء نظام قانوني يعالج الأضرار الناشئة عن تلك الاستخدامات خاصة وإن تلك الأضرار لم تقتصر على إقليم دولة بذاته بل إنه امتد ليشمل دولا أخرى ، وبالتالي فقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والتنمية بأستوكهولم في الخامس من يونيو 1972 الذي عني ببحث الإجراءات والوسائل ورسم السياسات الرشيدة والتدابير الكفيلة لصيانة بيئة الإنسان وبعد عشرين عاما من انعقاد ذلك المؤتمر انعقد مؤتمر ريو سنة 1992 المعروف بقمة الأرض الأولى لنفس السبب والذي تمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع الحيوي .

كل ذلك بهدف السعي إلى تقنين قواعد قانونية دولية تساهم في حل المشاكل التي تتعلق بالبيئة سواء في الحاضر أو المستقبل وإن هذا المسعى أو الاتجاه قد حدا بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى طرح موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي للبحث والمناقشة في أثناء دورتها الثلاثين سنة 1978 وقد أسندته للجنة القانون الدولي للنظر فيه حيث أنها ومنذ ذلك التاريخ وحتى الآن قد عكفت على دراسته وذلك بهدف التوصل إلى تقنينه والاتجاه نحو التطور التدريجي للقانون الدولي خاصة فيما يتعلق بتلك المسائل .

إن ما يميز هذا النظام الجديد للمسئولية هو أنه يعد استثناء لقاعدة الالتزام الدولية وكذلك يغلب عليه الطابع الاتفاقي وليست له سوابق عرفية في القانون الدولي وقد خلت المكتبة العربية من الأبحاث القانونية لمثل هذا النوع من المسئولية .

ونظرا للاعتبارات السابقة وإسهاما منا في ملء هذا الفراغ القانوني فإنه قد وقع اختيارنا عليه ليكون موضوع بحثنا والذي انتهجنا في دراسته الخطة التالية:

خطة البحث :

المبحث الأول : سنخصصه للضرر كركن في قيام المسئولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة .

المبحث الثاني : الخطر كعنصر من عناصر قيام المسئولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة .

المبحث الثالث : التعويض .

وأخيرا الخاتمة .

المبحث الأول

الضرر كركن في قيام المسؤولية الدولية الناتجة

عن أضرار البيئة

في الواقع أن الضرر المقصود به هنا هو الضرر العابر للحدود وهو الضرر الناجم في إقليم أو في الأراضي الخاضعة لولاية أو سيطرة دولة كنتيجة مادية لنشاط من الأنشطة نفذت تحت ولاية أو سيطرة دولة أخرى .

إذن الأثر الضار الذي هو أساس الضرر إنما هو نتيجة نشاط مشروع وينبغي الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل تحدد معيار هذا الضرر:

1. الضرر الذي لا يكون خطيرا أو ملموسا لا سيما من حيث مداه فهو لم يبلغ الحد الأدنى الذي يصلح فيه الأثر انطلاقا منه ضررا وهو يشكل فقط مضايقات يتعين تحملها إذ أن فوائد التفتيات الحديثة تنطوي على بعض مضايقات مثل ما تخلفه من نفايات ... الخ . يتعين علينا جميعا تحملها فحن في الوقت الحاضر ضحاياها ومسببها (1) .
2. وبالتالي يجب ألا يؤخذ في الاعتبار إلا الضرر الذي يتخطى هذا الحد الأدنى . وينقسم هذا النوع من الضرر إلى ثلاثة فروع :

(1) في الواقع أنه ليس من السهل وضع معيار موضوعي حاسم للفرقة بين الضرر الجوهري أو الخطير أو الملموس أو المحسوس من جانب والمضايقات العادي أو التافه أو البسيط من جانب آخر والعبرة بظروف كل حالة على حدة . انظر :

Sagariew (K): " The definition of thresholds of tolerance for transboundary environmental injury under international law". N.I.L.R. 190, P. 193-206

- أ - الضرر الجسيم الناجم عن نشاط ينطوي على خطر نوعي خاص بموضوع المسؤولية الدولية عن نتائج الضرر .
- ب - الضرر الناجم عن نشاط غير محظور والذي يحدث بسببه خطأ أو إهمال من جانب دولة المصدر أو أشخاص يعملون بصفتهم الشخصية في هذه الدولة وقد يتصل ببعض الأنشطة الملوثة التي لا تكون آثارها هنا بالتصرف وإنما تنجم بصورة طبيعية عن ذلك النشاط .

أما فيما يتعلق بطبيعة هذا الضرر فهو ذلك الضرر الجسيم الذي يتسم بالخطورة وهو ذلك الضرر الذي يعبر الحدود وبالتالي فإن الأثر المشترك بين كل من المخاطر والضرر هو الذي يضع العتبة لكل منهما⁽¹⁾ ويمكن ملاحظة ذلك من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود والذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لأوروبا 1990 فموجب المادة (1) الفقرة (و) من هذه المدونة تعني المخاطر الأثر المشترك الناشئ عن احتمال وقوع حادث غير مرغوب فيه ومن ضخامة هذا الحادث⁽²⁾ أن مسألة الأثر المشترك بين كل من المخاطر والضرر تعني أن الالتزامات الوقائية المفروضة على الدول لا يجب أن تكون معقولة فحسب بل يجب أن تكون محدودة على نحو كاف أيضا بما لا يفرض مثل هذه الالتزامات بالنسبة لكل نشاط تقريبا لأن الأنشطة التي يتناولها موضوع المسؤولية ليست محظورة في القانون الدولي والمهدف من ذلك هو تحقيق

(1) تعرف الفقرة الفرعية (1) من مشروع المواد مفهوم مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود بأنه يضم احتمالا ضعيفا بإيقاع ضرر فادح واحتمالا قويا بإيقاع ضرر جسيم أيضا آخر .

Y. B. I. L. C. 1994 A/51/10 P. 222 Doc. 23635

الدورة الحادية والخمسون . الجمعية العامة .

Doc. E/E.C.E./1225-E C E/ENVWA/16 (2)

التوازن بين مصالح الدول صاحبة الشأن وجسامة الضرر⁽¹⁾، تلك يفترض أنها تكون خالية من الغموض ولا بد من تحديدها في كل حالة على حدة وينطوي هذا التحديد على اعتبارات واقعية أكثر منها قانونية وأيضاً يجب أن يؤدي الضرر إلى أثر مؤذ حقيقي في مجالات مثل الصحة البشرية أو الصناعية أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى بحيث يكون من الممكن قياس هذه الآثار بالمقاييس الواقعية والموضوعية هذا مما يتعلق بجسامة الضرر . أما الشق الثاني من الضرر فهو ذلك الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى تحت ولاية

(1) تشير بعض الاتفاقيات الدولية إلى استخدام تعبير جسيم ، أو خطير أو كبير لتحديد عتية الضرر منها على سبيل المثال المادة 4(2) من اتفاقية تنظيم أنشطة التعدين في أنتاركتيكا. أنظر:

I.L.M. Vol. 28, P. 868.

والمادة 2(1)، (2) من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود في 25 فبراير 1991:

E/ECE/125.1991 – I.L.M. Vol. 30 P. 800

والمادة الأولى (ب) من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود المعتمد في 1991 (E/ECE/1225) كذلك أن هذا المصطلح قد ورد في قوانين وطنية ودولية أخرى منها على سبيل المثال الفقرتين 221 من منطوق قرار الجمعية العامة 2995 (د-27) / 15 / ديسمبر / 1992 بشأن التعاون بين الدول في ميدان الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم 20 الصفحة 42 ، (1973) وتوصية مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التلوث العابر للحدود 1974 الفقرة 6 ، 7 OFCD وهي :

Relations to transfrontier pollution: Leading OECD Doc. O.35 – 1978
Discrelimination international legal materials Vol. 14P. 2246.

وقواعد هلسنكي عن استخدام مياه الأنهار الدولية المادة (10) .

International law association, report of fifty – second.

وانظر أيضاً الاتفاقية المعقودة عام 1973 بين المكسيك والولايات المتحدة للتعاون في حل المشاكل البيئية في منطقة الحدود ، المادة (7) في I.L.M., Vol. P. 1025 (1983)

كما أن القوانين الداخلية للولايات المتحدة الأمريكية استخدمت نفس المصطلح وذلك فيما يتعلق بالقضايا البيئية .

American law institute, restement of the law section 601., reinterks
bite 3m pp. 111 – 112/

وسيطرة تلك الدولة سواء كانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا ويشمل الضرر العابر للحدود أيضا بالإضافة إلى التصور التقليدي لنشاط داخل دولة يحدث أثرا ضارا في دولة أخرى أنشطة يضطلع بها تحت ولاية دولة أو تحت سيطرتها كأن يكون ذلك في أعالي البحار مثلا وتكون لها آثار في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها والمثال على ذلك التأثيرات الضارة التي تلحق بالسفن أو المنصات المملوكة لدول أخرى أو في أعالي البحار أيضا وفي الواقع أنه لا يمكن توقع جميع الأشكال المقبلة المحتملة للضرر العابر للحدود بيد أنه ينبغي الملاحظة أن ذلك التمييز بين الدولة التي يعزى إليها النشاط والدولة التي عانت من الأثر الضار على النحو الذي أشرنا إليه يعني أن هناك حدود فاصلة وهي تلك المتعلقة بالحدود الإقليمية وحدود الولاية وحدود السيطرة ففي هذا المقام نود الإشارة إلى أن مفهوم الإقليم يشمل المناطق التي تمارس الدولة عليها سلطتها السيادية وتشير ممارسات الدول في الماضي ووفقا لما تعتبر الدولة مسؤولة عن الأنشطة التي تدور داخل إقليمها والتي تكون لها آثار ضارة خارج هذا الإقليم. ففي " جزيرة بالماس " أكد ماكس هيوبر أن السيادة لا تتألف من حقوق فيها نفع فحسب وادعاء دولة ما بأن لها الولاية الحصرية على إقليم بعينه أو أحداث بعينها واستكمال ذلك بطلب مؤداه أن تعترف الدول الأخرى بهذه الولاية الحصرية له تابع لا ينفصل عنه فالإقليم يشير لسائر الدول الأخرى إلى أن الدولة ذات السيادة ستراعي المصالح المعقولة وذلك بمنع وقوع ضرر لها أو بتقليل هذا الضرر إلى أدنى حد وأنها تقبل المسؤولية إذا لم تفعل ذلك :

" إن السيادة في العلاقات بين الدول تعني الاستقلال ، والاستقلال بجزء من الكرة الأرضية هو الحق في ممارسة وظائف الدولة في هذا الجزء دون أي دولة أخرى ، وقد أدى تطور التنظيم الوطني للدول أثناء القرون الأخيرة وما تبعه من تطور القانون الدولي إلى ترسيخ مبدأ الاختصاص الحصري للدولة على إقليمها بحيث أصبح هذا المبدأ هو نقطة البداية في تسوية معظم المسائل التي تخص العلاقات الدولية⁽¹⁾ . ومضى القاضي هيوبر لتأكيد الالتزام الذي يصاحب حق السيادة للدولة :

" والسيادة الإقليمية كما سبق القول تعني حقاً مطلقاً في أداء أنشطة الدولة ولهذا الحق تابع هو واجب الالتزام داخل الإقليم بحماية حقوق بقية الدول وخصوصاً حقها في السلامة وعدم التعرض لها في السلم والحرب إلى جانب الحقوق التي يمكن أن تطالبها كل دولة لمواطنيها في إقليم أجنبي وبدون أن تظهر الدولة سيادتها الإقليمية للطريقة التي تتفق مع الظروف فإنها لا تستطيع أن تؤدي

-
- (1) U.N. Reports of international arbitral Vol 2 P. 838.
ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم السيادة انظر على سبيل المثال :
- Dickinson (E.P.E) : The equality of states in international law Cambridge mass Harvard university press 1920
 - Scott (J.B.) : "Le principe de legalite juridique dans les rapports internationaux" R.C.A.D.I. 1032-1.
 - Alfaro (R) : The rights of states (R.C.A.D.I...) 1959-M 11, P.91-202.
 - G.I.DEL. (G) : Droits et devoirs des nations "R.C.A.D.I. 1925".
 - Rousseau (ch) : L'indépendance du l'etat dans l'order international " R.C.A.D.I" 1948-11, p. 167 -- 253.

هذا الواجب ولا يمكن أن تقتصر السيادة الإقليمية على الجانب السلبي أي استبعاد نشاط الدول الأخرى وذلك لأنها توفر فيما بين الأمم المساحة التي تدور عليها الأنشطة البشرية من أجل توفير الحد الأدنى من الحماية لهم في كل وقت وحتى الحماية التي يكون القانون الدولي هو ضامنها " (1) .

وقضية قناة كورفو تؤيد هذه النقطة أيضا ففي هذه القضية رأت محكمة العدل الدولية أن ألبانيا مسئولة بموجب القانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في مياهاها وعن الضرر الذي أصاب الممتلكات والحياة في السفن البريطانية بسبب هذه الانفجارات واعتمدت المحكمة في هذه القضية على القانون الدولي لا على أي اتفاق خاص يمكن أن يلقي المسؤولية على ألبانيا فقالت :

" كانت الالتزامات الواقعة على السلطات الألبانية تتمثل في الإبلاغ من أجل مصلحة النقل البحري بصفة عامة عن وجود ألغام في المياه الإقليمية الألبانية وفي تحذير السفن الحربية البريطانية التي كانت تقترب من حقل الألغام من الخطر الوشيك الذي يمثله هذا الحقل وهذه الالتزامات لا تستند إلى اتفاقية لاهاي 1907 المادة الثامنة التي تنطبق في حالة الحرب بل إنها تستند إلى مبادئ عامة معروفة جيدا في زمن الحرب ومبدأ حرية المواصلات البحرية والتزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام إقليمها في أفعال تتناقض مع حقوق دول أخرى (2) "

(1) المرجع نفسه . ص 839 .

(2) I. C. J. Reports 1949, P. 22

ورغم أن المحكمة لم تحدد تفسير عبارة " عن علم " عندما تمارس الدولة ولايتها فإنها استنتجت عدة استنتاجات من ممارسة السيطرة الإقليمية حصرا بواسطة الدولة فذكرت المحكمة أنه من المستحيل على الطرف المضرور أن يثبت أن الدولة كانت تعلم بالنشاط أو الواقعة التي يمكن أن تسبب ضررا لدول أخرى وذلك بسبب ممارسة السيطرة الحصرية على الإقليم من جانب الدولة وقالت المحكمة :

" ومن ناحية أخرى فإن هذه السيطرة الإقليمية الحصرية تمارسها الدولة داخل حدودها لها آثار في طرائق الإثبات المتاحة لإثبات علمها بهذه الوقائع بسبب هذه السيطرة الحصرية لا تستطيع الدولة الأخرى المضرورة من انتهاك القانون الدولي أن تقدم دليلا مباشرا على الوقائع المنشئة للمسئولية وينبغي أن يسمح لهذه الدولة بحرية اللجوء إلى الاستنتاجات من الوقائع وإلى الأدلة المستمدة من ظروف الحال وهذا الإثبات غير المباشر مسموح به في جميع نظم القانون واللجوء إليه معترف به في الأحكام الدولية وينبغي النظر إليه على أن له وزنا خاصا حينما يستند إلى سلسلة من الوقائع المرتبطة فيما بينها والتي تؤدي بصورة منطقية إلى نتيجة واحدة (1) "

وفي قضية مصهر تريل أشارت هيئة التحكيم إلى الواجب التبعي الذي يضاهي السيادة الإقليمية وفي هذه القضية رغم أنها طبقت الالتزامات التي أنشأتها المعاهدة بين الولايات المتحدة ودومينيون كندا واستعرضت كثيرا من القضايا في الولايات المتحدة فإنها وضعت مبدأ عاما كان في نظرها يتفق مع مبادئ القانون الدولي فقالت :

(1) المرجع نفسه ص 18 .

بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب قانون الولايات المتحدة أيضا لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تحدث ضررا بسبب انبعاث أبخرة إلى إقليم دولة أخرى أو ضرر لهذا الإقليم أو الممتلكات والأشخاص في تلك الدولة حينما تكون النتائج خطيرة والضرر ثابتا بأدلة واضحة ومقنعة⁽¹⁾. واستشهدت هيئة التحكيم بالفقيه "إيغلتون" الذي قال: "إن الدولة مدينة في كل وقت بواجب حماية الدول الأخرى من أفعال ضارة من أفراد يقعون تحت ولايتها"، ولاحظت أن الأحكام الدولية ابتداء من قضية الأباتا كانت تستند إلى نفس هذا المبدأ العام⁽²⁾.

وفي قرار التحكيم في قضية بحيرة لانو (Lake Lanoux) أشارت هيئة التحكيم إلى المبدأ الذي يمنع الدولة الواقعة في أعلى المجرى المائي من تغيير مياه النهر إذا كان ذلك سيسبب ضررا كبيرا للدول المتشاطئة الأخرى:

"وعلى ذلك إذا كان من المسلم به وجود قاعدة تمنع الدولة المتشاطئة العليا من تغيير مياه النهر في ظروف معينة لأحداث ضرر خطير بدولة متشاطئة سفلى فإن هذا المبدأ لا ينطبق في القضية المعروضة لأن هيئة التحكيم وافقت على أن المشروع الفرنسي لا يغير مياه نهر كارول⁽³⁾".

U.N., Reports of International Arbitral. Vol. P. 1965. (1)

U.N., Reports of International Arbitral. Vol 310, P. 1963. (2)

Eagleton: C: The responsibility of state in international law.

New York, University press, 1928, P. 80.

Duiery. (F1): L'affaire du lac lanoux "R.E.D.I.P." 1958, p. 465 (3)

وهناك أشكال أخرى من ممارسات الدول تؤيد أيضا المبدأ الذي جاء في الأحكام القضائية السالفة الذكر فمثلا في عام 1892 في حادثة وقعت على الحدود بين فرنسا وسويسرا حين اتخذ خطوات لتفادي وقوع ضرر عابر للحدود وبسبب الحوادث⁽¹⁾. كذلك حدث في عام 1961 عقب تبادل المذكرات بين الولايات المتحدة والمكسيك بشأن شركتين من شركات الولايات المتحدة وهي **Casuo, Payton packing** واللتان تمارسان أنشطة مضرّة بالمكسيك أن اتخذت الشركات تدابير جبرية لضمان وقف الأضرار التي تحدثها عملياتهما للمدن المكسيكية الواقعة على الحدود⁽²⁾ وكان من بين هذه التدابير إنهاء بعض الأنشطة تدريجيا وتغيير ساعات العمل ووضع نظم للتطهير⁽³⁾. وفي عام 1972 تمسكت كندا بالمبدأ الذي جاء في قضية مصهر تريل ضد الولايات المتحدة الأمريكية عندما حدث تسرب للنفط في شيريزي بوينت بولاية واشنطن وأدى إلى تلويث الشواطئ في كولومبيا البريطانية⁽⁴⁾.

(1) Gaggenhiem (P) : La ParitaE Suisse 1965 Annuaire Suisse de droit international Vol. 14. P. 168.

(2) Whiteman (M) : ed, Digest of international law (Washington DC) Vol. 6 pp. 258 – 259.

(3) المرجع نفسه .
 (4) Candin Yearbook of International Law, Vol 11, 333 – 334, 1973
 كما أن مبدأ مصهر تريل طبق أيضا بواسطة المحكمة الابتدائية في روتردام في قضية :

Mines Domaniales d'Alsace de potasse

. Y. B. I. L. C. 1990 Vol. 1 P. 107 . أنظر أيضا :

وهناك عدد من الأمثلة الأخرى عن الممارسات التي سارت فيها الدول على نفس الاتجاه⁽¹⁾ ويقضي المبدأ (21) من إعلان استوكهولم عن البيئة البشرية⁽²⁾ والمبدأ (2) من إعلان ريو عن البيئة والتنمية⁽³⁾ مبادئ مماثلة لما جاء في قضيتي مصهر تريل وقناة كورفو .

(1) ففي دوكوفافي في تشيكوسلوفاكيا كان هناك مفاعلان في الصناعة السوفياتية لإنتاج الطاقة الكهربائية بقدرة 440 ميغوات وكان من المقرر بدء تشغيلهما بحلول عام 1980 ونظرا لقرب الموقع من الحدود النمساوية طلبت وزارة الخارجية النمساوية إجراء محادثات مع تشيكوسلوفاكيا بشأن ضمان سلامة المرافق وقد قبلت الحكومة التشيكوسلوفاكية هذا الطلب .

Handle (G): An International Legal Perspective of the conduct of normaly Dangerous activity in frontier areas the case of nucler power plantsiting ecology Law quaterly. Vol 7. 1978.

وفي عام 1973 أعلنت الحكومة البلجيكية عزمها على بناء مصفاة في لايبهه بالقرب من الحدود مع هولندا وأعلنت حكومة هولندا تخوفها لأن المشروع لا يهدد المنزله الوطني الهولندي القريب منه فقط بل يهدد أيضا بلدان مجاورة أخرى وذكرت أن من المبادئ المستقرة في أوروبا قبل الشروع في أي أنشطة يمكن أن تسبب أضرارا لدول مجاورة أن تتفاوض الدولة صاحبة النشاط مع تلك الدول ويبدو أن حكومة هولندا كانت تشير إلى قاعدة إقليمية للسلوك سواء كانت موجودة أو متوقعا وجودها كما أن البرلمان البلجيكي أبدى تخوفا مماثلا وطلب من الحكومة بيان مع حكومة هولندا وأكدت الحكومة البلجيكية أيضا للبرلمان أنها تحترم المبادئ الواردة في اتفاقيات البنولوكس والتي تقضي بأن يبلغ الأطراف كل منهما الآخر بالأنشطة التي يمكن أن تكون لها نتائج ضارة على الدول الأعضاء الأخرى للبرلمان البلجيكي (تقرير لجنة القانون الدولي 1994 - مرجع سابق) .

(2) صلاح الدين هاشم : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراة ، 1990 ، ص 220 .

(3) د. عبد الواحد الفار : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث ، دار النهضة العربية ، 1985 ، ص 141 .

دولة ونشاط ما مثل الأنشطة التي تدور في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار والمثال الشائع على ذلك هو ولاية دولة العلم على سفينة وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مختلف أحوال ولاية دولة العلم⁽¹⁾.

ومن الممكن أن يجري اضطلاع بالأنشطة في أماكن يسمح القانون الدولي فيها لأكثر من دولة بممارسة ولايات خاصة لا تعارض بينها وأكثر المجالات شيوعاً التي تظهر فيها ولايات وظيفية مختلطة هي مجال الملاحة والمرور في البحر الإقليمي والمناطق المتخمة له والمناطق الاقتصادية الخالصة وفي هذه الظروف يكون على الدولة المسموح لها بممارسة السيادة على النشاط الذي يشملها هذا الموضوع أن تحترم أحكام مشروع المواد المتعلقة بالمسئولية عن النتائج الضارة بطبيعة الحال .

ويلاحظ أن الوظيفة التي يؤديها مفهوم السيطرة في القانون الدولي هي إسناد نتائج قانونية معينة على دولة لا يعترف القانون الدولي بولايتها على أنشطة أو أحداث معينة فهو مفهوم يغطي الأوضاع التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع حتى وإن كانت تفتقر إلى الولاية بحكم القانون كما في حالات التدخل والاحتلال والضم غير المشروع التي لم يعترف بها في القانون الدولي وهذا الموقف تؤيده فتوى محكمة العدل الدولية في مسألة النتائج القانونية التي يربتها على الدول استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (جنوب غرب إفريقيا) رغم قرار مجلس الأمن 276 (1970)⁽²⁾ . فالمحكمة في هذه الحالة إذ رأت أن جنوب إفريقيا مسئولة في إيجاد وضع والإبقاء عليه رغم أن المحكمة أعلنت أنه غير مشروع وإذ وجدت أن جنوب إفريقيا عليها التزام بسحب إدارتها من ناميبيا فقد استخلصت رغم ذلك بعض النتائج القانونية من سيطرة جنوب إفريقيا على ناميبيا بحكم الواقع . فقالت المحكمة :

(1) Y.B.I.L.C.: Op-Cit. PP. 13 , P 16-341

(2) Y.B.I.L.C.: Op-Cit. PP 17 – 18. P. 341

" إذا كانت جنوب إفريقيا لم يعد لها أي سند لإدارة هذا الإقليم فإن هذا لا يعفيها من واجباتها ومسئولياتها بموجب القانون الدولي في مواجهة بقية الدول فيما يخص ممارسة سلطاتها على هذا الإقليم فالسيطرة المادية على إقليم وليست السيادة أو شرعية السند هي أساس مسؤولية الدولة عن الأفعال التي تؤثر في دول أخرى ⁽¹⁾. كذلك يمكن تطبيق مفهوم السيطرة في حالات التدخل وذلك لإسناد التزامات معينة لدولة تمارس السيطرة ولا تمارس الولاية والتدخل هنا يعني السيطرة الفعلية لفترة من جانب دولة على الأحداث والأنشطة التي تدخل في ولاية دولة أخرى ، وفي هذه الحالة إذا أثبتت دولة الولاية أنها أخرجت فعلا من ممارسة ولايتها على الأنشطة التي تشملها هذه المواد فإن الدولة التي لها السيطرة هي التي تعتبر مسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي يفرضها مشروع المواد المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة "

إذن الضرر يجب أن يكون تحت ولاية الدولة أو سيطرتها . وفي نفس الوقت هو أن يكون هذا الضرر الذي تحدثه الدولة أو الدول من جراء ممارستها لأنشطتها ينطوي على عنصر المخاطر والمقصود من عنصر المخاطر هو قصر نطاق الضرر على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر وأيضا بكون الضرر الجسم العابر للحدود قد حدث بسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة .

المبحث الثاني

الخطر كعنصر من عناصر قيام المسؤولية الدولية

الناجمة عن أضرار البيئة

وهو يعني الشيء المتأصل في استعمال⁽¹⁾ الأشياء التي تعتبر بحكم خصائصها المادية خطرة في حد ذاتها والمثال على ذلك المفرقات والمواد المشعة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو التي يسبب لمسها أو الاقتراب منها الضرر سواء للكائن البشري أو للبيئة المحيطة به . أو في علاقتها بالمكان الذي يقع فيه النشاط الأشياء التي تحدث في مناطق قريبة من الحدود أو في أماكن تساعد فيها الرياح على حدوث آثار عبر الحدود ... الخ . أو بالوسط التي تستخدم فيه تلك التي يكون مجالها هو الهواء أو الماء عندما يصلح هذان الوسطان لتوصيل الآثار إلى مسافة معينة أو بالشكل التي تستعمل به على سبيل المثال الأشياء التي تستخدم في أنشطة فضائية أو في الطيران أو بأي طريقة لا تكون دعامتها مثبتة جيدا أو في الأشياء التي تستخدم بكميات كبيرة ومن الأمثلة على هذا النوع الأخير نقل النفط الخام حيث المادة قد تعتبر خطرة بكميات صغيرة ، تصبح خطرة في حالة نقلها بكميات هائلة مثل تلك التي تحملها الناقلات من السفن⁽²⁾ . وقد تناول الفقيه "JENKS" مفهوم الأنشطة الخطرة حيث إنه عرفها بأنها تلك الأنشطة فائقة الخطورة التي تنطوي على احتمال ضئيل لإحداث الضرر وإن كان من

- (1) المادة (1) من مشروع المواد (المصطلحات المستخدمة) (1) يعني مصطلح الخطر الناجم عن استعمال أشياء تنطوي بحكم خصائصها المادية سواء نظر إليها في حد ذاتها أو في علاقتها بالمكان أو بالوسط أو بالطريقة التي تستعمل بها على احتمال كبير للتسبب بضرر عابر للحدود .
- (2) وتعني عبارة "الخطر الملموس" كل خطر يمكن تبينه بفحص بسيط للنشاط وللأشياء المستعملة من أجل هذا النشاط (لجنة القانون الدولي) - التقرير الرابع للمقرر الخاص ، مرجع سابق وثيقة ، A/CN.4.13 ص 13 .

المرجح أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة⁽¹⁾ ومع ذلك فقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطر فمنهم من يرى أن الخطر يعني احتمال وقوع حادث ضار ودون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى حدوث الضرر . ونحن من جانب نرى أن مفهوم الخطر يعني الخطر الطارئ الوشيك الحدوث الذي يتسبب عنه أذى فمثلا تشييد سد من السدود لا يجوز أبدا اعتباره نشاطا خطيرا في الإطار المعني ولكن هذا السد يؤدي إلى نشوء حالة مثل تلك الناجمة عن المساحة المائية أو البحيرة التي يكونها السد دائما ويمكن أن يكون لها بالفعل آثار ضارة عبر الحدود وقد ينتج من جراء ذلك تبخر زائد عن الحد بسبب أي ظرف من الظروف (حجم البحيرة أو المناخ الخاص بالحدود للمكان أو أي شيء آخر) يؤدي إلى حدوث تغيير في نظام الأمطار في بلد إلى بلد مجاور كما يمكن على الرغم من كل العناية التي شيد بها السد أن يقع حادث تنشأ عنه فيضانات في إقليم البلدان المتشاطئة ... الخ . أما الخطر الملموس وهو الشرط الثاني للخطر فالسمة الأساسية فيه هي وجود خطر معين ناشيء عن هذه الأنشطة ويجب أن يتعلق الخطر باحتمال كبير لحدوث ضرر عابر للحدود وربما تعين ملاحظة هذا الاحتمال من خلال المقاييس المعتادة لاستعمالات المواد المستخدمة في النشاط أو الناجمة عنه أو من المخلفات المتولدة عن هذا النشاط وهذا بطبيعة الحال لا يلغي الخطر الذي لا يلاحظ بسهولة ولكنه معروف بالفعل بسبب أو آخر كما أنه لا يستبعد بالنسبة للمستقبل الخطر المستتر الذي يتضح في وقت لاحق وعلاوة على ذلك ينبغي أن يكون الخطر عاما أي لا يتعلق بالضرورة بحالات محددة . على سبيل المثال : رحلة محددة لسفينة محملة بمواد خطيرة .

(1) JENKS: Liability for ultra hazard activities in international law
Rec. cors la haye, 1966 t. Vol. 117. P. 130.

وينبغي أن يتسم الخطر بطابع موضوعي فالأمر لا يتعلق بالإدراك العادي للفرد الذي يجوز أو لا يجوز أن يحدث في نفسية الشخص الذي يختص عمله بالأشياء الخطرة ولا ينطوي في نهاية الأمر على مظنة وقوع إهمال أو خطأ وينبغي أيضا أن يكون الخطر ملموسا وفقا لمعايير أو مقاييس عادية في استعمال الأشياء التي تعتبر هدفا للنشاط أو نتاجا له أو عاقبة للحالات الناشئة عن ذلك النشاط ومن هنا كان مطلب " الخطر الملموس " فإذا لم يتوفر هذا المطلب أو الشرط عادة وحدث مع ذلك ضرر من الأضرار . فهل يقع هذا الضرر المحدد النشاط بشكل عام في نطاق هذا التصور .

لنتأمل مختلف الاحتمالات التي يمكن أن تحدث حيث إنه من الجائز أن تقع النتيجة في ظروف مختلفة وأول هذه الظروف أن يكون الضرر حدث نتيجة لخطر مستتر فهو مرئي لدى النظرة الأولى بسبب فعل مفاجئ لمكون من مكونات الأشياء المستخدمة أو فعل خاصة مجهولة لأي من هذه المكونات ... الخ (1).

ووفقا لهذه الفرضية يقع الضرر خارج نطاق المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة ويمكن أيضا أن يحدث تدخل من سبب مصاحب أي سبب خارج عن سلسلة السببية غير المنقطعة عادة ويمكن أن يظهر نتيجة حالة عارضة أو بسبب قهري وهذا الافتراض قد يقع أو لا يقع في نطاق المسؤولية لدرجة الشدة التي يراد إضفاؤها على المسؤولية على الخطر فإذا أردنا إعطاؤها طابع المسؤولية المطلقة يمكن عدم اعتبار هذه الحالة استثناء ويمكن قبول أنواع معينة فقط من الحالات العارضة أو لأسباب التهديد مثل الحرب الأهلية أو الدولية ... الخ . كما تنص بعض الاتفاقيات يمكن أن يكون من الاستثناءات الأخرى إهمال المجني عليه أو قصد الإضرار بآخرين ... الخ (2).

(1) د. محسن أفكيرين : النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، الطبعة الأولى - دار النهضة العربية ، 1999 . ص 292 .

(2) د. محسن أفكيرين ، مرجع سابق . ص 293 .

والغرض من صفة الملموس في الخطر هو حماية الدولة المصدر فيما يتعلق بالأنشطة التي تزاولها أو تسمح بها في أراضيها فإذا لم يكن هذا الشرط أمكن إخضاع أي نشاط جديد بالفعل للتمحيص من قبل الدول التي قد تتضرر منه في النهاية وهكذا تبرز إلى السطح عقبة أخرى لا تقع دونها أي مسئولية ومعها أيضا مفهوم ليس على أي درجة كبيرة من الدقة بشأنه في ذلك كشأن " عتبة " الضرر الذي ليس " ملموسا" وهو أنه في هذا المجال كما هو الحال في مجالات أخرى يكون القياس الكمي مستحيلا تقريبا وعلاوة على ذلك فإن استخدام تعبير مشابه لن يكون بدون سوابق في ممارسة الدول لأنه وارد في بعض الاتفاقيات المعتمدة الأطراف في مجالات مشابهة لهذا الموضوع وباختصار فإن الأمر يتعلق بمخاطرة تحمل في طياتها إمكانية غير عادية حيث أن مزاولة نشاط ما من الممكن أن يتسبب عنه ضرر عابر للحدود يتسم بصفة الخطورة ولا يهم في ذلك أن يكون ذلك الخطر كبيرا بل يكفي أن يكون ملموسا أو ملحوظا بحيث يمكن ترتيب المسئولية هذا فيما يتعلق بطبيعة الخطر .

أما فيما يتعلق بتعريف الخطر فتشير بعض الاتفاقيات الدولية إلى ذلك خاصة فيما يتعلق بالتلوث العرضي للمياه الداخلية عبر الحدود ومدونة قواعد السلوك المتعلقة بهذا المجال حيث إنما تعرف في المادة (1) منها ثلاثة مفاهيم مترابطة ترابطا وثيقا في الفقرة الفرعية (و) يعني " الخطر " مجموع أثر استعمال وقوع حدث غير مرغوب فيه وحجمه ، وفي الفقرة (ز) يعني النشاط الخطر أي نشاط ينطوي بطبيعته على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود في الفقرة الفرعية (ج) تعني " المادة الخطرة " أي مادة تنطوي على خطر كبير للتسبب في تلوث عرضي للمياه الداخلية عبر الحدود بما في ذلك المواد

السمية والمتراكمة بيولوجيا والكائنات الدقيقة الضارة⁽¹⁾ كما تعرف الاتفاقية المتعلقة بآثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود مفهوم الخطر في مادتها الخامسة (د) بأنه مجموع أثر احتمال وقوع حادث وشدة هذا التأثير⁽²⁾ ولا تعرف الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية⁽³⁾ المدنية عن الأضرار التي تحدث خلال نقل البضائع الخطرة بالطرق البرية أو السكة الحديدية أو سفن الملاحة الداخلية الخطر بل البضائع الخطرة فقط في مادتها (1) الفقرة الفرعية (9) وتفعل ذلك بمجرد الإشارة إلى قوائم معينة واردة في الاتفاقية الأوروبية ، وينص مشروع الاتفاق الإطاري المتعلق بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود على ضرورة إجراء هذا التقييم بالنسبة إلى أنشطة معينة لكنه يفعل ذلك أيضا عن طريق قوائم وتعرف المادة (2) الفقرة الفرعية (5) الأنشطة المقترحة التي ينبغي أن تكون موضع تقييم من ناحية آثارها البيئية العابرة للحدود وتقرر أن الأنشطة المقترحة تعني أي نشاط أو أي تغيير كبير في نشاط - لا سيما ما ورد في التذييل الأول - ويخضع لقرار موافقة مع إجراء وطني مطبق واعتبرت الأنشطة التالية التي يهتمل أن تكون ذات آثار عابرة للحدود : المشاريع الزراعية الكبيرة ، مصانع تكرير النفط الكبيرة ومنشآت تحويل الكربون إلى غاز أو إلى سائل ومحطات توليد الكهرباء من الطاقة الحرارية وغيرها من منشآت الإشعاعات الداخلي ومحطات الطاقة النووية وغيرها من المفاعلات النووية ... الخ .

-
- (1) U. N. treaty series vol 187
(2) د. محسن أفكيرين ، مرجع سابق ، ص 295.
(3) د. محسن أفكيرين ، مرجع سابق ، ص 296.

كما يتضمن التذييل الثالث المعايير العامة لتحديد الآثار البيئية للأنشطة غير المدرجة في التذييل الأول إلا أن تطبيقها على حالات معينة يخضع لموافقة الدول المعنية ، المادة (2) الفقرة الفرعية (5) وهذه المعايير هي :

أ - الحجم : ضخامة النفقات المقترحة بالنسبة إلى نوع النشاط ذي الصلة لا سيما عندما تفوق الأهمية المحلية .

ب - الموقع : وقوع الأنشطة المقترحة داخل منطقة ذات حساسية أو أهمية خاصة أو بالقرب منها مثل : " المستنقعات المحددة في اتفاقية RAMSAR " ⁽¹⁾ ، والمتزهات الوطنية والأراضي المخصصة لأغراض معينة والمواقع ذات الأهمية العلمية الخاصة أو المواقع ذات الأهمية الأثرية أو الثقافية أو التاريخية وأيضا الأنشطة التي تجري في مناطق يرجح أن تكون لخصائص تنميتها المقترحة آثار مهمة على السكان .

ج - الآثار للأنشطة المقترحة آثار معقدة بصفة خاصة ويحتمل أن تكون ضارة بالبشر أو من المحتمل لمنطقة متأثرة والأنشطة التي تفرض عبئا إضافيا قد لا يكون محتملا على قدرة البيئة استيعابها ولهذا الغرض ستنظر الأطراف المعنية في الأنشطة المقترح تنفيذها قرب حدود دولية وكذلك في غيرها من الأنشطة المقترح تنفيذها في مناطق نائية لكنها يمكن أن تكون لها آثار كبيرة عابرة للحدود إلى مسافات بعيدة عن مكان مزاولتها ⁽²⁾ .

(1) أبرمت هذه الاتفاقية في إيران بتاريخ 2 فبراير 1971 تحت رعاية الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية والمتعلقة بحماية الأراضي الرطبة ذات الأهمية العالمية .

(2) American Journal of International law, Vol. 57, P. 268 .

وباختصار فإنه يتضح من خلال الاستعراض السابق أنه توجد عدة عناصر متعلقة بالخطر وهي كالآتي :

- (1) الأنشطة ذاتها من ناحية حجمها وحجم آثارها المنتظرة التي يحتمل أن تكون عابرة للحدود .
- (2) موقع النشاط بالنسبة إلى الحدود الدولية أو المناطق الحساسة في الدول المجاورة التي يحتمل أن تتأثر بصفة خاصة .
- (3) الأشياء التي تستخدمها أو الأماكن التي تشغلها ويقصد بذلك أشياء كثيرة مختلفة مثل تكنولوجيات أو مواد معينة أو كائنات خطيرة معدلة جينيا أو كائنات دقيقة خطيرة وعلاوة على ذلك يبدو أن وصف الخطر " الملموس " والكبير ينطبق على الجمع بين احتمال وقوع حادث وحجمه بحسب المستوى الذي يراد اعتباره المستوى الأدنى للخطر أو عتبة الخطر .

المبحث الثالث

التعويض

والتعويض المعني هنا هو التعويض عن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود وناجم عن أحد الأنشطة أي أن الضرر يجب ألا تتحمله الضحية البرينة وحدها ، وهذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي وردت في مفهوم المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي . وهو أحد نتائجها المتمثلة في جبر الضرر أي التعويض . وهذا المبدأ يعطي انطبعا بأن فكرة التعويض لا يتبع بالضرورة مبدأ إعادة الأمور إلى نصابها الذي ينطبق على المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة⁽¹⁾.

(1) يتمثل رد الحق عينا في إعادة إقرار الوضع القائم من قبل أي على الحالة التي كانت موجودة قبل وقوع الفعل غير المشروع لكي يتسنى إعادة علاقة الطرفين على حالتها الأصلية وهو أحد أشكال الجبر بالمعنى الواسع الذي تستحقه الدولة أو الدول المتضررة ومن بين أشكال الجبر هذه يعد رد الحق عينا متنقيا بشكل أو ثقل مع المبدأ العام لقانون المسؤولية الذي تكون بموجبه الدولة الفاعل ملزمة بازالة جميع النتائج القانونية والمادية لفعالها غير المشروع بإعادة الحالة التي كانت ستوجد لو لم يرتكب الفعل المشروع وما ينبع من هذا المبدأ مباشرة هو القاعدة الدولية المحدودة التي تلزم الدولة المصدر بأن تتعمد أو تضطلع بجميع العمليات سواء منها المادية أو القانونية التي قد تكون لازمة للعمل بطريقة طبيعية ومباشرة ومكاملة الذي لحق بالدولة أو الدول المتضررة على الانتصاف من الضرر وبما أن رد الحق عينا هو شكل من أشكال الحق أقرب ما يكون إلى المبدأ العام المذكور أعلاه وسبب وجوده فإنه يأتي في مقدمة أي نوع آخر من أنواع الجبر بالمعنى الواسع وخاصة قبل الجبر بالمثل.

C. Y. B. I. L. C. 1988. Vol. II. Part I. Doc. A/c n 4/ 414.

وأخيرا ، فإن التعويض محكوم بطبيعة توزيع التكاليف الذي يهدف إلى منع دولة ما من تحقيق كسب دون وجه حق عن طريق توزيع التكاليف بمعنى أنه ينبغي على الدول أن لا تحمل غيرها تكاليف تقدمها وتنميتها من خلال تعريض الدول الأخرى لخطر أنشطة تعتبر هي الوحيدة المستفيد المباشر منها⁽¹⁾ .

والتعويض محكوم أيضا بمسألة تفاوض بين الأطراف لمثل هذه العوامل ومن ثم التوصل إلى اتفاق بشأن قيمة المبلغ الذي يتعين على الدولة المصدر أن تدفعه إلى الدولة المتأثرة أو بشأن التدابير التي يتعين عليها أن تتخذها لمصلحة الأخيرة وربما وجد من الصواب القول بأن هدف الجبر ينبغي أن يكون إعادة توازن المصالح التي تأثرت بفعل الضرر .

وهذه هي نقطة الارتكاز الأساسية في موضوع التعويض الخاص بالمسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة .

ويأخذ التعويض أنماطا متعددة تحدد معاملة وإجراءاته سيتم التعرف عليها من خلال مطلبين :

المطلب الأول : الأضرار القابلة للتعويض

المطلب الثاني : جد التعويض

(1) Y. B. I. L. C. ibid. PP. 71. P. 29

المطلب الأول الأضرار القابلة للتعويض

تشير ممارسات الدول إلى كل من مضمون التعويض وإجراءاته وتفرض أحكام بعض المعاهدات قيودا على التعويض (مسئولية محددة) عن الأضرار وتتعلق هذه المعاهدات أساسا :

أولا : بالأنشطة التي تعتبر بوجه عام مما لا غنى للمدنية الراحنة عنها وذلك مثل نقل البضائع والخدمات جوا وبراً وبحراً.

ثانيا : إن الأطراف الموقعة على تلك المعاهدات قد وافقت على تحمل هذه الأنشطة بما تنطوي عليه من مجازفات محتملة عندما تم الاتفاق على التعويض عن الأضرار ومع ذلك فإن التعويضات لا تصل إلى المستوى الذي يؤدي اقتصاديا إلى شل الصناعة أو إلى عرقلة زيادة تطوير تلك الأنشطة إذ أن قيمة التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة محدودة ومن الواضح أن هذا إقرار مدروس متصل بالسياسات اتخذته الأطراف الموقعة على المعاهدات المنظمة لتلك الأنشطة .

وبموجب هذه الاتفاقيات فإن الأضرار المادية مثل فقدان الحياة أو الأضرار الشخصية أو فقدان الأموال أو الأضرار اللاحقة بالأموال هي أضرار قابلة للتعويض وتنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الطاقة النووية على ما يلي :

(1) فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن الخواص الإشعاعية أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطيرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو صادرة عنها أو مرسله إليها.

(2) فقدان الحياة أو أي ضرر شخصي أو أي فقدان للأموال أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئا أو ناجما عن إشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك .

أما الاتفاقية المكملة للاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بالسكك الحديدية (C I V) المؤرخة في 26/ فبراير/ 1961 والمتعلقة بمسئولية هيئات السكك الحديدية عن وفاة الركاب والأضرار الشخصية التي تلحق بهم فتتص على ضرورة سداد المصاريف اللازمة مثل العلاج الطبي والنقل والتعويض عن الخسارة الناجمة عن العجز الجزئي أو الكلي عن العمل والناجمة عن زيادة النفقات اللازمة لتلبية الاحتياجات الشخصية للمتضرر والتي يفرضها (2) الضرر الذي لحق به فضلا عن ذلك فإذا توفى الراكب يدفع التعويض الذي يغطي تكاليف نقل الجثة ودفنها وحرقتها وإذا ما كان الراكب المتوفى يعول بمقتضى قانونا أفرادا آخرين حرموا من تلك الإعالة جاز لأولئك الأفراد الحصول على تعويض عن الخسارة التي لحقت بهم.

U. N. Treaty series. Vol. 1-63 (1)

U. N. Treaty series (2)

وتكشف الأحكام القضائية عن أن الأضرار المادية فقط قابلة للتعويض وتتصل الأضرار المادية هنا بالضرر المادي الملموس أو الكمي مقابل الأذى غير الملموس الذي يلحق بكرامة الدولة . ففي قضية مصهر تريل رفضت المحكمة اقتراح الولايات المتحدة الذي يقضي بفرض تعويضات مقطوعة على مشغل المصهر كلما تجاوز ما ينبعث من مداخل المصهر المعدلات المقررة سلفا بصرف النظر عن أي أضرار تسببها وذكرت المحكمة في هذا الشأن :

" أمعت المحكمة النظر في الاقتراحات التي قدمتها الولايات المتحدة بشأن القضاء بأن يكون هناك مبلغ محدد سلفا مستحق الأداء كلما تجاوزت التركيزات المسجلة كثافة معينة خلال فترة معينة من الزمن أو كثافة معينة أكبر خلال أية فترة عشرين دقيقة " .

" وقد تعذرت الموافقة على هذا الاقتراح ففي رأي المحكمة ورأي مستشاريها العلميين أن من شأن نظام كهذا أن يعرقل بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات تريل ولن يشكل حلا منصفًا لجميع الأطراف المعنية " (1) . ورأت المحكمة أن الأضرار الفعلية المتكبدة وحدها هي التي تستحق التعويض، لذلك يمكن أن يفترض أن مفهوم الضرر غير المادي لم يتم قبوله في الأعمال المتبادلة بين الدول بشأن أنشطة تؤدي إلى أضرار تتجاوز حدود الدول ولم تقدم الدول تعويضات مادية عن الضرر غير المادي ، أي أن هناك بعض التردد من جانب المؤسسات القانونية الدولية لمنح تعويضات مالية بسبب أضرار غير مالية (2)

(1) Reports of international Arbitral Awards Vol. III, P. 1974.

(2) Schwarzenberger: (G) " International Law " . 3 rd. ed. 2 Vols. London: Stevens and sons 1957 PP. 667 (673).

إلا أن الدول قد طالبت بتعويض عن الإصابات غير المادية وطالبت إحدى الدول في حادث على الأقل بتعويض عن انتهاك سيادتها الإقليمية . فقد طالبت كندا فيما يتصل بتحطيم التابع الاصطناعي كوزموس 954 في الأراضي الكندية بتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة الحادث بما في ذلك تعدي التابع الاصطناعي على أراضي كندا أو انتهاك سيادتها الإقليمية ، واستندت كندا في مطالبتها هذه إلى سوابق دولية فذكرت :

" إن اقتحام التابع الاصطناعي كوزموس 954 المجال الجوي لكندا وتحليق حطام مشع خطير على الأراضي الكندية يشكل انتهاكا لسيادة كندا وهذا الانتهاك ناشئ عن مجرد واقعة تعدي التابع الاصطناعي والتناجح الضارة لهذا الاقتحام هي الضرر الذي سببته لكندا وجود حطام مشع خطير والتدخل في الحق السيادي لكندا بأن تقرر أي الأعمال التي ستؤدي على أراضيها وتقر السوابق الدولية بأن انتهاك السيادة ينشئ الالتزام بدفع تعويض " (1)

وعند التحكيم في قضية مصهر تريل دفعت المحكمة بعدم الاختصاص ردا على مطالب من الولايات المتحدة بالتعويض مقابل ضرر معنوي هو انتهاك سيادتها الإقليمية . ووجدت المحكمة أنه ليس من الضروري البت فيما إذا كانت الحقائق المثبتة تمثل أو لا تمثل تعديا على سيادة الولايات المتحدة أو انتهاكا لتلك السيادة بمقتضى القانون الدولي ومعزل عن الاتفاقية .

ويقول روبين أن نتيجة هذا القرار هو استبعاد المسؤولية الموضوعية عن أعمال التلوث التي لا تسبب ضرارا ماديا ملموسا (2) .

(1) International Legal Materials, Vol. 18, P. 907.

(2) Rubin (P): Pollution by Analogy: The trail smelter Arbitration. Oregon law review vol. 50, 1971, P. 273.

لذلك يبدو أن الممارسة الدولية تميل إلى التعويض عن الأضرار المادية وبالتالي يفهم أن مطالبات كندا ضد الاتحاد السوفياتي لقاء الأضرار الناجمة عن ارتطام تابع اصطناعي عامل بالطاقة النووية على أراضي كندا فكانت تتضمن واجب التخفيف من الأضرار.

من واجب كندا بمقتضى المبادئ العامة للقانون الدولي أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وتقليل النتائج الضارة ومن ثم التخفيف من الأضرار وبذلك كان ضروريا على كندا فيما يتعلق بالحطام أن تقوم دون إبطاء بعمليات بحث واسترداد وتطهير واختبار وتنظيف وقد أجريت هذه العمليات أيضا للامتثال لمتطلبات القانون الداخلي في كندا يضاف إلى ذلك أن المادة السادسة من الاتفاقية تفرض على الدولة المطالبة واجب مراعاة المعايير المعقولة للعناية عندما يتعلق الأمر بضرر ناجم عن جسم فضائي ومن هنا فإن المطالبة بالتعويض تكون بسبب الأضرار المادية دون غيرها ففي تجربة الولايات المتحدة النووية التي أجريت في الفضاء فوق جزر اينوتوك المرجانية في جزر مارشال لم تطالب الحكومة اليابانية بتعويض عن الأضرار غير المادية وفي مذكرة بعثت بها حكومة الولايات المتحدة تتعلق بدفع تعويضات من خلال تسوية شاملة أشارت إلى التسوية النهائية مع حكومة اليابان عن أي وكل ما نجم عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار " وترك للحكومة اليابانية أن تقرر أي ضرر من هذه الأضرار يستحق التعويض : في أعقاب التجربة النووية التي تمت في ذ مارس 1954 في منطقة تجارب اينوتوك أعلنت حكومة اليابان أن أعضاء طاقم سفينة الصيد اليابانية

" ديا غوفو كوريو مارو " التي كانت موجودة وقت التجربة خارج منطقة الحظر⁽¹⁾ التي حددتها الولايات المتحدة قد أصيبوا بذلك التاريخ نتيجة السقاطة المشعة في 23 سبتمبر 1954 توفي ايكيشي كوبوياما كبير مشغلي اللاسلكي في السفينة ، وبناء على اتفاق تم عن طريق تبادل مذكرات في 4 يناير 1955 أصبح نافذ المفعول في نفس اليوم قدمت الولايات المتحدة رسميا مبلغ مليوني دولار على سبيل الهبة تعبر فيه عن قلقها وأسفها بشأن الإصابات التي لحقت بصيادي الأسماك اليابانيين نتيجة التجارب النووية 1954 في جزر مارشال وذلك لأغراض التعويض عن الإصابات والأضرار وللتسوية الكاملة عن أي مطالبة لليابان وعن كل مطالباتها بأي وكل ما نجم عن التجارب النووية المذكورة من إصابات أو خسائر أو أضرار وتقرر أن يوزع المبلغ المدفوع⁽²⁾ بموجب الاتفاق على نحو يتسم بالإنصاف وفقا لما قد تقررته حكومة اليابان وتضمن الاتفاق حكما يقضي بترضية كل واحد من صيادي الأسماك المشمولين وتسوية المطالبات المقدمة من حكومة اليابان بشأن نفقاتهم الطبية⁽³⁾.

- (1) تأخذ منطقة الحظر شكل المستطيل بصفة عامة وتبلغ مساحتها 390000 من الأميال البحرية المربعة ويبلغ حجمها تقريبا نفس حجم المنطقة التي استخدمت في سلسلة التجارب 1956 غير أن حدودها الشرقية والغربية قد انتقلت قرابة 120 ميلا بحريا إلى الغرب ولا يوجد سكان في المنطقة باستثناء العاملين في التجارب.
- (2) المبلغ الذي تم دفعه 950000 دولار مقسمة إلى مبالغ متساوية إلى سكان رونجيبلا الذين لحقهم الضرر وحسب تقرير اخر أبدت حكومة الرئيس ريجان في 1982 استعدادها لدفع مبلغ 100 مليون دولار لحكومة جزر مارشال كتسوية لكل الشكاوي المقدمة ضد الولايات المتحدة من سكان الجزر لذين تضررت صحتهم وممتلكاتهم بسبب تارب الأسلحة النووية التي قامت بها الولايات المتحدة في المحيط النهائي في الفترة ما بين 1946 - 1963.

International Herald Tribune, 15 June 1982, P. 5, Col. 2.

- (3) Whiteman (M): Digest of International Law 9 Washington, D. c. Vol. 4, P. 567.

أما في القرار المتعلق بمطالبات الألباما فقررت المحكمة دفع تعويض عن صافي الشحنات المفقودة عن أضرار أخرى غير محددة ناجمة عن عدم ممارسة بريطانيا " العناية الواجبة " ومع ذلك رفضت المحكمة دفع تعويضات عن تكاليف متابعة الطرادات الكونفدرالية التي جهزت في موانئ بريطانية بسبب تعذر تمييز هذه المصروفات عن المصروفات العادية للحرب شأنها شأن التعويضات المتعلقة بالإيرادات المحتملة لكونها تعتمد على احتمالات مقبلة غير مؤكدة (1).

وقد دفعت شركة أتلانتيك - تشفيلد (آركو) التي كانت تشغل المصفاة في فيرندايل بولاية واشنطن والتي كانت موقع انسكاب 12000 غالون من النفط في " تشيرى بوينت " 1972 مبلغا تحت حساب عملية التطهير قدره 19000 دولار قدمته إلى بلدية ساري لقاء الأنشطة التي قامت بها ووافقت آركو بعد ذلك على مبلغ آخر قدره 11,606.50 دولار على أن تحوله الولايات المتحدة إلى الحكومة الكندية لقاء التكاليف التي تكبدتها في عملية التطهير لكنها لم توافق على سداد بند إضافي قدره 60 دولار عنوانه خسائر في الطيور (30 طائر بواقع دولارين لكل طائر) وجرى ذلك دون الاعتراف بأية مسئولية في هذا الشأن ودون المساس بحقوقها وموقفها القانوني (2).

(1) Morre (J.B) : International Arbitrations, Vol. I, P. 658.

(2) International Canada Toronto, Vol. 7, 1976, PP. 84-85

المطلب الثاني

حد التعويض

إن مسألة حد التعويض تخضع في الواقع للمشاورات بين الدول فهي تتشاور معا من أجل محاولة إيجاد نظام قانوني يشمل النشاط المحدد الذي نشأت عنه المشكلة والجلوس على مائدة المفاوضات بين الدولة المصدر والدولة المضرورة معا هدفه مفاوضات بحسن نية بغية التوصل إلى نتيجة ملموسة وهي تحديد المبلغ أو المبالغ التي ينبغي أن تدفعها الدولة المصدر بمهدف إعادة المسائل إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر (الحالة السابقة) .

وفي الممارسة الدولية كفلت الدول مثلها مثل القانون المحلي حدود التعويض وينطبق هذا بصفة خاصة على الأنشطة التي يمتثل إلى حد كبير على الرغم من أهميتها لحضارتنا المعاصرة أن تتسبب في أضرار كما تنطبق على الأنشطة التي قد تسبب أضرار كبيرة مثل استخدام الطاقة النووية .

وفي هذا الإطار وضعت الاتفاقية المتعلقة بالمسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية لتعالج بطريقة منهجية وموحدة مسألة المسئولية والتعويض في مجال الطاقة النووية فقط وتعرب ديباجة الاتفاقية على وجه التحديد عن رغبة الموقعين في كفالة تعويض كاف وعادل للأشخاص الذين يلحقهم ضرر تسببه حوادث نووية في نفس الوقت الذي يتخذون فيه خطوات لضمان عدم إعاقة نمو الإنتاج أو استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية من جراء ذلك .

وتنص المادة (7) فقرة (1) على أن لا يزيد إجمالي التعويض المطلوب دفعه فيما يتعلق بالضرر الذي يتسبب فيه حادث نووي المسئولية القصوى المحدودة وفقا لهذه المادة (1).

أما الفقرة (ب) فهي تنص على أن تكون المسئولية القصوى للمشغل فيما يتعلق بالضرر الذي يسببه حادث نووي 15000000 وحدة من وحدات حساب الاتفاق النقدي الأوروبي على شرط أن يجوز لكل طرف متعاقد أن يحدد بالتشريع بعد أن يضع في الحسبان الامكانيات المتاحة للمشغل للحصول على تأمين أو أي ضمان مالي آخر مطلوب وفقا للمادة 10 مبلغا أكبر أو أقل لا يقل بأي حال عن 5000000 وحدة حساب ويجوز تحويل المبالغ المذكورة أعلاه إلى العملة الوطنية بعدد صحيح (بلا كسور) (2).

وتنص الاتفاقية المعنية بالأضرار التي تسببها الطائرات الأجنبية للغير على الأرض على أنه إذا تعدى المبلغ الكلي للمطالبات المحددة حد المسئولية فيما يتصل بالمطالبات المتعلقة حصرا بالوفاة أو الضرر الشخصي أو حصرا بتلف يصيب الممتلكات تخفض هذه المطالبات بالتناسب مع المبالغ الخاصة بها ولكن إذا قدمت المطالبات بتعويض عن الوفاة أو الضرر الشخصي وتلف الممتلكات فيخصص نصف المبلغ الكلي للوفاة أو الضرر الشخصي ويوزع بين المطالبات المتعلقة بتلف الممتلكات والجزء الذي لم يغط بالفعل من المطالبات المتعلقة بالوفاة والضرر والجزء الذي لم يغط بالفعل من المطالبات المتعلقة بالوفاة والضرر الشخصي (3) هذا ما تضمنته المادة (14) من تلك الاتفاقية .

(1) U. N. Treaty series, Vol. 956, P. 251.

(2) نفس المرجع السابق .

(3) U. N. Treaty series, Vol. 310, P. 181.

أما الاتفاقية الإضافية الملحقة بالاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل الركاب والأمتعة بالسكك الحديدية المؤرخة في 26 فبراير 1961 فقد نهجت هي الأخرى إلى حد أقصى للتعويض فيما يتعلق بمسئولية السكك الحديدية عن وفاة الركاب أو ما يلحق بهم من ضرر شخصي ولكن عندما يحدث الضرر نتيجة لسوء تصرف متعمد أو لإهمال جسيم من جانب السكك الحديدية فهي تلغي الحد الأقصى للمسئولية (1).

وتنص المادتان السابعة والثامنة منها على ما يلي :

المادة (7) : " يجوز عندما تكون السكك الحديدية مسئولة بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية عن دفع تعويض عن تلف أية أمتعة أو ضياعها كلياً أو جزئياً وكان الراكب الذي أصابه الحادث يحملها عليه أو معه بوصفها أمتعة يدوية بما في ذلك أية حيوانات كانت معه المطالبة بتعويض عن التلف بحد أقصى قدره 2000 فرنك للراكب " .

أما المادة الثامنة فهي : " تحدد مقدار هذا التعويض في حالة سوء التصرف المتعمد أو الإهمال الجسيم بقولها : لا تنطبق أحكام المادتين 6 ، 7 من هذه الاتفاقية أو أحكام القانون الوطني التي تحدد التعويض بمقدار ثابت إذا نجم التلف عن سوء تصرف متعمد (2) " .

كذلك تشير المادة (1) من الاتفاقية الدولية بالحد من مسئولية أصحاب السفن العابرة للبحار 1957 من أجل تقرير المسئولية والتعويض المحدودين للسفن العابرة للبحار على أنه يجوز لصاحب سفينة عابرة للبحار أن يجد من مسئوليته

(1) U. N. Treaty series, Vol. 318, P. 211..

(2) نفس المرجع السابق .

وفقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمطالبات الناشئة عن أي من الوقائع التالية ما لم تكن الواقعة التي أدت على نشوء المطالبة قد نتجت عن خطأ فعلي ارتكبه صاحب السفينة أو ارتكب بعلمه.

أ - وفاة أي شخص تحمله السفينة أو إصابته بضرر شخصي أو ضياع أية ممتلكات على ظهر السفينة أو حدوث تلف بها.

ب - وفاة أي شخص آخر أو إصابته بضرر شخصي أو ضياع أية ممتلكات أو حدوث تلف بها أو وقوع أي انتهاك لأية حقوق يسببها تصرف أو إهمال أو قصور من جانب أي شخص على ظهر السفينة يكون صاحب السفينة مسئولاً عن تصرفه أو إهماله أو قصوره على شرط أنه فيما يتعلق بتصرف أو إهمال أو قصور هذه الفئة الأخيرة من الأشخاص يكون صاحب السفينة محملاً فقط في الحد من مسؤوليته عندما يكون التصرف أو الإهمال أو القصور قد حدث من ملاحقة السفينة أو إدارتها أو في أثناء تحميل أو نقل أو تفريغ حمولتها أو أثناء ركوب الركاب أو نقلهم أو نزولهم⁽¹⁾، ومسئولية المشغل محدودة بمقتضى المادة (6) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي الناشئ عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار حيث أنها وضعت حداً يبلغ مقداره 30 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة حتى تمضي خمس سنوات من تاريخ فتح باب التوقيع على الاتفاقية ثم على مبلغ 40 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة فيما بعد ذلك⁽²⁾.

(1) International conventions of Merchant shipping. Vol. 8. P. 1348.

(2) د. محسن افكيرين ، مرجع سابق ، ص 340.

كما سبق يتضح لنا أن التعويض هو أحد نتائج المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة وأيضا نرى أنه يهدف على إعادة توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المتأثرة وهذا المبدأ المشار إليه من وجهة نظري يعد من خصائص الطبيعة القانونية التي تتميز بها التعويض في هذا المجال وقد استندت هذه القاعدة إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية ورغم أن هذه الاتفاقية قد تجاهلت بعض صور التعويض مثل الرد العيني والتي ركزت اهتمامها بدلا من ذلك على التعويض النقدي وبالتالي فإن هذا القصور من جانب الاتفاقيات الدولية يجعلنا نبحث عن العلاج الأنسب للضرر الذي يصبب البيئة والذي نراه أنه يتمثل في إصلاح البيئة ويكتسب هذا العلاج مزيدا من الأهمية بالنظر إلى الصعوبات التي تعترض تقييم الضرر الذي يصبب البيئة في حد ذاته خاصة فيما يتعلق بمسألة التراكم الناتج عن الأنشطة الضارة ومع ذلك توجد أوضاع يكون فيها إصلاح البيئة جزئيا أو كليا مستحيلا ولذلك يتعين تقدير تعويض نقدي .

أما فيما يتعلق بالجانب الآخر المتعلق بسبل الانتصاف الواردة في القانون الخاص في ذلك لنا رأي على النحو التالي :

أولا : حق جميع الأطراف المتأثرة بما في ذلك الدولة المتأثرة في اللجوء للمحاكم المحلية وينبغي للدولة أن تمنح محاكمها من خلال تشريعاتها الوطنية اختصاصا نوعيا للنظر في دعاوي الضرر العابر للحدود .

ثانيا : إتاحة سبل الانتصاف في القوانين الوطنية الواجبة التطبيق وبتأني ذلك عن طريق تأكيد الدول من أن قوانينها الوطنية تتيح سبل الانتصاف بطريقة معقولة نقدية كانت أم غير ذلك .

الخاتمة

يتضح مما سبق أن نظام تلك المسئولية قد اكتسب أبعادا جديدة مع التقدم العلمي والتقني للدول ، وبالتالي قد بدأ مفهوم يستقر في القانون الدولي بحيث أصبح جزءا لا يتجزأ من ذلك القانون ، وأنه قد بذلت جهودا مضيئة ومكثفة سواء على الجانب الفقهي من جهة رغم ما قد أثير من خلال بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المسئولية الموضوعية في أول الأمر غير أن الرأي قد انتهى إلى القول بأن عدم قبول هذه النظرية يعوق مجارة القانون الدولي للمتغيرات المعاصرة في العلاقات الدولية ، ومن جهة أخرى نلاحظ أن الجانب العملي المتمثل في الممارسات الدولية قد بلغ هذا الاهتمام ذروته عندما أكدت لجنة القانون الدولي على أن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية للتصرفات التي تعرض للخطر بنحو جسيم الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها . إن الجماعة الدولية بكليتها وليس فقط هذا أو ذاك من أعضائها تقدر الآن فصاعدا أن مثل تلك التصرفات أو الأعمال تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة بعمق في الضمير العالمي وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما ، بالإضافة إلى أن الأحكام القضائية الدولية والفقهاء وإعلانات المنظمات الدولية والإقليمية على جانب عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية يمكنها أن تنشئ قاعدة عرفية ويمكنها أيضا أن توفر أساسا كافيا يمكن الاستناد إليه لنظام تلك المسئولية .

إذن أصبحنا أمام صياغة نظرية عامة جديدة وهي المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة ، وتتصف بكونها نظاما استثنائيا يعكس قاعدة الالتزام الدولية تقوم فكرتها على أساس أن الضرر ركنا من أركانها وأن الخطر يعد عنصرا من عناصر قيام تلك المسؤولية ، وأن هناك علاقة سببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه الضرر ، ورغم أن هاتين القاعدتين لم تتل حظهما للآن من التحديد الدقيق إلا أنهما تستهدفان منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه عن طريق حوار يجري مع أولئك الذين قد يتأثرون بالأنشطة الضارة ويقودنا هذا في النهاية إلى مسألة التعويض عن تلك الأضرار حيث تتم عن طريق حسم تلك الخلافات من خلال المفاوضات الدولية رغم ما قد تواجهه تلك القاعدة من صعوبات والمتمثلة في السرية الصناعية التي قد تتزع بها الدول في كثير من الأحيان الأمر الذي يؤدي أحيانا إلى صعوبة اللجوء إلى حل تلك الخلافات بين الدولة مصدر الضرر ، والدولة المتأثرة ومرد ذلك يرجع لسببين :

الأول : هو ما تمليه الاعتبارات السياسية والاقتصادية خاصة لدى دول الشمال ودول الجنوب .

والثاني: يتمثل في عدم وجود قاعدة عقابية زجرية لنظام تلك المسؤولية تلزم بها الدول عند مخالفتها أو خرقها . والذي نقترحه بهذا الخصوص هو فرض جزاءات جنائية بجانب الجزاءات المدنية .

إن موضوع المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة يقع في مجال سريع التطور وأن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى حل للآن لهذه القضية القانونية الهامة ، والذي نأمل هو التعجيل لإبرام اتفاقية دولية تلزم بها الدول بحيث أن العمل أو

الامتناع المخالف لأحكام وقواعد نظام تلك الاتفاقية تسأل عنه الدولة حتى ولو كان مشروعاً حسب أنظمتها وقوانينها الداخلية ، ولا يسوغ للدولة أن تستند إلى هذه الأخيرة لتتصل من التزاماتها الدولية ومبدأ عدم استطاعة الدولة الاحتجاج بأحكام قوانينها الداخلية كأساس لعدم مراعاتها التزاماتها الدولية صار في الواقع أحد المبادئ العامة للقانون الدولي التي لا يجوز الخروج عليها والذي نراه هو التشديد عليه في مجال المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة ولا يتأتى ذلك عن طريق النصوص المجردة بل إننا نرى أيضاً التعاون الدولي الفعال نحو تطبيق واحترام قواعد تلك الاتفاقية المنتظرة يحقق الأمل المنشود تجاه صيانة البيئة والحفاظة عليها من أخطار التلوث .

ونحتم دراستنا بالإضافة إلى ما سبق بالمقترحات الآتية :

1. أن المعطيات السابقة تؤكد بأن البيئة هي أساس التنمية المستدامة وينبغي الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي للتنمية والاهتمام به .
2. اشتراط إجراء دراسات لآثار البيئة والتقييم البيئي لمختلف مشاريع التنمية قبل إنشائها تقادياً لحدوث أضرار بيئية وصحية محتملة وأنه باكتمال دراسة البعد البيئي إلى جانب البعد الاقتصادي والاجتماعي تكتمل الأسس السليمة لإقامة تنمية مستدامة .
3. الحد من أنماط الاستهلاك والإنتاج والتنمية المستدامة عن طريق اتخاذ تدابير اقتصادية وتشريعية وإدارية حسب الاقتضاء تهدف إلى تعزيز استخدام الموارد بصورة مستدامة .
4. العمل على سن تشريعات داخلية من جانب الدول فيما يتعلق بأضرار التلوث بكافة مصادره على أن تصل إلى فرض عقوبات جنائية زائدة للمخالف .

وحسبنا أن تشير هنا إلى أنه في جهود الجماهيرية العظمى لحماية البيئة قد صدر القانون رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة الذي حل محله القانون رقم (15) لسنة 1371 ورر في شأن حماية وتحسين البيئة واستمرت هذه الجهود وذلك بإنشاء الهيئة العامة للبيئة 1429-1999 ف وهي تهدف إلى حماية المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية بما في ذلك الماء والهواء والتربة والغذاء وقد أعطيت الهيئة كافة الاختصاصات والصلاحيات التي تمكنها من القيام بمهامها على الوجه الأكمل حيث نلاحظ المادة السادسة من قرار الإنشاء حددت صلاحيات الهيئة حيث نصت على أن للجنة الشعبية للهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير وإدارة أعمالها ورسم الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافها وقد أعطى القرار الهيئة حق التفتيش على كافة الجهات والأجهزة العامة والخاصة والإشراف عليها في مجال حماية البيئة كما نص على منح صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية للهيئة لضبط المخالفات التي ترتكب في حق البيئة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإيقاف هذه المخالفات سعياً للوصول لبيئة نقية صحية سليمة تحقيقاً لأهم حقوق الإنسان في أن يعيش في بيئة صحية .

5. العمل على زيادة قدرة وكفاءة سلطات المدن على إدارة التنمية الحضرية وصون البيئة وحل المشكلات الناشئة عن الاكتظاظ والكوارث والمشكلات الصحية والاجتماعية .

6. مساعدة الدول النامية لأنها لا تستطيع وحدها أن تتحمل ضريبة التقدم العلمي الذي تحمي الدول الصناعية عائدته ولا تستطيع وحدها مواجهة هذه المشكلة ذات البعد الخطير لاحتياجها إمكانيات تقنية واقتصادية غير متوفرة لديها.
7. السعي بطريقة جديدة إلى نشر الوعي البيئي والمعلومات البيئية فيما بين الجمهور وهذا الدور مناط به رجال الأمن والإعلام وغيرهما كل في حدود اختصاصه والعمل على إدخال المفاهيم البيئية وعلومها في جميع المراحل الدراسية وإنشاء وتطوير المعاهد المتخصصة في هذه العلوم لتخريج الأطر المؤهلة للعمل البيئي حتى يدرك الجميع أن هناك قضية هامة صار من الضروري الوقوف أمامها بحزم بتحمل كل فرد في المجتمع مسئوليته فالبيئة مسئولية الجميع .
8. أن تضع الدول إجراءات لتقييم الأثر البيئي ، وأن تطبق أداة المراقبة على جميع الأنشطة التي قد تلحق ضررا بيئيا عبر الحدود وعلى بيئة الدول الأخرى .
9. العمل على وضع إجراءات بشأن تقييم إخطار مسبق وفي حينه إلى الدول التي يحتمل أن تلحق بها أثارا ضارة فضلا عن إجراءات التشاور في مرحلة مبكرة وبحسن نية دون إبطاء أو تأخير .
10. اتخاذ تدابير داخلية من جانب الدول تكفل بفاعلية وبشكل تميزي إلى جانب الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف .

11. أن تتضمن الاتفاقية المرتقبة إنشاء محكمة دولية تختص بالنظر في المنازعات البيئية، كما نقترح أن ينص نظام تلك المحكمة على منح جميع أعضاء المجتمع الدولي حق الادعاء أمام هذه المحكمة ولا يقتصر هذا الحق على أصحاب المصلحة المباشرة في إقامة الدعوى المتعلقة بالضرر البيئي نظرا لأن حماية البيئة حق مشترك لأشخاص المجتمع الدولي كله .

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربية :

1. د. أحمد عبد الكرم سلامة : نظريات في اتفاقية التنوع الحيوي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثامن والأربعون ، 1992 .
2. د. أحمد عبد الكرم سلامة : البيئة وحقوق الإنسان في القوانين والمواثيق الدولية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 1994 .
3. د. أبو الخير أحمد عطية : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث ، رسالة دكتوراه ، عين شمس ، 1995 .
4. أحمد أبو الوفا : تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، 1993 .
5. د. صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبيئة ، محاضرات أقيمت على طلبه دبلوم الدراسات العليا ، كلية الحقوق ، القاهرة ، 1984 .
6. د. صلاح الدين هاشم : المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية ، رسالة دكتوراه ، 1990 .
7. د. عبد الواحد الفار : الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث ، دار النهضة العربية ، 1985 .
8. د. محسن عبد الحميد افكيرين : النظرية العامة للمسئولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة ، طبعة أولى ، دار النهضة المصرية ، 1999 .

- (1) Alfaro ®: The rights of states " R.C.A.D.L.," 1959.
- (2) Despax (M): Les effets de la reglementation national de L'environnement a L'etranger " in: leal protection of the environment in developing conutrises U.N.A.M mexico 1976.
- (3) Dickinson (E.P.E): The equality of states in international law Cambridge mass Harvard university press 1920.
- (4) G.I.DEL (G): droits et devoirs des nations "R.C.A.D.I." 1925.
- (5) Handle (G): An international legal perspective or the conduct of normally dangerous activity in frontier areas the case of nucler power plantsitig ecology law quaterly Vol. 7, 1978.
- (6) JENKS: Liability for ultra hazard activites in international law Rec. cors la haye, 1966 t. Vol 117.
- (7) Kiss: Droit international de l'environnement pedone, paris 1989 No. 13.
- (8) Morre (J.B.) : International Arbitrations, Vol. I.
- (9) Rousseau (ch): L'indpendence du l'etal dans l'order international "R.C.A.D.I." 1948, Vol. 11.
- (10) Rubin (P): Pollution by Analogy: The trail smelter Arbitration, Oregon law review, Vol. 50, 1971.
- (11) Sacgariew (K): " The definition of thresholds of tolerance for transbondary environmental injury under international law" , N.I.L.R., 1990.
- (12) Schwarzenberger: (G) " International Law ", 3rd, ed. 2 Vols. London: Stevens and sons 1957.
- (13) Scott (J.B.)" Le principe de legalite juridique dans les rapports internationalux "R.C.A.D.I." 1032-1.

- Y.B.I.L.C. 1994 A/51/10P. 222 Doc. 23635.
- Doc E/E C E/ 1225 – E C E/ ENVWA/16.
- I. L. M. Vol, 28.
- International law association, report of fifty – second.
- American law institute, restement of the law section 601, reporterls note 3.
- U. N. Reports of international arbitral, Vol. 2.
- I. C. J. Reports 1949.
- Candin Yearbook of international law, Vol. 11.
- U. N. Treaty series, Vol. 187.
- American Journal of international law, Vol. 57.
- International Herald Tribune, 15 June 1982, Col. 2.
- International Canada Toronto, Vol. 7, 1976.
- International Conventions of Merchant Shipping, Vol. 8 .

ملاحظات حول قانون

الرسوم القضائية (الجرير)*

الأستاذ / محمد مصطفى الهوني المحامي

صدر أخيراً قانون الرسوم القضائية الجديد رقم (2 لسنة 1371 و.ر) (2003) الذي تم نشره في العدد الثاني من مدونة التشريعات بتاريخ 2003/07/15 ف ، والذي أصبح نافذ المفعول منذ 2003/06/13 ف وهو تاريخ صدوره .

ويطالعي على نصوص هذا القانون وما تضمنته من أحكام فقد بدت لي جملة من الملاحظات التي رأيت أنها جديرة بالتسجيل والتنويه إليها في هذا المقال ، وهذه الملاحظات هي :

أولاً : إن القانون في الأعم الأغلب لم يأت بأي جديد فما هو إلا صدى للقانون السابق رقم (77 لسنة 1958) وترديد لنفس الأحكام تقريبا إلا ما ندر ، وكل ما فعله المشرع هو مجرد رفع فئات بعض الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون على عدد من الإجراءات والأعمال والأوراق القضائية إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن الرسم النسبي المستحق على الدعاوي المدنية والتجارية والواجب أدائه مقدما عند تقديم صحيفة

* انظر : نصوص هذا القانون بمجلة إدارة القضايا بالجماهيرية العظمى ، العدد الرابع - السنة الثانية ، ص 236 وما بعدها.

افتتاح الدعوى إلى قلم الكتاب والذي لا يحصل منه ما يتجاوز الأربعمائة وخمسين دينارا من قيمة الدعوى. (المادة 20 من قانون الرسوم) قد تم تخفيض قيمته من تسعة عشر دينارا (المادة التاسعة من القانون الملغي) إلى ثلاثة عشر دينارا. ونصف (المادة التاسعة من القانون الحالي).

ثانيا : لقد تمت طباعة بعض نصوص هذا القانون بصورة رديئة للغاية وبشكل يدل على عدم الاكتراث واللامبالاة حيث لم يعن بوضع الفقرات في مكانها المناسب من المادة الواردة فيها ، ولم يتم تنسيقها بالشكل والطريقة المتعارف عليها في طباعة النصوص القانونية بحيث تكون كل فقرة منفصلة عن الأخرى عندما تكون متضمنة لحكم مستقل ومغاير للأحكام التي تتضمنها الفقرات الأخرى وإن كانت تجمعها مادة واحدة فعلى سبيل المثال نجد أن نص المادة (الخامسة عشرة) المطابقة للمادة (السادسة عشرة) من القانون الملغي يتكون من فقرتين تمت طباعتهما بشكل تم فيه دمج عبارتهما دجما تاما دون فصل أو تمييز بينهما وكأن الفقرتين تتضمنان حكما واحدا بينما نجد أن الطباعة التي تمت بها طباعة نفس النص في القانون السابق قد روعي فيها ما يلزم من التنسيق والترتيب اللازمين بحيث وضعت كل فقرة في مكانها المناسب من المادة ، مستقلة بذاتها عن الفقرات الأخرى والذي يتضح من الآتي :

" يفرض رسم ثابت في دعوى التماس إعادة النظر قدره (مائتا قرش). إذا كان نظر الالتماس من اختصاص المحكمة الجزئية (وخمسمائة قرش) إذا كان نظر الالتماس من اختصاص المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف".
(فقرة أولى)

" فإذا فصلت محكمة الالتماس في الموضوع استكمل الرسم المستحق عنه أمام محكمة الموضوع دون المساس بحكم الفقرة السابقة " .

(فقرة أخيرة)

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لنص المادة (25) من هذا القانون تمت طباعته هو الآخر بشكل دمجت فيه الفقرتان معا دون تمييز بينهما بالرغم من أن كل فقرة تستقل بحكمها الخاص ، بينما تمت مراعاة ذلك في طباعة نفس النص في المادة (26) من القانون السابق وهي المطابقة تماما للنص الحالي - حيث تم وضع كل فقرة على حدة وذلك كما يلي :

" يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقي منها عند صدور الحكم ولو استأنف " .

(فقرة أولى)

" ومع ذلك إذا صار الحكم نهائيا جاز لقلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه " .

(فقرة أخيرة)

وكذلك الأمر نفسه بالنسبة لنص المادة (25) من هذا القانون تمت طباعته هو الآخر بشكل دمجت فيه الفقرتان معا دون تمييز بينهما بالرغم من أن كل فقرة تستقل بحكمها الخاص ، بينما تمت مراعاة ذلك في طباعة نفس النص في المادة (26) من القانون السابق وهي المطابقة تماما للنص الحالي - حيث تم وضع كل فقرة على حدة ، ذلك كما يلي :

" يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة ، كما يلزم بدفع الباقي منها عند صدور الحكم ولو استؤنف " .

(فقرة أولى)

" ومع ذلك إذا صار الحكم نائياً جاز لتسلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه " .

(فقرة أخيرة)

ومما لا شك فيه أن التزام ذلك في طباعة النصوص القانونية له أهميته لأن وضع كل فقرة في مكانها الصحيح له أثره في استيعاب معنى النص ومفهومه لدى القارئ ويمكنه من الوقوف على المراد الذي يقصده المشرع ومعرفة الحكم الذي اشتملت عليه الفقرة ونخلص من ذلك كله إلى أن طباعة التشريعات تختلف طريقتها عن طباعة أي نص آخر قد لا تؤثر فيه مسألة دمج الفقرات وعدم وجود الفواصل بينها ، ويمكن القول بأنه كما أن صياغة النصوص القانونية تتطلب ملكة خاصة ومهارة معينة لا يستطيعها إلا من يتميز بالدراية الكافية وطول المراس بفن الصياغة فكذلك طباعتها هي الأخرى تتطلب معرفة بفن إخراجها والشكل الذي يجب أن يتم به تنسيقها وترتيبها بحيث لا تظهر بشكل مرصوص يذهب بمعناها والمقصود منها وإلى جانب عدم التنسيق في طباعة الفقرات فقد تخللت كتابة النصوص أخطاء مطبعية حيث تم نقل بعض هذه النصوص من القانون السابق إلى القانون الحالي بصورة غير صحيحة فنص المادة (36) من القانون الملغي تم نقلها إلى القانون الجديد تحت رقم (35) فقد وردت فيها عبارة " عن كل طلب في كل سنة " والصحيح هو " عن كل

اسم في كل سنة " وذلك طبقا لمراجعة النص السابق ونص المادة (31) من قانون الرسوم المصري وهي المصدر التاريخي لهذا النص حيث وردت فيه العبارة بشكلها الصحيح ، وهو ما يتفق مع مفهوم النص المذكور المرتبط ارتباطا وثيقا بالنص الوارد في المادة التي تتقدمه (المادة الرابعة والثلاثون) .

وكذلك من نص المادة آتفة الذكر (35) عبارة بكاملها بحيث جعلت النص غير مفهوم فقد جاءت بالنص عبارة " ويتعدد رسم الكشف عنهم " مع أن الصحيح طبقا للنص السابق المأخوذ منه هو " ويتعدد رسم الكشف بتعدد المطلوب الكشف عنهم " .

وكذلك ورد في المادة (1/38) لفظ (المستندات) والصحيح هو (السندات) وهو ما ورد صحيحا في نص المادة (38/أولا) من القانون المصري وهو اللفظ المناسب من خلال السياق الوارد فيه حيث أن السندات المالية وليس المستندات هي التي يطلب ذوو الشأن إيداعها في خزائن المحاكم باعتبارها ذات قيمة مالية كالنقود والمجوهرات والمصوغات. وبغير ذلك لا يستقيم معنى النص المذكور.

وكل ما أشرنا فيما تقدم سواء كانت أخطاء مطبعية أو عدم ترتيب وضع الفقرات التي تتكون منها المادة يستدل منه على التسرع والاستعجال في إصدار القانون ، وعدم التدقيق ومراجعة نصوص القانون من قبل مختصين بعد طباعته وقبل أن يتم نشره في المدونة وتوزيعها.

ثالثا : بالإضافة إلى نظام المساعدة القضائية المقررة بمقتضى نصوص المواد من (152 - 158) من قانون نظام القضاء والتي تتحمل بموجبها الخزانة العامة الرسوم القضائية المستحقة على طلب المساعدة ، فقد استحدث

قانون الرسوم الجديد في المادة (81) منه حكما خاصا يقرر إعفاء طائفة معينة ممن يلتجئون إلى القضاء ولكنهم يعجزون عن أداء الرسوم المستحقة على قضاياهم فتيسيرا لسبيل الوصول إلى حقوقهم فقد منحهم المشرع حق الإعفاء من الرسوم القضائية ورفع عن كاهلهم عبء أدائها والفئات المستفيدة منه هي :

1. أصحاب المعاشات الأساسية والضمائية .

2. ذوو الدخل المحدود .

3. أصحاب الأسر الكبيرة .

ويتم هذا الإعفاء بموجب قرار يصدر من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بناء على طلب ذي الشأن يتم عرضه عليه بطريق الإحالة من قبل رئيس المحكمة أو رئيس النيابة العامة المختص ، ويشمل هذا الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف القضائية الأخرى التي يتحملها الخصوم وهذا الإعفاء الذي استحدثه المشرع لم يكن موجودا في القانون السابق وهو يعتبر لفئة كريمة من المشرع إلى محدودي الدخل إذ يؤمن لهم الحصول على خدمات مرفق العدالة بلا مشقة ودون تكاليف ترهقهم مما يعتبر بحق صورة من صور الأمان الاجتماعي ، إلا أنه يعاب على ذلك أنه جعل تقرير ذلك منوطا بأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام وهو الأمر الذي قد يذهب بهذه الميزة ويفقدتها الغاية المرجوة حيث أن إجراءات إحالة طلب الإعفاء والبت فيه قد يستغرق وقتا مما قد يلحق الضرر بطالب الإعفاء الذي يرغب في الحصول عليه بأيسر السبل

وبإجراءات مبسطة وسريعة وبحيث تكون قريبة من المكان الذي توجد فيه منازعته القضائية ، ولذلك كان من الأجدى أن يوكل أمر النظر في طلبات الإعفاء إلى لجان قضائية في المحاكم بجميع درجاتها جزئية وابتدائية واستئنافية حتى يتمكن طالب الإعفاء من اللجوء إليها في الوقت المناسب وهذا ما فعله المشرع المصري حيث عهد بطلبات الإعفاء إلى لجان مؤلفة من رجال القضاء في المحاكم بدرجاتها المختلفة (م 24) من القانون رقم (90 لسنة 1944) .

رابعاً . هذا القانون مصدره التاريخي هو قانون الرسوم في المواد المدنية والتجارية (المصري) إذ أخذ عنه معظم نصوصه - كما سبق القول - والقانون الأخير قد صدر بتاريخ 19/07/1944 وقد طرأت عليه خلال هذه الفترة الطويلة عدة تعديلات جوهرية كان ينبغي على واضعي القانون الجديد أن يأخذوها بعين الاعتبار وألا يكتفوا بمجرد إعادة نسخ ذات النصوص السابقة وتعديل بعض فئات الرسوم المقررة فقط دون إجراء ما يلزم من تعديلات أساسية لما ورد فيها من أحكام ومن بين هذه التعديلات التي أدخلها المشرع المصري على قانون الرسوم في السنوات الأخيرة :

أ - نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من قانون الرسوم المصري وهي مطابقة تماماً لنص الفقرة (د) من المادة (الخامسة عشرة من القانون السابق والمادة الرابعة عشرة من القانون الحالي) وقد حذف من النص الجديد لفظ (جديد) ولا ندري ما إذا كان هذا الحذف مقصوداً أم سقط اللفظ سهواً عند الطباعة وهو يقضي بما يلي :

(د - ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم الابتدائي باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم بالحق الذي رفع عنه الاستئناف) وقد خلا النص الجديد من وصف الحكم بأنه " حكم جديد بالحق " .
ونظرا لما ينطوي عليه حكم هذه الفقرة من الازدواجية في تأدية الرسم عن الحق الواحد إذ يلزم المحكوم له بمقتضاها بأداء الرسم مرتين :

الأولى : عند إجراء التسوية بعد صدور الحكم لمصلحته من محكمة أول درجة .

والثانية : عند صدور الحكم الاستئنافي القاضي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وذلك تأسيسا على أنه يعتبر حكما جديدا بالحق الذي رفع عنه الاستئناف . ومن ثم فإن تطبيق النص بوضعه الحالي يؤدي إلى تحصيل نفس الرسم مرتين في مرحلتى التقاضي عن الحق الواحد محل الخصومة القضائية ، لذلك انبرى المشرع المصري لرفع هذا الازدواج غير المربر وذلك بتعديل النص بموجب القانون رقم 7 لسنة 1995 فأصبح النص بعد التعديل يقضى بالآتي :

" ويسوى رسم الاستئناف في حالة تأييد الحكم المستأنف باعتبار أن الحكم الصادر بالتأييد حكم مكمل للحكم المستأنف ، ويستحق عنهما رسم نسبي واحد " . وبذلك أصبح نصا يتفق وقواعد المنطق ويأبى مطالب العدالة .

ب - وهناك نص آخر طالته يد المشرع المصري بالتعديل وهو نص المادة (14) وهو مطابق تماما لنص المادة (26) من قانون الرسوم الملغى والمادة (25) من قانون الرسوم النافذ حاليا والتي جرى النص فيها بما يلي:

" يلزم المدعي بأداء كامل الرسوم المستحقة كما يلزم بدفع الباقي منها عقب صدور الحكم ولو استؤنف . " ومع ذلك إذا صار الحكم نهائيا جاز قلم الكتاب تحصيل الرسوم المستحقة من المحكوم عليه . "

ومؤدى هذا النص بوضعه الحالي تحويل قلم كتاب المحكمة الحق في تحصيل الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى المحكوم فيها من المدعي ولو كان كاسبا لدعواه بحكم نهائي ، وهو نص مثير لشكوى الكثيرين وخاصة إذا كانت قيمة الرسوم التي يطالب المحكوم له بسدادها قبل إجراء تنفيذ الحكم باهظة جدا لا تسمح إمكانياته المادية من الوفاء بها فضلا عما يمثله هذا الإلزام من إرهاق لكامل المحكوم لهم فإنه يتضمن كذلك قلبا للمراكز القانونية المقررة بموجب القاعدة العامة الواردة بنص المادة (1/282) من قانون المرافعات والتي تقضي بالآتي :

" يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ... " كما أن تطبيق النص يؤدي إلى افتتات على الحكم القضائي النهائي الذي قضى بالزام الخصم المحكوم عليه في الدعوى بمصاريفها ، وإزاء هذا النص المعيب لم يجد المشرع المصري بدا من التصدي لهذا النص والمبادرة بتقويم الاعوجاج فيه ورفع هذا التضارب الواضح بينه وبين قانون المرافعات وذلك بتعديله بموجب القانون رقم (7 لسنة 1995) ليصبح النص المشار إليه بعد التعديل كما يلي :

" يلزم المدعي بأداء الرسوم المستحقة عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب كما يلزم بأداء ما يستحق عنها من رسوم أثناء نظرها وحتى قفل باب المرافعة فيها . وتصبح الرسوم التزاما على الطرف الذي ألزمه الحكم بمصروفات الدعوى . وتتم تسويتها على هذا الأساس ، ولا يحول

الاستئناف دون تحصيل هذه الرسوم . وتسلم للمحكوم له صورة تنفيذية من الحكم دون توقف على تحصيل باقي الرسوم الملتزم بما الغير " .
والجديد الذي جاء به هذا التعديل هو أن المدعي يكون ملزما بسداد الرسوم المستحقة على دعواه من تاريخ تقديم صحيفتها إلى حين قفل باب المرافعة فيها أما بعد صدور الحكم فيها فيقوم قلم الكتاب بتسوية جميع الرسوم المستحقة على القيمة المحكوم بما ويتولى تحصيلها من المحكوم عليه لأنه وحده الملزم بمصاريفها باعتباره خاسرا للدعوى ، كما أنه أعطى المحكوم له الحق في الحصول على صورة تنفيذية من الحكم الصادر لمصلحته دون توقف ذلك على تحصيل باقي الرسوم من المحكوم عليه .

ج - (3) وهذا التعديل اقتضى أيضا من المشرع المصري تعديل نص المادة (56) من قانون الرسوم المقابلة للنص الليبي (المادة الرابعة والخمسين من القانون النافذ حاليا) وذلك لإحداث الانسجام بين الحكم الوارد فيها وبين ما استحدثته من تعديل في نص المادة الرابعة عشرة التي تناولناها فيما سبق حيث أصبح النص يقضي الآن بما يلي :

" مع عدم الإخلال بحكم المادة (14) من هذا القانون لا يجوز إعطاء غير المحكوم لصالحه أية صورة أو ملخص أو شهادة أو ترجمة من أي دعوى أو من أي دفتر أو من أي ورقة إلا بعد تحصيل ما يكون مستحقا من الرسوم على القضية أو على أصل الأوراق إلا إذا كان طالب الصورة هو المدعى عليه وكان محكوما برفض الدعوى لصالحه " .

وبناء عليه كان ينبغي على المشرع الليبي أن يأخذ بهذه التعديلات الجمهورية بعد إعادته لصياغة قانون الرسوم الجديد الذي ألفى بموجبه

قانونا قديما ظل معمولاً به ردحا من الزمن جاوز الأربعة عقود من
(1958 إلى 2003)

د - كما أن المشرع المصري قد قام بتعديل نص المادة (13) من قانون الرسوم
المقابلة للمادة (24) من قانون الرسوم الحالي بحيث حول قلم الكتاب
الحق في رفض قبول صحيفة الدعوى أو الطلب إذا لم يكن مصحوبا بما
يدل على أداء كامل الرسم المستحق وذلك قبل قيدها في الجدول وقيام
قلم الكتاب بذلك أفضل بكثير من استبعاد المحكمة للقضية من جدول
الجلسة في مثل هذه الأحوال وذلك لأن قلم الكتاب هو المعنى بتجصيل
الرسوم القضائية وأن القاضي قد يغفل الانتباه إلى مسألة سداد الرسوم من
عدمه فله عذره وخاصة في أيامنا الحاضرة التي تشهد فيها المحاكم ركاما
هائلا من القضايا التي تردح بما الجلسات بحيث لا يستطيع أن يحص
ويدقق في كل قضية ويتحقق من دفع الرسوم في كل منها.

خامسا: هذا القانون شأنه شأن غالب التشريعات التي يتم إصدارها في بلادنا من
آن لآخر ، قد خلا من مذكرة إيضاحية أو تفسيرية له والتي جرت العادة
أن تكون مرافقة لأي تشريع جديد هذا إذا ما أخذنا في الاعتبار أن
القانون الجديد قد جاء ملغيا لقانون استمر العمل بأحكامه فترة طويلة من
الزمن كما سبق القول وبالتالي فإنه كان يجب أن تصحب إصداره أو
تلحق به مذكرة تبيّن الغرض من إصداره وتوضح ما جاء فيه من أحكام
وهو الأمر الذي لم يغفله المشرع عند إصداره للقانون السابق إذ أن هذه
المذكرة هي التي يتم الرجوع إليها إذا لزم الأمر للاستعانة بها في فهم معاني
النصوص ومقاصد المشرع وتجلي ما قد يكتنف بعض النصوص من لبس

أو غموض وذلك على أساس أن المذكرة الإيضاحية هي من أهم الوسائل
المفسرة للقانون . كما خلا هذا القانون أيضا من النص الذي يحدد الجهة
المكلفة بتنفيذه ذلك وإن كان من المعروف بدهاء أن أمانة العدل باعتبارها
الجهة العامة التي تتبعها المحاكم هي المعنية بتطبيق مثل هذا القانون إلا أنه
من المتعارف عليه عند صدور أي تشريع جديد أن ينص فيه على جهة
رسمية معينة تكون مسؤولة عن تطبيق أحكامه ومكلفة بتنفيذه ، وهذه سمة
ظاهرة يمكن أن تسترعي الانتباه فأغلب التشريعات الصادرة في الآونة
الأخيرة تخلو من النص على ذلك ، بالرغم من أهمية ذلك فمثلا هذا
القانون يتطلب من الجهة المكلفة بتنفيذه اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة
بوضع أحكامه موضع التنفيذ وذلك اعتبارا من تاريخ صدوره أو تاريخ
نشره بحسب الأحوال كإصدار القرارات وإعداد النماذج الرسمية
والإيصالات والسجلات والأختام وغير ذلك مما يلزم لتنفيذ قانون
الرسوم.

سادسا: صدر هذا القانون بتاريخ 13/الصف /1371 و.ر (2003 ف) وتم
نشره في مدونة التشريعات بتاريخ 15/07/1371 و.ر. (2003 ف)
وقد نصت مادته الثالثة والثمانون على العمل بمقتضى أحكامه من تاريخ
صدوره وذلك دون مراعاة منه للدعاوي التي سبق تقديمها وطلبات
التنفيذ التي شرع في إجرائها بتاريخ سابق على صدوره مخالفا بذلك لما
جرت عليه العادة عند صدور أي تشريع جديد أن يتضمن نصا انتقاليا
يقضي بعدم سريان أحكامه على الوقائع السابقة لصدوره وذلك عملا
بمبدأ معروف وهو عدم رجعية القوانين ولكي لا تتأثر الأوضاع القانونية

السابقة عليه فمثلا قانون الرسوم الذي تم إلغاؤه نص في المادة (92) منه
عل هذا الحكم فقد قضت هذه المادة بما يلي :

" يستمر العمل بالقوانين والأحكام المشار إليها في المادة السابقة (وهي
نصوص خاصة برسوم المحاكم كان معمولاً بها قبل صدوره) في الأحوال
الآتية :

أ - الدعاوي المنظورة عند بدء سريان هذا القانون إلى أن يصدر فيها حكم في
الموضوع أو بالبطلان أو بالتك أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم
الاختصاص.

ب - أعمال التنفيذ التي بديء فيها ، على أنه إذا طلب إعادة التنفيذ حصل
الرسم طبقاً لأحكام هذا القانون .

ج - دعاوي الإفلاس حين الانتهاء من إجراءات التفليسة .
بالإضافة إلى تحديده لفترة زمنية للعمل به وهي ستون يوماً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية الذي تم بتاريخ 15/09/1958 مع أنه قد صدر في
19/07/1958 .

وهذا رغبة من المشرع في تسوية الأوضاع السابقة وعدم المساس بما أو
تأثرها بسبب صدور هذا القانون ، وهو الأمر الذي راعاه المشرع
المصري عند إصداره قانون الرسوم رقم (90 لسنة 1944) ونص على
حكم مماثل في المادة (78) منه حيث حدد فترة ثلاثة أشهر بعد نشره
للعمل بمقتضى أحكامه وعدم سريانه على الدعاوي المنظورة عند تطبيقه
وأعمال التنفيذ التي بديء فيها وهذا الذي أغفله المشرع الليبي في قانون
الرسوم الجديد قد تنبّهت إليه محكمتنا العليا حيث قامت جمعيتها العمومية
بإصدار لائحة جديدة للرسوم القضائية وذلك بتاريخ 26/10/2003

ف التي يلاحظ عليها أنها رفعت قيمة الرسوم المستحقة على الطعون بدرجة عالية (مائة دينار) وكما يقال (العدل بثمن غال يعتبر نوعا من الظلم) إلا أنها بالرغم من ذلك أخذت في اعتبارها الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي سبق تقديمها قبل صدور هذه اللائحة فنصت في مادتها السابعة على أنه : (لا تسري الرسوم الثابتة المقررة بموجب هذه اللائحة على الطعون وطلبات وقف التنفيذ التي تم تقديمها قبل تاريخ صدورهما) .

وفي الختام هذه هي مجموعة من الملاحظات التي عنت لي من خلال مطالعة قانون الرسوم الجديد ، والتي أتمنى أن تكون مصادفة محلها وأرجو أن تجد صدق لدى الجهات ذات الاختصاص حتى يمكن تلافي العيوب التي أشرت إليها سواء بالنسبة لهذا القانون أو أي قانون آخر يصدر مستقبلا .

والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل

أحكام

من مبادئ المحكمة العليا

أحكام المبادئ غير المنشورة

الصادرة عن

دائرة النقض المدني بالمحكمة العليا

إشراف	إعداد
	أ. سهام السنوسي الوزري
	عون القضاء بفرع الإدارة بينغازي
المستشار / خليفة سالم الجهمي	أ. عائشة محمد الوحيشي
رئيس فرع إدارة القضايا	عون القضاء بفرع الإدارة بينغازي
بينغازي	أ. إيمان عبد الله سعيد
	عون القضاء بفرع الإدارة بينغازي

(1)

طلب تفسير حكم - مناطه وقوع غموض أو إهمام في منطوقه - تطبيق

المبدأ:

إن نص المادة (290) من قانون المرافعات قد جرى على أنه (يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إهمام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي) وكان المستفاد من صريح هذا النص - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط الأخذ به أن يكون الطلب بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض وإهمام أما إذا

كان قضاء الحكم واضحا لا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عنه والمساس بحجته وإنما يكون السبيل إلى ذلك بالطعن فيه خلال الميعاد المحدد ياخذى طرق الطعن القابل لها .

طعن مدني رقم 109-41 في جلسة 1997/2/27 عنه

(2)

تحقق أحد أسباب انقطاع سير الخصومة في الدعوى - أثره - بطلان جميع الإجراءات التي تتم بعد قيامه

المبدأ :

إن المادة (249) من قانون المرافعات تنص على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد قُيأت للحكم في موضوعها " . وتنص المادة (252) من ذات القانون على أنه " يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع " . ومفاد ذلك أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع سير الخصومة في الدعوى فإن من شأن ذلك بطلان جميع الإجراءات التي تتم بعد قيامه وإذا كان الحكم قد صدر في فترة الانقطاع تلك فإنه يكون قد وقع باطلا .

طعن مدني رقم 160-41 في جلسة 1998/1/10 عنه

(3)

خضوع العقار لأحكام القانون رقم 4/1978 - الاختصاص بالفصل في دعوى التعويض عنه ينعقد لمحكمة الشعب دون غيرها

المبدأ :

إن الاستفادة من نص المادة التاسعة من القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن محكمة الشعب المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1991 أن محكمة الشعب تختص دون غيرها بالفصل في دعاوي التعويض عن المادي غير المعدة للسكن مما يستعمله الملاك المواطنون لأغراض مهنتهم أو حرفتهم أو صناعتهم والتي آلت إلى المجتمع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 وتعديلاته ولائحته التنفيذية ، ولما كان الثابت في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب رد محلات كانت مملوكة له لاستغلالها في مهنته وحرفته بعد أن رفض مكتب العقارات إرجاعها إليه وكان دفاع جهة الإدارة قد انصب على أنها طبقت القانون ولم يكن هناك انحراف نظرا لتعدد العقارات لدى المدعي وقت تطبيق القانون وأن العقار موضوع الدعوى كان مؤجرا وغير مستغل من قبل المدعي الأمر الذي يجعله زائدا عن حاجته ، فإن مؤدى ذلك أن جهة الإدارة قد أخضعت العقار المذكور لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ومن ثم فإن الاختصاص بالفصل في دعوى التعويض عنه سواء بالرد أو بغير ذلك من صور التعويض التي أوردها نص المادة المشار إليها ينعقد لمحكمة الشعب دون غيرها

طعن مدني، رقم 161-41 ق جلسة 1997/5/17

(4)

عقد هبة عقار - نقل الملكية ليس ركنا لانعقاده ولا شرطاً لصحته
أثر عدم تسجيله

المبدأ :

إن هبة العقار تتعقد صحيحة بإيجاب وقبول من الموهوب له في عقد رسمي
أما نقل الملكية فليس ركنا من أركان انعقادها ولا شرطاً من شروط صحتها وكل
ما استحدثته قانون التسجيل العقاري أنه عدل من آثارها يجعل نقل الملكية متراخياً
على ما بعد التسجيل فيكون للموهوب له بناء على عقد الهبة الحق في تسلم العقار
الموهوب له والانتفاع به وطلب إخلائه من شاغله ويضمن الواهب عدم التعرض
له سواء كان التعرض من فعله أو من الغير.

طعن مدني رقم 80-41 في جلسة 1997/5/17

(5)

قانون المسؤولية الطبية - عدم خروجه عن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية -
نصه على أن نشوء الضرر قرينة على وقوع الخطأ - هذه القرينة بسيطة لا تحول
دون إثبات أن الضرر لم يكن نتيجة ارتكاب خطأ

المبدأ :

إن المسؤولية التقصيرية بحسب نص المادة 166 من القانون المدني لا
تترتب قانوناً إلا إذا كان الضرر قد نشأ عن خطأ ، ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية
وما يترتب عليها من نشوء الحق في التعويض مجرد وقوع الضرر، بل يتعين على
المضرور أن يثبت وقوع الخطأ الذي نشأ عنه هذا الضرر وارتبط معه برابطة
السببية ، ولم يخرج القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية عن

القاعدة العامة إذ نص في المادة الثالثة والعشرون على أن : " تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشيء عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير ويعتبر خطئاً مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة ، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانات المتاحة " ولئن كانت هذه المادة في فقرتها الثالثة قد نصت على أنه يعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام إلا أن قيام هذه القرينة البسيطة لا يحول دون إثبات أن النشاط الطبي تمت ممارسته دون ارتكاب خطأ مهني ودون إخلال بالالتزامات التي تفرضها التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة وأن الضرر الذي وقع لم يكن نتيجة ارتكاب أي خطأ أو إخلال بالتزام .

طعن مدني رقم 191-41 في جلسة 1997/3/10 هذه

(6)

طلب رد عقار غير خاضع للأيلولة على الدولة - الاختصاص بذلك ينعقد لمحكمة الشعب بحسبان أن تصرف جهة الإدارة في العقار يعد إنحرافاً

المبدأ :

إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن أقام دعواه المبتدأة بطلب رد العقار موضوع الدعوى الذي خصصته جهة الإدارة لغيره على خلاف القانون، وهو في أمس الحاجة إليه بغية تمكين ابنه من مزاولته حرفته فيه . وكان مقتضى ما تقدم أن مطالبة الطاعن بعقار الدعوى تدخل في نطاق دعوى التعويض بطريق الرد عن محل محصص لمزاولته حرفته أو صناعة . وتستند إلى أن تصرف جهة الإدارة في ذلك العقار يعد إنحرافاً لأن العقار غير خاضع للأيلولة للدولة طبقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 وتعديلاته ، وهو ما ينعقد الاختصاص بشأنه

لمحكمة الشعب عملاً بنص المادة 9-8 من القانون رقم 8 لسنة 1991 بشأن
محكمة الشعب .

طعن مدني رقم 41-192 في جلسة 1997/3/15

(7)

إثبات المحضر تسليم صورة من الحكم المستأنف للممثل القانوني للشركة - المجادلة
في ذلك دون دليل - أثرها

المبدأ :

إن الثابت من الأوراق أن المحضر قد انتقل إلى مقر الشركة الطاعنة وسلم
صورة من الحكم المستأنف للأخ بصفته الممثل القانوني للشركة
في 1992/12/15 ، وأن المطعون ضدهم لم يقدموا ما يثبت أن مستلم الإعلان
ليس هو الممثل القانوني للشركة الطاعنة بل جاء قولهم في هذا الصدد مرسلًا دون
دليل. ومتى كان ذلك وكان الاستئناف قد أقيم بموجب صحيفة أعلنت بتاريخ
1993/2/28 ، وأن ميعاد استئناف الأحكام الابتدائية هو ثلاثون يوماً تبدأ من
تاريخ إعلان الحكم وفقاً لأحكام المادتين 310 - 311 من قانون المرافعات فإن
الاستئناف يكون قد رفع بعد الميعاد المقرر قانوناً ولما كان الحكم المطعون فيه قد
التزم هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون بذلك قد
طبق صحيح القانون مما يتعين معه رفض الطعن.

طعن مدني رقم 41-196 في جلسة 1999/7/97

(8)

إبداع أصل ورقة إعلان الطعن قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد المقرر إجراء

جوهرى - إغفاله - مرتب لبطلان الطعن

المبدأ :

إن المادة 345 من قانون المرافعات تنص على أنه : " يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن أصل ورقة إعلانه إلى الخصوم " . ومؤدى ذلك وجوب قيام الطاعن بهذا الإجراء في الموعد المحدد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من صحة إعلان الطعن في الميعاد المنصوص عليه في المادة 344 من قانون المرافعات لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يودعوا أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده في الموعد المحدد قانونا وكان هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الطعن.

طعن مدينى رقم 217-41 في جلسة 1999/2/1 فيه

(9)

استئناف - أثره الناقل يقتصر على ما رفع عنه الاستئناف فقط - مؤدى ذلك

متبوع - مسئوليته - تقوم إلى جانب مسئولية التابع - للمضروور الخيار في

الرجوع على أي منهما أو عليهما معا

المبدأ :

أ - من المقرر طبقا لنص المادة 319 من قانون المرافعات أن الاستئناف لا

ينقل إلى المحكمة الاستئنافية من الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف

إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط . وإذا كان الثابت من أوراق الطعن أن

الحكم الابتدائي حسم النزاع بين الطرفين حول مدى توفر علاقة التبعية بين الطاعن المدعى عليه والمتسبب في الضرر الذي لحق المطعون ضده وانتهى إلى قيام هذه العلاقة بناء على الأسباب التي أوردتها ولم يستأنف الطاعن هذا الحكم وإنما استأنفه المطعون ضده وحده قاصرا استئنافه فقط على المنازعة في قيمة التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي ومدعيا عدم تناسبه مع الأضرار التي لحقت وطالبا تعديله إلى المبلغ المطالب به فإن مؤدى ذلك أنه يمتنع على المحكمة الاستئنافية أن تنظر في غير هذا الطلب ولا يجوز لها الخوض في علاقة التبعية التي اكتسب قضاء الحكم الابتدائي بشأها قوة الشيء المقضي به ومن ثم فإن عودة الطاعن إلى المجادلة في مدى توافر هذه العلاقة لا تكون مقبولة .

ب - أيا كان الأساس الذي تقوم عليه مسئولية المتبوع فإنها تقوم إلى جانب مسئولية التابع وينبغي على ذلك أن المضرور يكون له الخيار في الرجوع على التابع وحده أو عليهما معا والاثنان متضامنان في المسئولية أمامه.
طعن محدي، رقم 251-41 في جلسة 1997/12/15

(10)

دعوى وقف الأعمال الجديدة - شروط قبولها - وقوعها على غير عقار الحائز وتضمنها تمديدا لحيازته للعقار - وقوعها على عقار الحائز - جعلها دعوى منع تعرض

المبدأ :

ان المادة 966 من القانون المدني تنص على أن " من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة

تحدد حيازته كان له أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط ألا تكون قد تمت ولم ينقض عام على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر " ومقتضى هذا النص أنه يجب لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن تقع الأعمال المطلوب وقفها على غير عقار الحائز وأن تتضمن هذه الأعمال تمديدا لحيازته للعقار أما إن وقعت هذه الأعمال على عقار الحائز، فإنها تكون تعرضا ترفع عنه دعوى منع التعرض المنصوص عليها في المادة 965 من القانون المدني.

طعن محدي رقم 291-41 في جلسة 1997/12/22

(11)

محكمة - إعراضها عن بحث دفاع جوهرى دون مبرر

أثره - قصور مبطل

المبدأ :

يبين من الصورة الرسمية المذكورة الدفاع المقدمة من الطاعنة للمحكمة المطعون في قضائها - والمودعة ملف الطعن - أنها دفعت بأن اللجنة الرئيسية لتخصيص العقارات المملوكة للمجتمع داخل نطاق اختصاص بلدية بنغازي هي المختصة دون غيرها باتخاذ إجراءات التخصيص وبيضان كل تخصيص لا يصدر عنها واعتبار شاغل العقار بموجبه غاصبا ووجوب إخلاء العقار المشغول من قبله بالطريق الإداري وفقا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 595 لسنة 83 المعدل بقرارها رقم 256 لسنة 86 والقرار رقم 876 لسنة 90 الصادر عن بلدية بنغازي بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصها وبأن شاغل العقار - المطعون ضده الرابع - لم يصدر قرار بتخصيص عقار الدعوى له من هذه اللجنة وقد أدخل غشا وتحايلا في سبيل الحصول على تخصيص من غير مختص وهو ما يفسد ما

يترتب عليه من إجراء ، مما كان ينبغي معه على المحكمة المطعون في قضائها أن تناقش ما أبدته الطاعنة من دفع جوهرى لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، إذ لو تعرضت بالبحث فيما أثارته الطاعنة من أن التخصيص أو كله المشرع بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه للجنة الرئيسية بالبلدية وحظر على غيرها من الجهات اتخاذ قرار به وجعل ما يصدر عن غيرها من التخصيصات باطلا وأوجب إخلاء العقار بالطريق الإداري ومن أن إجراءات التخصيص قد بنيت على غش وتحايل ولم تنصب على عقار الدعوى ، وتبينت صحة ذلك لما قضت على النحو الذي خلصت إليه في حكمها ، أما وأنها لم تفعل واكتفت بالقول أن العقار خصص للمطعون ضده المذكور من جهات مختصة ، وأبرم معه أكثر من عقد انتفاع بشأنه وعلى افتراض صدور الإجراء له من غير مختص فلا يصح أن يؤخذ بخطأ الإدارة . دون إشارة إلى قرار التخصيص والجهة الصادر عنها وبيان عقود الانتفاع وممثل الإدارة فيها ومناقشة ما أثير من دفاع استنادا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 595 لسنة 83 المشار إليه ، فإنها تكون قد أعرضت عن بحث دفاع الطاعنة دون مبرر وأسست حكمها على ما استخلصته من وقائع الاستئناف دون بحث للمستندات المقدمة فيه وأوجه الدفاع الجوهرية المشارة أمامها فإن حكمها يكون قاصرا في التسبيب .

طعن مدني رقم 14-42 في جلسة 2000/10/21

اتحاد الذمة - مقتضاه - عدم تصور تحققه في التزام أساسه المسؤولية التقصيرية
الإخلال بالتزام مصدره القانون - مدة تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عنه -

تطبيق

المبدأ :

أ - من المقرر أن اتحاد الذمة يقتضي وجود التزام قانوني واحد يخلف أحد طرفيه الآخر فيه فيترتب على اجتماع صفتي الدائن والمدين في ذات الشخص انقضاء الدين . وهذا أمر لا يتحقق في الالتزام الذي أساسه المسؤولية التقصيرية كما هو الحال في الدعوى الراهنة فلا يتصور اتحاد الذمة بين من ارتكب الخطأ وهو جهة الإدارة وبين المضرور وهو المطعون ضده ، كذلك فإن الحكم المطعون فيه قد وقع في تناقض عندما اعتبر فعل الإدارة غصبا لعقار المطعون ضده وفي ذات الوقت قرر أن الدولة قد اتحدت ذمتها وأصبحت دائنا ومدينا في نفس الوقت .

ب - الأصل العام في التقادم أن دعوى المطالبة بالالتزام تتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة وفقا لما تنص عليه المادة 361 من القانون المدني فيما عدا الحالات التي ورد بشأنها نص خاص في القانون ولما كان نص المادة 175 من القانون المدني الذي استحدث تقادم الثلاث سنوات بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه هو نص استثنائي، على خلاف الأصل العام في التقادم، وقد ورد في خصوص الحقوق التي تنشأ عن المصدر الثالث من مصادر الالتزام في القانون المدني وهو العمل غير المشروع فإنه لا يجوز تطبيقه بالنسبة إلى الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى

إلا إذا وجد نص خاص يقضي بذلك كما فعل المشرع في المادة 183 من القانون المدني بالنسبة لدعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب ، وفي المادة 190 من ذات القانون بالنسبة لاسترداد ما دفع بغير وجه حق ، وفي المادة 200 منه بالنسبة للدعوى الناشئة عن الفضالة وكلها صور ناشئة عن المصدر الرابع من مصادر الالتزام في القانون المدني ومن ثم فلا يسري هذا التقادم الخاص على الحقوق الناشئة عن مصادر أخرى كالمصدر الأول وهو العقد عندما يتعلق الالتزام بالتعويض عن إخلال المتعاقد بالتزامه ، كما لا يسري على الحقوق الناشئة عن المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون ، عندما يكون التعويض المطلوب مترتباً على الإخلال بالتزام ينشئه القانون مباشرة . وإذا كانت مسؤولية جهة الإدارة عن الأفعال المادية يمكن أن تنسب وفقاً لمفاهيم القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام وهو العمل غير المشروع فإن مسئوليتها عن التصرفات القانونية وهي ليست أعمالاً مادية إنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون .

طعن مدني رقم 18-42 في جلسة 1998/4/25 ضد

(13)

الحماية التي أضفها القانون رقم 1978/4 ف - نطاقها وحدودها - أساس ذلك
المبدأ :

إن القانون رقم 1978/4 لم يضيف الحماية إلا على السكن الوحيد وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت استناداً إلى إقرار الحصر المقدم من الطاعن إنه كان يملك عقارين أحدهما في بنغازي وكان مؤجراً للمطعون ضده الأول وثانيهما في

منطقة بينة ويشغله الطاعن نفسه وقد احتفظ به لنفسه ولم يذكر أنه في حاجة إلى البيت الآخر ليشغله أحد أبنائه فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن هذا العقار يخضع لأحكام رقم 1978/4 وأنه قد آل إلى الدولة وفقا لأحكامه وأن تصرف الإدارة على هذا الأساس لا ينطوي على انحراف في تطبيق مقولة البيت لساكنه يكون قد التزم صحيح القانون ولم يخطئ في تفسيره أو تأويله.

طعن مدني رقم 5-38 في جلسة 1993/15 منه

(14)

عقد التأمين - الدعاوي الناشئة عنه - تقادمها

المبدأ :

إن الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى أو من تاريخ صدور حكم نهائي بثبوت مسؤولية المؤمن له. وأنه يجوز التمسك بهذا التقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

طعن مدني رقم 8-38 في جلسة 1992/6/22 منه

(15)

خبرة - وجوب دعوة الخصوم لحضورها - إغفال ذلك - أثره

المبدأ :

جرى قضاء المحكمة العليا على وجوب قيام الخبير المنتدب بدعوة الخصوم لحضور أعمال الخبرة مع بيان زمان ومكان إجرائها، وأن إغفال الخبير لدعوتهم من شأنه أن يرتب البطلان طبقا لنص المادة 21 من قانون المرافعات لما ينطوي عليه

ذلك الإغفال من إخلال بحق الخصوم في الدفاع وما يلحق بهم من ضرر لعدم تمكنهم من إبداء ملاحظاتهم وطلباتهم أثناء عمليات الخبرة وهو الحق الذي كفله لهم القانون.

طعن مدني رقم 21-38 في جلسة 1994/2/20 في

(16)

الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه - شروط صحتها - عقد عمل غير محدد المدة
إخطار العامل بإتمامه - متى ينتج أثره

المبدأ :

- أ - إن الثابت من صورة الحكم المودعة ضمن حافظة مستندات الطاعن أنها محتومة بخاتم صورة طبق الأصل مشهودا عليه بتوقيع رئيس القلم المدني بمحكمة استئناف بنغازي وهي المحكمة التي أصدرته بالإضافة إلى خاتم تلك المحكمة ومن ثم فإنها تكون صورة رسمية ويعتد بها في مجال تطبيق المادة 345 من قانون المرافعات وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .
- ب - إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إخطار العامل بإتمام عقد العمل غير المحدد المدة هو تصرف قانوني من جانب واحد يجب أن يصدر من ذي صفة وأن تظهر فيه نية إنهاء العقد واضحة للطرف الآخر وإلا فإن الإخطار لا ينتج أثره .

طعن مدني رقم 377-42 في جلسة 2000/10/30 في

(17)

رسوم قضائية - المعارضة فيها - الحكم الصادر في المعارضة - الطعن عليه بالنقض
غير جائز - أساس ذلك

المبدأ :

إن قانون الرسوم القضائية رقم 77 لسنة 58 م رسم طريقا خاصا لتقدير
الرسوم القضائية ، إذ نص في المادة 28 على أن تقدر الرسوم بأمر يصدر من
رئيس المحكمة بناء على طلب قلم الكتاب ثم أجاز في المادة 29 لذي الشأن أن
يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر ثم أجاز في المادة 30 استئناف الحكم
الصادر في المعارضة .

وحيث أن مفاد نصي المادتين 336 و 339 من قانون المرافعات أنه لا
يجوز للخصوم أن يطعنوا بالنقض في الأحكام الصادرة بالمعارضة.
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في معارضة من الأمر
الصادر بتقدير الرسوم فإن الطعن عليه لا يكون جائزا.

طعن محددى رقم 44-75 في جلسة 2001/12/10

(18)

طعن بالنقض - صورة الحكم المطعون فيه التي يتعين إيداعها - شروطها - عدم
استيفائها - أثره

المبدأ :

إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن صورة الحكم التي يجب على
الطاعن إيداعها قلم كتاب محكمة النقض - هي الصورة المستخرجة من قلم كتاب
المحكمة التي أصدرت الحكم، والموقع عليها من قبل الموظف المختص في قلم

الكتاب بما يفيد أنها صورة طبق الأصل وكان إيداع هذه الصورة من الحكم من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن إذ يتعذر على محكمة النقض أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردتها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم المطابقة لأصله مقدمة لها.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال في أسبابه على الحكم الابتدائي ، واعتبره مكملًا له وكانت صورة الحكم الابتدائي المودعة من الطاعن عن نفسه وبصفته خالية من الإشهاد عليها من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته بما يفيد أنها صورة طبق الأصل ، وكان لا يكفي لإثبات ذلك مجرد وضع ختم المحكمة التي أصدرت الحكم عليها طالما لم يقترن ذلك بإشهاد موقع من الموظف المختص بقلم الكتاب بما يفيد أنها مطابقة للأصل المحفوظ بذلك القلم ، ولا أن تكون صورة الحكم المطعون فيه المودعة تحمل الإشهاد المعني ، بما يكون الطعن معه غير مستوف لأوضاعه المقررة في القانون ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

طعن مطبوع رقم 1948-34 في جلسة 2000/6/16 في

(19)

إيداع صورة الحكم المطعون فيه - شروطها - إجراء جوهرية

مخالفة ذلك - أثره

المبدأ :

إن المادة 345 من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي ، إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال

صورة الحكم بهذا الوصف من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن إذ يتعذر على محكمة النقض أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردتها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم المطابقة لأصله مقدمة لها.

طعن مدني رقم 88-44 في جلسة 2002/4/27 في

(20)

المسكن الوحيد - ملكيته مقدسة - التصرف فيه أو تملكه من قبل أي جهة دون سند من القانون - إنحراف في تطبيق مقولة البيت لسكانه - الاختصاص برده أو التعويض عنه يتعقد لمحكمة الشعب دون غيرها

المبدأ :

إن الدعوى بطلب الرد أو التعويض أو الإلغاء إذا رفعت استنادا إلى الانحراف في تطبيق مقولة من المقولات الثورية اختصت بالفصل فيها محكمة الشعب دون غيرها وأن تخلف هذا الشرط انتفى اختصاصها وانعقد الاختصاص لجهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة لما كان ذلك وكان من المقرر وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن المسكن الوحيد يعتبر مملوكا ملكية مقدسة لصاحبه لا يجوز المساس بها ويكون التصرف فيه أو تملكه من قبل أي جهة دون سند من القانون انحرافا في تطبيق مقولة البيت لسكانه.

طعن مدني رقم 29-48 في جلسة 1994/2/20 في

(21)

الإخلال بالتزام جوهري في عقد العمل - يجيز لصاحب العمل فسخ العقد دون إنذار أو مكافأة أو تعويض - بيانات ورقة الحكم - القصور أو النقص أو الخطأ فيها - صورته - إغفالها - أثره

المبدأ :

أ - إن المادة 51 من قانون العمل رقم 1970/58 تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سابق إنذار العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا في الحالات الآتية :

فقرة 6: إذا لم يقيم العامل بتأدية التزاماته الأساسية المترتبة على عقد العمل لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على أن الثابت من الأوراق ومحضر التحقيق الذي أجري مع المستأنف - الطاعن - أن مجلس التأديب استند في قرار فصله على الفقرة 6 من المادة 51 من قانون العمل رقم 1970/58 يضاف إلى ذلك ما جاء بالكتاب المؤرخ في 1988/10 م بإخطار المستأنف - الطاعن - بإلغاء عقد العمل وأن ما قام به يعد إخلالا بأحد التزاماته الأساسية وأضاف الحكم أن الثابت من الأوراق أن المستأنف الطاعن وهو يشغل وظيفة كبير مشغلين وقد التحق بالشركة منذ سنة 1977 م ومن ثم فإنه بالنظر إلى مدة عمله وخبرته بمهام وظيفته يفترض أن يكون أكثر حيطه وحرصا على تنفيذ التزاماته وأن ما وقع منه من إهمال لمراقبة سير العمل

وفقا لما أقر به أمام مجلس التأديب يعد إخلالا بالتزام جوهرى من الالتزامات التي يربتها عقد العمل الذي يعد معه تصرفه مندرجا تحت نص الفقرة 6 من المادة 51 من قانون العمل ومن ثم يكون لصاحب العمل فسخ عقد العمل دون إنذار أو مكافأة أو تعويض وهذا الذي أورده الحكم يتفق وصحيح القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص متعين الرفض.

ب - إن المادة 273 من قانون المرافعات قد نصت في فقرتها الأولى على أنه يجب أن يبين في ورقة الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ صدوره ومكانه وأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن وجد ويجب أن يذكر فيه أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ... الخ ونصت في فقرتها الثانية على أن (القصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية يترتب عليه بطلان الحكم ومؤدى ذلك وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن المشرع لم يترتب البطلان إلا على إغفال بيان من البيانات الجوهرية التي عددها الفقرة الثانية من المادة 273 سالفه البيان لما كان ذلك وكان تاريخ إصدار الحكم هو من البيانات التي عددها الفقرة الأولى فإن عدم ذكره لا يترتب عليه بطلان الحكم .

طعن مدني رقم 56-38 في جلسة 1993/2/8 منه

(22)

اختصاص محكمة الشعب بطلبات الرد أو الإلغاء أو التعويض
شرطه - طبيعته - تخلفه - أثر ذلك

المبدأ :

إن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص في القانون وأن الاستثناء إن وجد يجب أن يقدر بقدره فلا يتوسع في تطبيقه - كخروج على الأصل - أو يقاس على ما ورد به. لما كان ذلك وكان الاختصاص المعطى لمحكمة الشعب بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم 5 لسنة 1988 بإنشائها مشروطاً بأن يكون طلب الرد أو الإلغاء أو التعويض مستنداً إلى انحراف في تطبيق إحدى المقولات الثورية ، فإنه يتخلف هذا الشرط انتفت علة الاختصاص الممنوح لمحكمة الشعب ، وانعقد الاختصاص للقضاء العادي صاحب الولاية العامة .

طعن محيدى رقم 56-38 ق جلمة 1994/2/13

(23)

أيلولة ملكية المباني غير المعدة للسكن إلى الدولة وفقاً للقانون رقم 4 لسنة 1978
إفرنجى - الاستثناء من ذلك

المبدأ :

إن المادة 3 من القانون رقم 4 لسنة 1978 تنص على أن : "تؤول للدولة ملكية المباني المعدة للسكن ولو كان استعمالها في غير هذا الغرض وكذلك

المباني غير المعدة للسكن ويستثنى مما تقدم ما يستعمله المالك المواطنون لأغراض مهنتهم أو حرفتهم أو صناعتهم " ، ومؤدى هذا النص وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الاستثناء الوارد في المادة سالفة الذكر إنما يرد على المحل الذي يستعمله المالك في مهنته وقت صدور القانون رقم 4 لسنة 1978 .

طعن مدني رقم 93-38 في جلسة 1994/4/24
وذلك طعن مدني رقم 140-38 في جلسة 1994/2/20
وأيضا طعن مدني رقم 46-40 في جلسة 1997/2/15

(24)

المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل - شرطها - مجرد الادعاء بذلك لا تكفي

المبدأ :

يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين الطرفين ونشوء الضرر عن إخلال أحدهما بالتزام من الالتزامات الواردة فيه فإذا لم يتحقق ذلك فلا تقوم المسؤولية العقدية وتطبق أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة قيامها وتوافر أركانها - الخطأ والضرر وعلاقة السببية - وكان نص المادة 26 من القانون رقم 13 لسنة 1980 بشأن الضمان الاجتماعي يقضي بأنه يكون للمشارك المصاب أو ورثته في حالة وفاته المطالبة بتعويض عن إصابته من المسئول إذا كان غير جهة العمل أو الخدمة ومن جهة العمل أو الخدمة إذا حدثت الإصابة بسبب مخالفتها لقوانين أو أنظمة العمل والخدمة أو تقصيرها في اتخاذ إجراءات الأمن الصناعي أو السلامة العمالية ومن ثم فإن مجرد الادعاء بخصوص إصابة أثناء العمل وبسببه لا يعطيه الحق في الرجوع على صاحب العمل بالتعويض وإنما يكفل حقه في الحصول

على التعويضات المقررة بقانون الضمان الاجتماعي وفقا للإجراءات والقواعد الواردة بذلك القانون والتي لا تعتبر الشركة المطعون ضدها مسئولة عنها.
طعن مدني رقم 74-38 في جلسة 1993/6/14 في

(25)

أموال عامة - مفهومها - معيارها التخصيص للمنفعة العامة
الحماية المقررة لها

المبدأ :

إن المادة 87 من القانون المدني التي استند إليها الطاعنان تنص بعد تعديلها بالقانون رقم 138 لسنة 1970 على أن : " 1- تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو قرار من مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو من الوزير المختص. 2- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، ومفهوم هذه المادة أن الأموال المذكورة سواء كانت ثابتة أو منقولة ومنها المبالغ النقدية لا يجوز الحجز عليها طالما هي مخصصة للمنفعة العامة كما يحظر التصرف فيها أو تملكها بالتقادم بمعنى أن المشرع جعل التخصيص للمنفعة العامة معيارا للتمييز بين الأموال العامة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وبين أموالها الخاصة ورتب على كل منهما أحكاما خاصة حيث أوجب في الأولى فرض الحماية القانونية وذلك بحظر التصرف في تلك الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم خلاف الحالة الثانية فإن الأموال تنزل منزلة أموال الأفراد التي تجري عليها كافة الإجراءات القانونية كأموال الشركات التجارية التابعة للدولة وما على غرارها.

طعن مدني رقم 105-43 في جلسة 2001/4/1 في

(26)

دعوى الضمان - الاختصاص بها - يعود للمحكمة المختصة بالدعوى الأصلية
ولو جاوز ذلك اختصاصها القيمي - تطبيق

المبدأ :

إذا اختصم المؤمن مع محدث الضرر في دعوى التعويض عن ضرر ناجم
عن جنحة فإن الاختصاص يكون للمحكمة الجزئية باعتبار أن الطلب الموجه
للمؤمن هو طلب ضمان وقد أجازت المادة 70 من قانون المرافعات رفع دعوى
الضمان إلى القاضي المختص بالدعوى الأصلية للفصل فيها في الحكم نفسه وإن
تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة.

طعن مدني رقم 38-164 في جلسة 1994/2/6 منه

(27)

مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه - شرط قيامها - تخلف ذلك - أثره

المبدأ :

إن نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسئولية المتبوع عن
الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه أثناء تأديته وظيفته
أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا
يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وتوجيهه فإن لم
يكن العمل غير المشروع سبب الضرر واقعا من التابع أثناء تأديته وظيفته ولم يكن
بسببها أو مناسبتها لم يعد لافتراض الخطأ في جانب المتبوع محل وانتفت مسئوليته
عن جبر الضرر.

طعن مدني رقم 38-177 في جلسة 1993/11/8 منه

(28)

عقد عمل - إبرامه مع غير الوطني - شرط ذلك

المبدأ :

إن المادة 13 من القانون رقم 58 لسنة 1970 بشأن العمل ينص على أنه لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملاً إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1423 بشأن تقرير بعض الأحكام المتعلقة بالخدمة الوطنية والملغي بالقانون رقم 9 لسنة 1427 بتنظيم الخدمة الوطنية على عدم جواز التعاقد مع غير الوطنيين إلا وفقاً للقواعد والأسس التي تضعها الهيئة العامة للقوى العاملة . ومفاد ذلك أن إبرام عقود العمل مع غير الوطنيين مشروط بموافقة الجهات المشرفة على شئون الاستخدام وأن تكون تلك العقود خاضعة للقواعد والأسس التي تضعها تلك الجهات.

طعن مدني، رقم 195-43 ق جلمة 1 / 11 / 2001 قه

(29)

مستخدمي جهاز النهر الصناعي العظيم - المنازعات المتعلقة بشؤونهم
الاختصاص بنظرها ينعقد للقضاء الإداري - أساس ذلك

المبدأ :

إن الاستفادة من نص المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 1983 أن جهاز تنفيذ وإدارة مشروع النهر الصناعي هو جهاز عام قائم بذاته له الشخصية الاعتبارية ، ولما كانت المادة الأولى فقرة 1 بند (ب) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 55 لسنة 1976 تنص على سريان أحكام قانون الخدمة المدنية على موظفي الأجهزة العامة القائمة بذاتها فإن المستخدمين بجهاز النهر

الصناعي العظيم يعتبرون من الموظفين العاميين الذين تسري عليهم أحكام قانون الخدمة المدنية وبالتالي فإن الطعن على القرارات الصادرة بشأنهم والمتعلقة بالمرتبات والمعاشات والتعيين والترقية والإحالة إلى التقاعد أو الاستيداع أو الفصل بغير الطريق التأديبي تختص بنظرها دائرة القضاء الإداري وفقا لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري .

طعن مدني رقم 201-43 ق جلسة 1997/2/3 منه

(30)

نسخة الحكم الأصلية - شرطها - صورة الحكم - الفارق بينهما

المبدأ :

إن المادة 274 من قانون المرافعات توجب على الكاتب المختص أن يقوم بوضع النسخة الأصلية من الحكم بعد أن يستلم مسودته كما توجب التوقيع عليها من الرئيس والمقرر والقاضي الآخر ثم تودع قلم الكتاب في الأجل الذي حددته المادة المذكورة ، ومفاد ذلك أن الذي يجب توقيعه من أصله هو أصل الحكم الذي يودع بملف الدعوى ولا يسلم للخصوم، أما النسخ والصور البسيطة التي تعطى للخصوم بمقتضى المادة 276 من قانون المرافعات إنما في العادة لا تحمل توقيع الهيئة التي أصدرت الحكم اكتفاء بتأشير الموظف المختص بقلم الكتاب عليها بأنها مطابقة للأصل.

طعن مدني رقم 119-43 ق جلسة 1998/8/9 منه

(31)

مفهوم عقد الإذعان - خصائصه - تخلفها - أثر ذلك

المبدأ :

إن المشرع لم يأت بتعريف شامل لعقد الإذعان وإنما اكتفى بتعريف القبول فيه دون أن يتطرق إلى تعريف الإيجاب إلا أن طبيعة الإذعان تقتضي وجود اختلال في التوازن الاقتصادي للعقد مرده تميز أحد طرفيه بمركز اقتصادي متفوق يمكنه من أن يضع شروطا لا يقبل لها تعديلا وتغيرا لأنه احتكر احتكارا قانونيا أو فعليا سلعا أو مرافق تعتبر من الضرورات الأولية للجمهور أو على الأقل يسيطر عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق ، فيضطر الطرف الضعيف مدفوعا بحاجته الملحة للسلعة أو الخدمة إلى التعاقد دون أن يكون لإرادته من دور سوى التسليم بإيجاب الطرف القوي على علته بغير مفاوضة أو مناقشة فهو إما أن يقبل منذ البداية هذا الإيجاب العام الموجه للكافة في قالب نموذجي جملة وإما أن يرفضه جملة ، ويترتب على ذلك أن العقد لا يكون عقد إذعان إلا إذا توفرت هذه الخصائص فيه عند قبول الإيجاب والرضوخ للشروط التي جاء بها فإن لم يتضمن في ذلك الوقت ما يوفر له هذا الوصف كان عقدا عاديا يخضع للأحكام العامة للعقود وأن طرأ عليه ما يثير شبهة الإذعان فيه في وقت لاحق.

طعن محندي رقم 93-39 في جلسة 1994/5/9 هـ

التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تصيب ركاب سيارة النقل - أساس ذلك

المبدأ :

إن القانون رقم 28 لسنة 1971 إذ نص في المادة السادسة منه على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة الآلية إذا وقعت في الجمهورية العربية الليبية وذلك بقيمة غير محددة على أن يكون التأمين على السيارات الخاصة والموتسكلات لصالح الغير دون الركاب وفي باقي أنواع المركبات الآلية لصالح الغير والركاب معا دون عمالها وكان المشرع الليبي لم يورد نصا خاصا على عدم تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تصيب قائد سيارة النقل نتيجة وفاة زوجته أو والديه أو إصابتهم بدنيا في السيارة التي كان يقودها وكانوا من ركابها فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وقضى بتعويض المطعون ضده عن الأضرار التي لحقت نتيجة وفاة والدته وإصابة زوجته بسبب حادث المرور الذي وقع بين سيارة الأجرة التي كان يقودها والمؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وبين قائد السيارة المقابلة الذي ثبت الخطأ في جانبه بحكم جنائي نهائي فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون أو شابه قصور في التسبب ولا يؤثر ما استطرده إليه الحكم من تقارير زائدة عن الحاجة غير مؤثرة في صحته ومن ثم يتعين رفض الطعن.

طعن مطبوع رقم 146-39 ق جلسة 1996/2/18

(33)

المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأراضي الزراعية والمحصولات والثمار
الاختصاص بذلك ينعقد للمحكمة الجزئية ولو تجاوز اختصاصها القيمي
طبيعة هذا الاختصاص - مخالفة ذلك - أثره

المبدأ :

طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون المرافعات أن التعويض
عما يصيب الأراضي الزراعية والمحصولات والثمار من ضرر بفعل إنسان أو
حيوان يدخل ضمن الاختصاص الاستثنائي للقاضي الجزئي مهما بلغت قيمة
الدعوى ولو تجاوزت النصاب العادي له وإذ كان الأساس الذي أقيمت عليه
الدعوى أمام المحكمة الابتدائية هو المطالبة بالتعويض عن ضرر أصاب أرض زراعية
فإنها تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظرها وكانت قواعد
الاختصاص النوعي من النظام العام فإنه يكون من واجب المحكمة أن تتعرض لها
من تلقاء نفسها عملاً بمحكم المادة 76 من قانون المرافعات.

طعن مدني رقم 42-121 في جلسة 1999/3/8 في

(34)

دفع مقابل الانتفاع بالعقار المستولى عليه - مصدره - تقادمه

المبدأ :

من المقرر أن للمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله
واستغلاله والتصرف فيه وأنه لا يجوز أن يجرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي
يقررها القانون وبالطريقة التي يرسنها ويكون ذلك مقابل تعويض عادل ومن ثم

فإن مصدر التزام جهة الإدارة بدفع مقابل انتفاعها بالعقار الذي استولت عليه هو القانون وهو التزام يتقدم بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي يكون فيه هذا المقابل مستحق الأداء .

طعن مدني، رقم 42-125 في جلسة 1999/12/6 في

(35)

المزايا والحقوق المقررة بالقانون رقم 1991/12 ف لمن ينعقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب - شرط استحقاقها - صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة باعتبار المتوفي شهيد واجب

المبدأ :

إن تقرير مزايا وحقوق لمن يفقدون حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب و صرفها لأسرة شهيد الواجب التي كان يعولها حال حياته واستمرار صرفها على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 1991/12 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1992/368 وتعديلاتها يقتضي صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة باعتبار المتوفي شهيد واجب .

طعن مدني، رقم 42-324 في جلسة 2001/4/7 في

(36)

إعلان الخصوم بالدعوى - يسري عليه قانون البلد المقامة فيه الدعوى

تطبيق

المبدأ :

إن نص المادة 22 من القانون المدني يقضي بأن : " يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات " ، ولما كان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل في نطاق هذه الإجراءات وكانت الدعوى المطلوب تنفيذ الحكم الصادر فيها في ليبيا قد أقيمت في اليونان فإنه يسري على إجراءات إعلان الخصوم فيها من ثم قانون البلد الذي أقيمت فيه.

طعن محلي رقم 247-41 في جلسة 1995/1/16

(37)

الحكم برد الخلات التجارية وفقا للقانون رقم 1423/25 - شرط ذلك

المبدأ :

أن نص المادة السابعة مكررة (ب) من القانون رقم 25 لسنة 1423 م بشأن تعديل القانون رقم 11 لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية تشترط لجواز الحكم برد الخلات التجارية من بين ما تشترطه ألا يكون المحل المطلوب رده مستغلا أو مستثمرا لمصلحة المجتمع .

طعن محلي رقم 336-43 في جلسة 2002/1/26

(38)

إعلان - انتفاع المعلن إليه عن الاستلام - عدم بيان سبب الامتناع في ورقة
الإعلان - أثره

المبدأ :

أن المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1989 م أوجبت في فقرتها الأخيرة على القائم بالإعلان أن يثبت في الورقة المعلنة اسم من تسلم الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمة إصبعه أو امتناعه وسببه وذلك لضمان وصول الصورة إلى المعلن إليه ولما كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحضر إعلان الطعن أن القائم بالإعلان أثبت انتقاله إلى حيث إقامة المطعون ضدها ووجودها شخصيا وأنها امتنعت عن التوقيع واستلام الإعلان فقام بإعلانها إداريا عن طريق مركز الشرطة دون أن يبين سبب امتناع المعلن إليها عن تسلم الإعلان فإن شروط صحة الإعلان قانونا تكون غير متوافرة ويضحي إعلان الطعن باطلا.

طعن مديني رقم 389-42 ق جلمة 1999/11/22 فه

(39)

إدارة المباني من غير المساكن التي يشغلها المواطنون - الاختصاص بذلك وفقا
لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 ولائحته التنفيذية - آثار ذلك

المبدأ :

إن القانون رقم 4 لسنة 1978 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة
بالملكية العقارية بعد أن نص في المادة الثالثة على استثناء ما يستعمله الملاك
المواطنون لأغراض مهنتهم أو حرفهم أو صناعتهم من المباني التي نص على أيلولولة
ملكيتها إلى الدولة أورد في المادة التاسعة النص على أن يحظر على أي شخص أن

يؤجر أي عقار من العقارات التي يملكها واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة والأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام ثم صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وأوجبت على كل من يخضع لأحكامه أن يقدم إقرارا إلى لجنة الحصر يتضمن عددا من البيانات من بينها أسماء المستأجرين للعقارات التي يملكها وجنسياتهم والغرض المستأجر من أجله العقار . ثم نصت اللائحة على أن تتولى اللجنة الشعبية للإسكان في البلدية إدارة المباني غير المعدة للسكن والمباني التي لم تستكمل بعد والمساكن التي يشغلها غير الليبيين وكذلك المساكن التي لا يتم تملكها للجنة المذكورة للتصرف فيها وعمقتضى هذه النصوص فإن إدارة المباني من غير المساكن التي يشغلها الليبيون أصبحت من اختصاص اللجنة الشعبية للإسكان . وأن لهذه اللجنة وحدها حق التصرف فيها بما في ذلك ردها إلى مالكيها إذا توافرت لديهم الشروط المنصوص عليها في القانون ، وينبغي على ذلك إنتهاء علاقات الإيجار التي كانت قائمة بين مالكي تلك المباني ومستأجريها وحلول جهة الإدارة محل المالكين في التعامل مع المستأجرين.

طعن مدني رقم 351-43 ق جلسة 2002/1/7 منه

(40)

المصرف الزراعي - إندراج أحواله في مفهوم الأموال العامة - أساس ذلك - أثره
البند :

إن ما نص عليه في المواد 1, 3, 6, 30, 31 من القانون رقم 1970/133 بشأن تنظيم المصرف الزراعي من أن يكون للمصرف الزراعي الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الزراعة والإصلاح الزراعي وأن أغراضه هي المساهمة في النهوض بالإنتاج الزراعي والحيواني في البلاد وتشجيع التعاون ودعمه

وتوفير ما تحتاجه البلاد من المنتجات النباتية والحيوانية في إطار السياسة التي ترسمها الجهات المختصة ، كما أن رأس مال المصرف مدفوع من الدولة بالكامل وفقا لما يحدده (مجلس الوزراء) وأن مستحقاته تحصل بطريق الحجز الإداري طبقا للقواعد المعمول بها بالنسبة للأموال المستحقة للدولة فإنه يبين من ذلك أن رأسمال المصرف الزراعي مدفوع بالكامل من الدولة وقد خصص لتحقيق منفعة عامة وهو ما ينبىء عن أن أمواله أموال عامة ولا يجوز من ثم الحجز عليها طبقا لنص المادة 2/87 من القانون المدني وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه.

طعن مدني رقم 308-43 ق جلسة 2001/12/18 في

(41)

دعوى صحة الحجز - اختصام المحجوز لديه فيها - أثره

المبدأ :

إن المادة 467 من قانون المرافعات تنص على أنه إذا اختصم المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب الخروج منها ولا يكون الحكم الصادر فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز والمستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر بصحة إجراءات الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز عليه لأن صحيفته قاصرة على صحة إجراءات الحجز.

طعن مدني رقم 121-37 ق جلسة 1992/5/25 في

(42)

النص في القانون رقم 1423/25 بوقف السير في نظر الدعاوي المتعلقة برد المساكن المملوكة أو المخصصة للمواطنين - نطاق سريانه

المبدأ :

إن نص المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1423 بشأن تعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1992 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية يقضي بتعديل المادة السابعة من القانون رقم 11 لسنة 1992 المذكور على النحو التالي: " لا يجوز للمحاكم أن تحكم برد المساكن المملوكة أو المخصصة للمواطنين بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار إليه ويوقف السير في نظر الدعاوي المتداولة أمامها وقت نفاذ هذا القانون " ، ومقتضى الفقرة الأخيرة من هذا النص أن توقف المحاكم السير في الدعاوي المتداولة أمامها وقت نفاذه أيا كانت المرحلة التي تنظر فيها طالما أنها لم تنته بصدر حكم بات .

طعن مدني رقم 39-45 في جلسة 1994/11/14

(43)

طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر - شرطه

المبدأ :

إن طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار كانت محققة .

طعن مدني رقم 39-20 في جلسة 1994/4/3

(44)

محكمة الموضوع - سلطتها في تفسير سائر المحررات - حدود ذلك ومداه

المبدأ :

إن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير سائر المحررات حسب ما تراه أدنى إلى نية أصحاب الشأن فيها مستهدية في ذلك بوقائع الدعوى وظروفها ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحمله عبارات المحرر وما دام أنها أخذت في تفسيرها باعتبارات مقبولة يصح معها عقلا استخلاص ما استخلصته منها.

طعن مطبوع رقم 37-39 في جلسة 1992/12/20

(45)

الدفوع المستمدة من عقد التأمين - لا يجوز للمؤمن أن يحتج بما قبل المضرور

المبدأ :

لا يحق للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي يمكنه الاحتجاج بما قبل المؤمن له وإنما له الحق في الرجوع على هذا الأخير بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ما غير وجه استعمال السيارة أو استعمالها في غير الغرض المبين برخصتها.

طعن مطبوع رقم 34-39 في جلسة 1992/11/30

(46)

مدلول الوحدة السكنية الواحدة وفقا للقانون رقم 1985/19 ف

تقدير ذلك - يخضع لسلطة محكمة الموضوع

المبدأ :

إن القانون رقم 4 لسنة 1978 قد قضى بأن لكل مواطن الحق في تملك مسكن واحد يصلح لسكنائه أو قطعة أرض لبناء مسكن عليها إذا لم يكن له مسكن وأن لمن يملك أكثر من مسكن واحد وقت صدور القانون المذكور الحق في اختيار مسكن منها على أن تؤول باقي المساكن إلى الدولة مقابل تعويض وأن القانون رقم 19 لسنة 1985 نص على أن المقصود من المسكن الواحد هو كل مبنى أو جزء من مبنى يوفر مرافق سكنية كاملة لعائلة واحدة وإن تقدير ما إذا كان المبنى يعد وحدة سكنية واحدة أو متعددة الوحدات السكنية مسألة واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك متى بنت تقديرها على أسس سائغة.

طعن مدني رقم 113-37 في جلسة 1994/1/9

(47)

صورة الحكم المطعون فيه الواجب إيداعها في الطعن - شرط الاعتداد بها

المبدأ :

إن المادة 345 من قانون المرافعات قد أوجبت على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه

قد أحال عليه في أسبابه. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن صورة الحكم التي يعتد بها في تطبيق أحكام هذه المادة هي الصورة الرسمية المستخرجة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته والموقعة منه بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

طعن محلي رقم 193-37 ق جلسة 1992/2/27 في

(48)

مفهوم الموانئ النفطية - تحديده بقرار أمين النفط رقم 1983/12 ف - تطبيق
المبدأ :

إن القرار رقم 1983/12 الصادر عن أمين النفط تنفيذا لقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 1981/1416 قد نص صراحة في الفقرة الثانية لمادته الثانية على أنه يقصد بالموانئ النفطية النقاط البحرية المعدة لشحن النفط والغاز إلى مناطق الاستهلاك والتصنيع المحلية والعالمية (ولم يقل النفط المقطوف أو مادة السولار) ويدخل في مفهوم تلك المناطق أيضا معامل تكرير وتصنيع النفط والغاز المقامة أو التي ستقام مستقبلا في الجهات المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار (أي أن يكون المصنع مقاما في حقل بري أو في ميناء بحري) . لما كان ذلك فإن ميناء رأس المنقار لا يمكن اعتباره معدا لشحن النفط أو الغاز وكونه يستعمل في توريد مادة أولية لصنع الإسفلت لا يترتب عليه اعتباره ميناء نفطيا بالمعنى المقصود في القرار المشار إليه ، كما أن وجود مصنع إسفلت بنغازي خارج الميناء المذكور يخرج منه كذلك من مفهوم المناطق النفطية .

طعن محلي رقم 150-37 ق جلسة 1992/5/18 في

(49)

تكيف الدعوى - سلطة محكمة الموضوع في ذلك - تطبيق

المبدأ :

لمحكمة الموضوع أن تكيف الدعوى وتطبق الحكم القانوني السليم المنطبق على طرفي دعوى التعويض وأن تتزله على الواقعة المطروحة باعتبار أن كل ما تولد للمضور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر من قبل من أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسؤولية التي استند إليها المضور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوى التعويض التي يتعين على محكمة الموضوع أن تأخذ بما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وأن تتزل حكمها على واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منها تغيير السبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

طعن مدني رقم 150-39 في جلسة 1995/1/8 في

(50)

نسخة الحكم الأصلية - شروط صحتها - خلوها من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته - أثر ذلك

المبدأ :

إن الحكم الذي يكون له وجود قانوني ويستكمل بذاته شروط صحته لا يعني مجرد منطوقه أو مسودته التي يوقع عليها المقرر أو الرئيس وإنما يعني النسخة الأصلية التي يقوم الكاتب المختص بوضعها والتي أوجب القانون أن تكون مطابقة لأصل المسودة وموقعا عليها من كامل أعضاء المحكمة التي سمعت المرافعة وتداولت

في الدعوى وأصدرت الحكم فيها فإذا خلا الحكم من توقيع أحد أعضاء الهيئة التي أصدرته فلا يكون حجة بما اشتمل عليه من منطوق وأسباب لعدم استكمالها شروط صحته ويصبح ورقة تحمل بيانات لا قيمة لها قانوناً.

طعن مدني رقم 158-39 في جلسة 1996/6/18 في

وذلك طعن مدني رقم 29-41 في جلسة 1996/4/27 في

(51)

عدم قبول الدعوى أو وقفها طبقاً للقانون رقم 1985/7 ف

مناطق الحكم بذلك

المبدأ :

إن مناطق الحكم بعدم قبول الدعوى أو بوقفها طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 1985، أن تكون مرفوعة للمطالبة بالتعويض بسبب تطبيق إحدى المقولات الثورية الواردة في الكتاب الأخضر أو بسبب زحف المنتجين على مصانع الوحدات الإنتاجية والشركات والمنشآت والأنشطة التجارية الخاصة أو بسبب الإجراءات التي تتخذ بشأن الأراضي الزراعية فإن لم ترفع الدعوى بطلب التعويض أو كان هذا الطلب مقاماً على سبب غير ما ذكر بالنص المشار إليه لم يكن لانطباق أحكام هذا القانون محل.

طعن مدني رقم 195-39 في جلسة 1994/2/5 في

(52)

- دليل في الدعوى - تقديره - موكول لمحكمة الموضوع .
- عقد عمل - فسخه من قبل صاحب العمل في حالة غياب العامل - شرط ذلك

المبدأ :

أ - من المقرر أن تقدير قيمة الدليل المستمد من المستندات التي يقدمها الخصوم في الدعوى موكول لمحكمة الموضوع إلا أن ما تقوله المحكمة بشأنها يجب أن يكون مقاما على أسباب سائغة تقع بقيام المحكمة بتمحيصها والوقوف على مضمونها.

ب - أن نص المادة 51 من قانون العمل رقم 58-70 لا يميز لصاحب العمل فسخ العقد في حالة تغيب العامل عن العمل إلا إذا كان هذا الغياب دون سبب مشروع.

طعن مطبوع رقم 199-39 في جلسة 1994/6/13

(53)

التسويات التي أجريت وفقا للقانون رقم 1981/15 ف
التظلم منها - الجهة المختصة بذلك

المبدأ :

إن القضاء العادي وإن كان صاحب الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات إلا أنه وفقا لنص المادة (14) من قانون نظام القضاء يجوز الخروج عن اختصاصاته إذا أصدر المشرع نصا خاصا بذلك . ولما كان تحويل الاختصاص للجان التظلمات بنظر التظلم من التسويات التي أجرتها الشركات والمنشآت وما

في حكمها قد تم استنادا على نصوص القانون رقم 15 لسنة 1981 فإنه يعتبر استثناء من الأصل الذي يقضي باختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة فيما ينشأ من منازعات متعلقة بالعمل بين الشركات والمنشآت وما في حكمها وبين العاملين فيها باعتبار أن العلاقة التي تربط هؤلاء بتلك الشركات هي علاقة تعاقدية تخضع للقانون الخاص والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من وضع تلك الأحكام وفتح الباب للنظر في التظلم من التسويات بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 15 لسنة 1981 والقرارات الصادرة بمقتضاه وهو ما يؤدي إلى إهدار أحكامه.

طعن مدني رقم 43-135 في جلسة 2001/4/6 منه

(54)

حيازة - حمايتها - التعويض عن سلبها أو التعدي عليها - الاختصاص بذلك

المبدأ :

للحائز الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حيازته إذا تعرضت لسلبها أو التعدي عليها من الغير إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 962 من القانون المدني ، كما أن الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجزئية بالتعويض المنصوص عليه في المادة 2/44 من قانون المرافعات مشروط بأن يكون سبب التعويض سلب الحيازة أو التعدي عليها.

طعن مدني رقم 43-4 في جلسة 2000/12/8 منه

أ - عقود بيع المساكن المملوكة للدولة - فسخها طبقاً للقانون رقم 5 لسنة 1970 ف - شرطه

ب - سبق الفصل في الدعوى - طبيعته - عدم التمسك به - أثره

المبدأ :

أ - إن الاستفادة من نص المادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1970 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالمساكن الحكومية للدولة أنه يجوز فسخ عقود بيع المساكن المملوكة للدولة أياً كان تاريخ إبرامها في حالات منها إذا كان المشتري يملك مبنى آخر يصلح لسكنائه هو وأسرته ويقع في محل إقامته العادية . ومقتضى ذلك أن يقوم الدليل لدى جهة الإدارة بامتلاك المتعاقد معها مبنى آخر يصلح لسكنائه حتى يجوز لها فسخ العقد وفقاً للحالة المذكورة .

ب - إن مفاد نص المادة 2/393 من القانون المدني أن التمسك بحجية الحكم السابق ودفع الدعوى بسبق الفصل فيها ليس من النظام العام بل يجب على صاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

طعن مدني رقم 193-43 في جلسة 1999/5/3

(56)

عقود إدارية - المنازعات المتعلقة بها - يعود الاختصاص فيها للقضائين
الإداري والمدني على سبيل الاشتراك

المبدأ :

إن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين ولا تنحصر عنه هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون وإذ نص القانون رقم 88 لسنة 1971 في شأن القضاء الإداري في مادته الرابعة على أن : " تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد " ، فإن مفاد ذلك أنه لم يترع اختصاص القضاء المدني في الفصل في المنازعات المتعلقة بهذه العقود وإنما أشرك معه القضاء الإداري بنظرها ، وقد جاء هذا النص على خلاف المادة الثانية من ذات القانون التي حصرت الفصل في المسائل المبينة بما على دائرة القضاء الإداري دون غيرها.

طلعن مدني، رقم 44-221 ق جلسة 2000/5/15

(57)

مستندات الدعوى - تفسيرها - سلطة محكمة الموضوع

- تعويض - تقديره - مسألة موضوعية.
- قانون - مجال سريانه - الوقائع اللاحقة على نفاذه
- لوائح تنفيذية - عدم جواز تضمينها إلى تعديل أو إضافة لأحكام القانون الصادرة تنفيذا له - تطبيق

أ - إن لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير العبارات الواردة في المستندات التي تطرح عليها وتفهم نية من صدرت عنه تلك العبارات لاستنباط حقيقة الواقع منها، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها طالما أوردت في أسباب حكمها الاعتبارات السانعة التي تؤدي إلى ترجيحها للمعنى الذي أخذت به.

ب - إن تقدير التعويض من المسائل الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ما دام قضاؤها له ما يسانده في الأوراق ولا مجال للقول بتطبيق أحكام القانون رقم 4 لسنة 1369 و.ر. بتعديل حكم بالقانون رقم 28 لسنة 1971 بشأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية الذي وضع قواعد جديدة لتقدير التعويض الذي يلتزم به المؤمن وتحديد المستحقين له، ذلك أن القانون المشار إليه نص في مادته الثالثة على أن يعمل به من تاريخ صدوره ومن ثم فلا مجال لسريانه على الوقائع السابقة على تاريخ صدوره وإنما يسري على الوقائع اللاحقة على ذلك التاريخ ولا يغير من ذلك ما تضمنته المادة التاسعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 195 لسنة 1369 و.ر. بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم 28 لسنة 1997 التي نصت على أن: "تسري أحكام هذا القرار على جميع المطالبات بالتعويض عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة إجبارياً والمرفوعة أمام المحاكم ولم يصدر بها حكم بات حائز على الصيغة التنفيذية قبل تاريخ صدور هذا القرار". ذلك أن القرارات التي تصدر تنفيذا

لقانون معين وجب ألا تتضمن أي تعديل لأحكامه أو إضافة إليها أو إعفاء من تنفيذها ، كما يجب أن تكون في حدود التفويض المنصوص عليه في القانون .

طعن مدني رقم 44-45 في جلسة 2000/11/2 فيه

(58)

- عامل - فصله - العبرة في مشروعية القرار الصادر بذلك - تطبيق
- حكم جنائي - حججه - مداها - تطبيق

المبدأ :

أ - إن العبرة في مشروعية فصل العامل هي ثبوت توافر إحدى الحالات التي حددها المادة 51 من قانون العمل وأجازت بموجبها لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إنذار العامل ودون مكافأة أو تعويض . وإذا كانت الأفعال التي أثبت الحكم نسبتها إلى الطاعن سواء وصفت بأنها خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل أو وصفت بأنها إخلال بتأدية الالتزامات الأساسية المترتبة على عقد العمل حسبما انتهى إليه مجلس التأديب تطبيقاً للفقرة السادسة من المادة المذكورة ، فإن تلك الأفعال بهذا الوصف أو ذاك تصلح مبرراً لفصل المطعون ضده وتنفي عن هذا الفصل وصف التعسف الموجب للتعويض .

ب - إن مؤدى نص المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية ويلتزم به القاضي المدني في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم . وإذا كان من الثابت أن الحكم الجنائي الذي يستند إليه الطاعن حسبما يبين من صورته الرسمية المودعة

ضمن مستندات طعنه أن الطاعن وآخرين قدموا إلى محكمة الجرح والمخالفات بالمادة 237 من قانون العقوبات التي تعاقب الموظف العام الذي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله ، وقد أسست المحكمة قضاءها ببراءة المتهمين على عدم انطباق هذا النص لأن المتهمين ليسوا موظفين عموميين ولأن الواقعة المنسوبة إليهم لا تعتبر امتناعاً عن أداء الوظيفة دون أن ينفي الحكم ارتكابهم لتلك الواقعة أو يقرر عدم كفاية الدليل على نسبتها إليهم ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه من ثبوت ارتكاب الطاعن للواقعة التي تأسس عليها قرار إنهاء خدمته لا ينطوي على أية مخالفة لأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجنائية .

طعن مدني رقم 385-44 ق جلسة 2001/3/2

(59)

شهادة - الدفع بعدم الاعتداد بما - دفع جوهرى - عدم التعرض له - قصور

المبدأ :

يبين من الصورة الرسمية لمحاضر جلسات نظر الدعوى أمام المحكمة المطعون في قضائها ومذكرة الدفاع المقدمة لها من الطاعن أنه اعترض على سماع أقوال شهود الهيئة المطعون ضدها لأنهم من عمالها ودفع بعدم جواز الاعتداد بما في إثبات توافر الشروط القانونية للدعوى الحيازة المرفوعة عليه من الهيئة وقد أقر هؤلاء الشهود بالمحاضر أنهم يعملون لدى الهيئة ويتبعونها، كما يبين من الصورة الرسمية للحكم المطعون فيه المودعة من المذكور أنه تأسس في إثبات حيازة المطعون ضده للعقار محل الدعوى وتحديد تاريخ التعرض للحيازة على أقوال شهود المعنى

المعترض على سماعهم والمدفوع بعدم جواز الاعتداد بما استنادا إلى أنهم يتبعونه ويأتمرون بأمره دون أن يورد هذا الدفاع أو يرد عليه بما يبرر طرحه وهو دفع جوهرى لو صح لكان ذو أثر في قضائه فإنه يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب بما يتعين معه نقضه.

طعن مدني رقم 44-434 في جلسة 2000/6/24 ضد

(60)

طعن بالنقض - إعلانه للمطعون ضده في موطنه المختار - شرطه

المبدأ :

إن المادة 302 من قانون المرافعات حين أجازت إعلان الطعن إلى المطعون ضده في موطنه المختار، اشترطت أن يكون الخصم قد اتخذ هذا الموطن محلا مختارا مصرحا بذلك في ورقة إعلان الحكم للدلالة على قيام الموطن المبين بما مقام موطنه الأصلي في إعلان الأوراق الخاصة بالحكم ومنها الطعن عليه. وإذا كان الطاعنان قد أودعا صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ولم يقدموا الصورة المعلنة لإثبات أن المطعون ضده قد اتخذ مكتب المحامي الذي وجه إليه الإعلان موطنًا مختارًا، فإن إعلان الطعن الحاصل في هذا المكتب يكون باطلا وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، ولا يغير من ذلك أن المحامي الذي تم إعلان الطعن في مكتبه كان وكيلًا عن المطعون ضده أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، حيث أن الطعن بالنقض ليس استمرارًا للخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وإعلانه يعد إجراء مستقلًا عن مرحلتى الدعوى الابتدائية والاستئنافية.

طعن مدني رقم 9-46 في جلسة 2000/6/12 ضد

وذلك طعن مدني رقم 42-250 في جلسة 1999/4/10 ضد

(61)

التماس إعادة النظر - حالاته - شروطه

المبدأ :

إن التماس إعادة النظر جاء على خلاف الأصل لأن الأصل أن المحكمة متى فصلت في نزاع فلا يجوز لها إعادة النظر فيه. ولكن المشرع أجاز لها استثناء إعادة النظر في حكمها في حالات حددتها المادة 328 من قانون المرافعات ، ومن بينها إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم والاستثناء يجب أن يعمل به في أضيق حدوده ومن ثم فإنه يتعين أن يكون طلب التماس إعادة النظر مؤسسا على واقعة لم تكن مطروحة على المحكمة الملتمس في حكمها وأن يكون من شأنها التأثير في الحكم الملتمس فيه وألا يشف الطعن بالتماس عن تجريح لما قضى به الحكم بشأن تلك الواقعة ، لأن تجريح الحكم وصف له بالتعييب وذلك لا سبيل له في الأحكام النهائية إلا الطعن عليها بطريق النقض.

طعن مدني رقم 43-463 في جلسة 2001/4/9

(62)

الحكم الجنائي النهائي - مفهومه - حجته أمام القضاء المدني - مداها

المبدأ :

إن المشرع حينما أوجب في المادة 238 من قانون الإجراءات الجنائية وقف الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل بحكم نهائي في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، إنما قصد بالحكم النهائي في هذه المادة الحكم الجنائي البات الذي استنفذت في شأنه كافة طرق الطعن العادية كانت

أو غير عادية وذلك للحيلولة دون حصول تناقض بين الحكمين المدني والجنائي وينبغي على ذلك أنه متى كان أساس الدعوى المدنية هو ذات الفعل المعروض على المحكمة الجنائية ، فإن حدود القيد الوارد على القاضي المدني بمقتضى المادة المشار إليها يقتصر على ضرورة الانتظار إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي ثم الالتزام بحجية الحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها دون وجود أي إلزام على القاضي المدني بانتظار ما قد يلحق الدعوى الجنائية من تطورات بعد صدور حكم نهائي فيها .

طعن مدني رقم 3-46 في جلسة 2001/6/18 في

(63)

عامل - فصله بسبب الغياب - شرط ذلك

المبدأ :

إن المادة 51 من قانون العمل تنص على أنه لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون إنذار العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا في حالات حددتها تلك المادة ومن بينها الحالة الواردة في الفقرة الخامسة منها وهي حالة ما إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل بعد غياب عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية وأن يخطر مكتب العمل بصورة من الإنذار ، فإن مؤدى هذا النص أن حرمان العامل عند فصله بسبب الغياب من حقوقه المنصوص عليها في المادة المشار إليها لا يتحقق إلا إذا انتفى السبب المشروع للغياب وقام صاحب العمل باتخاذ الإجراءات التي بينها هذه

المادة ومن بينها إخطار مكتب العمل بصورة من الإنذار الكتابي الذي يوجه إلى العامل قبل فصله.

طعن مدني، رقم 45-42 ق جلسة 1999/5/24 في

(64)

دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية - الحكم الصادر فيها - الطعن عليه بطريق
النقض - خضوع ذلك لما هو منصوص عليه بقانون الإجراءات الجنائية

المبدأ :

إن المادة 239 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن : " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة في هذا القانون " ، ومؤدى ذلك أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية تأخذ حكم الدعوى الجنائية في سير المحاكمة والأحكام والطعن فيها من حيث الإجراءات والمواعيد ولا تخضع في شيء من ذلك لأحكام قانون المرافعات المدنية حتى ولو اقتصرت الخصومة في الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعي بالحق المدني ، وإذن لا يسوغ للمدعي بالحق المدني أن يطعن في الحكم مباشرة في قلم كتاب المحكمة العليا بل الواجب أن يطعن عليه بإتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية كما لو كانت الدعوى الجنائية قائمة معها .

طعن مدني، رقم 48-41 ق جلسة 1997/2/22 في

رهن عقاري - طلب الحكم بشطبه لانقضاء الدين المطعون بالتقادم - تطبيق

المبدأ :

إن المادة 1045 من القانون المدني وإن نصت فقرتها الأولى بأن : " لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعا له في صحته وانقضائه ما لم ينص القانون على غير ذلك " إلا أنها نصت في الفقرة الثانية منها على أنه : " إذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفاع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين". وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنين أقاموها بطلب الحكم بشطب الرهن الذي قرره مورثهم على العقار المملوك له موضوع الكراسة القطعية رقم 14516 لانقضاء الدين المضمون بالتقادم ولأن شركة التي ضمنها مورثهم قد انتهت بقيام بلدية بنغازي بإزالة المصنع سنة 1976 وهو المصنع الذي أنشأته الشركة المذكورة بالقرض المضمون من مورثهم. وإذا كان الثابت من تقرير الخبير أن مورث الطاعنين هو مجرد كفيل عيني للدين المضمون ، ولم يكن من مؤسسي شركة المدينة ، وكان من حقه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 1045 من القانون المدني أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة به والتمسك أيضا بأوجه الدفع المتعلقة بالدين ولو نزل عنها المدين فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر قرار أحد مؤسسي شركة يقطع التقادم على أساس أن مورث الطاعنين كان أحد مؤسسي هذه الشركة دون أن يتحقق من صفته في عقد الرهن الرسمي المؤرخ في 1969/6/15 والذي يقوم الخبير المنتدب في الدعوى بأنه مجرد كفيل عيني لهذه الشركة وليس أحد المدينين فيها وإن مدة عقد الرهن كان لستة أشهر ولضمان

مبلغ كحد أقصى في الحساب الجاري رقم 407 فقط فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحته مما يوجب نقضه.
طعن مدني رقم 41-92 في جلسة 1997/3/15 فيه

(66)

خبرة - دعوة الخصوم لحضورها - انتقال الخبير إلى مقر الخصم وإجراء الخبرة في حضوره - أثره

المبدأ :

إنه وإن كانت دعوة الخصوم لحضور أعمال الخبرة بموجب المادة 203 من قانون المرافعات أمر لازم لتمكينهم من إبداء ملاحظاتهم ، إلا أنه إذا ما تمت الخبرة عن طريق انتقال الخبير إلى مقر الخصم وتم إجراؤها في حضوره بما يمكنه من إبداء ما يعن له من ملاحظات فإن الغرض الذي يهدف إليه المشرع من النص المشار إليه يكون قد تحقق ولا بطلان.

طعن مدني رقم 44-125 في جلسة 2002/5/13 فيه

(67)

الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - شرط ذلك - تطبيق

المبدأ :

يبين من مدونات حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على أساس اتحاد الخصوم والسبب والموضوع الذي قضى فيه بموجب الدعوى رقم 827 لسنة 1974 إلا أنه وإن كان صحيحاً أن هناك اتحاداً في خصوم الدعيين وسببهما إلا أن الثابت

من الأوراق أن الدعوى محل الطعن المائل قد اختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المشار إليها والتي أقامها الطاعن طالبا تعديل قيمة التعويض المقررة عن نزع ملكية عقاراته للمنفعة العامة بالإضافة إلى مقابل الانتفاع بها من تاريخ استلام العقارات الحاصل في 1970/08/17 وحتى تاريخ صرف التعويض.

طعن مدني رقم 335-43 في جلمة 2000/5/1 في

(68)

عقار - أيلولته للدولة وفقا لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978
رغبة مالكة في تملكه لوالدته - عدم جواز ذلك - تطبيق

المبدأ :

إن الطاعن كان يملك وقت صدور القانون رقم 4 لسنة 1978 بالإضافة إلى العقار موضوع الدعوى عقار آخر يقيم فيه وقد اختاره ليكون سكنا له كما إنه عند تقديم إقرار الملكية العقارية الذي نص عليه القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية أبدى رغبته في تملك عقار الدعوى لوالدته الأرملة التي لا تملك مسكنا وكان مقتضى ذلك أن المسكن موضوع النزاع خاضع لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 وأنه آل إلى الدولة بموجب أحكامه باعتباره زائدا عن حاجة الطاعن ولا يتنازل من ذلك أن يكون الطاعن عند تقديم الإقرار قد أبدى رغبته في تملك العقار لوالدته لأنها ليست ممن يجيز القانون للمالك تملكهم. فالمادة الخامسة من القانون رقم 4 لسنة 1978 اشترطت أن يكون التملك لأحد الأبناء المذكور ، كما اشترطت المادة الحادية عشرة في لائحته التنفيذية للقانون المشار إليه أن يكون الابن متزوجا أو يتم زواجه في مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل باللائحة.

طعن مدني رقم 61-39 في جلمة 1993/6/14 في

(69)

إعلان - بياناته - يكمل بعضها البعض - تطبيق

المبدأ :

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن البيانات المتعلقة بطالب الإعلان من اسم ومهنة ووظيفة وموطن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات هي عناصر يكمل بعضها البعض ، والغرض منها لتحديد شخصية المعلن تحديدا لا لبس فيه وإعلام ذوي الشأن بطالب الإعلان إعلانا كافيا وكل بيان يفني بهذا الغرض يتحقق به قصد الشارع.

طعن مدني رقم 192-38 في جلسة 1993/6/28 في

(70)

استيلاء على عقار - التعويض عنه - مصدره - تطبيق

المبدأ :

إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القانون وليس العمل غير المشروع هو مصدر الالتزام بالتعويض عند الاستيلاء على العقار دون اتباع الإجراءات القانونية لنزع الملكية للمنفعة العامة ، وكان نزع الملكية دون اتخاذ هذه الإجراءات يؤدي إلى الاستيلاء على ملك صاحب الشأن ونقل حيازته للدولة التي تخصصه للمنفعة العامة فيتنفق في غايته مع نزع الملكية باتخاذ الإجراءات القانونية فإن ذوي الشأن يستحقون جميع ما يريته القانون من حقوق بما في ذلك الحق في التعويض.

طعن مدني رقم 160-40 في جلسة 1996/12/2 في

(71)

القضاء المستعجل - شرط اختصاصه - الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق
تطبيق

المبدأ :

كلما كان هناك حق مهدد بضرر يتحتم الإسراع إلى دفعه ولا يجدي في ذلك الالتجاء إلى القضاء العادي جاز لصاحب الحق الالتجاء إلى القضاء المستعجل ليستصدر حكما بإجراء عاجل يحمي به حقه ومن ثم يتحدد شرط اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بوجود استعجال يبرر الإجراء الوقتي العاجل وألا يمس في قضائه أصل الحق الذي يبقى سليما يتناضل فيه الخصوم أمام قاضي الموضوع.

طعن مدني رقم 190-40 في جلسة 1996/11/4

(72)

عقار - وفاة مالكة - أيلولته لورثته - أساس ذلك - تطبيق

المبدأ :

إن القول بأن وفاة مالك العقار الذي كان مقيما به تؤدي إلى صيرورة العقار زائدا عن حاجته ويؤول إلى الدولة طبقا للقانون رقم 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية هو قول لا يستقيم مع المنطق ولا مع نصوص القانون المذكور وغيره من التشريعات النافذة فالمادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1978 المشار إليه تنص على أن : " لكل مواطن الحق في تملك سكن يصلح لسكنه أو قطعة أرض لبناء سكن عليها - إذا لم يكن له سكن - ملكة مقدسة لا يجوز المساس بها " والمادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 1992

بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية تنص على أن: "المسكن حاجة ضرورية للفرد والأسرة تعتبر ملكية مقدسة لا يجوز المساس بها ، كما لا يجوز أن يحرم أحد من ملكية مسكنه إلا في الأحوال التي يقرها القانون وبالطريقة التي يرسمها" ، والمواد من 879 على 918 من القانون المدني تقر الميراث كأحد أسباب كسب الملكية وتضع القواعد والإجراءات اللازمة لأيلولة الأموال الموروثة إلى الورثة ، وبمقتضى نصوص المواد سالفه الذكر والتزاما بمحرض المشرع على توفير السكن للفرد والأسرة فإنه بوفاء مالك المسكن تؤول ملكيته إلى ورثته من بعده ولا يكون هناك مجال لأيلولته إلى الدولة تطبيقا للقانون رقم 4 لسنة 1978 إلا إذا ثبت أنه زائد عن حاجة الورثة.

طعن مدني رقم 223-42 ق جلمة 1999/1/11

(73)

حصانة قضائية - قصرها على من نص عليه القانون - أساس ذلك - تطبيق

المبدأ :

الأصل العام في المسؤولية الجنائية هو المساواة بين كافة الأفراد أمام القانون بحيث يخضعون لذات القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحدد هذه المسؤولية وترتب الجزاء على قيامها دون أن يكون للوظائف التي يشغلونها أي أثر في تمييز بعضهم عن البعض الآخر بأية إجراءات أو قواعد خاصة وفي الحالات التي يرى فيها المشرع الخروج عن هذا الأصل العام عن طريق النص على إجراءات خاصة يلزم اتباعها لمساءلة فئة معينة من الأفراد جنائيا نتيجة اعتبارات معينة ، فإن ذلك يجب أن يظل في حدود تلك الاعتبارات دونما توسع في تفسيرها أو القياس عليها.

وحيث أن المشرع إذ نص في المادتين 117 و 118 من قانون نظام القضاء على وجوب اتباع إجراءات خاصة بالقبض على رجل القضاء أو النيابة العامة وحبسه ومحاكمته في الجرح أو الجنايات التي تقع منه فإن الغرض من ذلك ليس تقرير امتياز لأشخاص القضاة أو أعضاء النيابة العامة وإنما إحاطتهم بضمانات تكفل استقلالهم وتحميهم من تدخل السلطات الأخرى مراعاة لأهمية الدور المناط بهم وهو بتحقيق العدل بين الناس والفصل فيما ينشأ بينهم من خصومات ومن ثم فإنه لا مجال لسريان تلك الأحكام على غيرهم من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى إلا بناء على نص خاص في القانون.

طعن مطبوع رقمه 113-43 في جلسة 2000/4/17

(74)

مضرور - وفاته - التعويض عن ذلك - مداه وشروطه - تطبيق

المبدأ :

إن صدر فعل ضار من شخص ضد آخر من شأنه أن يعطي لهذا الأخير الحق في مطالبة الفاعل بتعويض عما ينجم عن ذلك الفعل من ضرر متى تحقق الخطأ في حق الفاعل والضرر للطالب وقامت علاقة السببية بين الأمرين فإذا ما تفاقم الضرر ووصل إلى حد الموت فإن المضرور يكون قبل وفاته أهلا للمطالبة بالتعويض عنه ذلك أن الفعل الضار سابق على الوفاة واكتسب المضرور حقا في المطالبة بالتعويض عن إصابته وما تنتهي إليه حاله ، وينتقل هذا الحق الذي اكتسبه في حياته إلى ورثته بوفاته كجزء من مقومات تركته ، ويحق لهم مطالبة المسئول عنه بالتعويض عما لحق المورث من ضرر مادي عن الوفاة باعتبارها من نتائج فعله كما يكون لهم الحق في المطالبة بالتعويض عما أصاب المورث من ضرر أدبي متى كان قد

طالب به أمام القضاء أو اتفق بشأنه مع المسئول عنه طبقاً لنص المادة 225 من القانون المدني ، فضلاً عن حق كل من تضرر من الوفاة في مطالبة مسبب الضرر بالتعويض عما حاق به من ضرر شخصي نتيجة الوفاة سواء كان ذلك الضرر مادياً أو أدبياً وفقاً لما يقضي به نص المادة من ذات القانون.

طعن مدني رقم 42-150 في جلسة 1998/6/27 في

(75)

شهيد الواجب - مزاياه وحقوقه - مناهة استحقاقها و صرفها - تطبيق

المبدأ :

إن تقرير مزايا وحقوق لمن يفقد حياتهم من العسكريين والمدنيين أثناء تأدية الواجب و صرفها لأسرة شهيد الواجب التي كان يعولها حال حياته واستمر صرفها على النحو المنصوص عليها في القانون رقم 12 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 368 لسنة 1992 وتعديلاتها يقتضي صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة باعتبار المتوفى شهيد واجب.

طعن مدني رقم 42-324 في جلسة 2001/4/7 في

(76)

القانون رقم 10 لسنة 1427 ميلادية - نصه على عدم قبول أي دعوى للمطالبة باستحقاق أو تثبيت ملكية أي عقار من العقارات التي آلت إلى المجتمع بحكم التشريعات النافذة وعدم قبول دعاوي الطرد والإخلاء المتعلقة بتلك العقارات - مؤداه سريانه على أية دعوى مما ذكر لم يصدر بشأنه حكم بات - تطبيق

المبدأ :

لا تقبل أي دعوى للمطالبة باستحقاق أو تثبيت ملكية أي عقار من العقارات التي آلت إلى المجتمع بحكم التشريعات النافذة سواء كان شاغلها الدولة أو أحد المواطنين أو كانت شاغرة كما لا تقبل دعاوي الطرد والإخلاء المتعلقة بتلك العقارات ويقتضي نص المادة الثالثة منه بأن يسري أحكامه على الدعاوي المنظورة أمام المحاكم وقت نفاذه ومفاد ذلك أن تقضي المحاكم بعدم قبول أي دعوى من الدعاوي المذكورة متى رفعت بعد نفاذ القانون المعني أو كانت منظورة أمامها وقت نفاذه أيا كانت المرحلة التي تنظر فيها طالما أنها لم تنته بصور حكم بات .

طعن محلي رقم 320-41 في جلسة 1998/4/18 في

(77)

حكم - قابليته للتنفيذ - لا تمنع من الطعن عليه - تطبيقه

المبدأ :

إن الحكم لا يجوز تنفيذه إلا إذا حاز قوة الأمر المقضي وهي مرتبه يصل إليها الحكم إذا أصبح نهائيا غير قابل للطعن عليه بالاستئناف باعتباره طريقا من طرق الطعن العادية ولا يمنع التنفيذ قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض أو بالتماس إعادة النظر أو الطعن فيه بأحد هذين الطريقتين غير العاديين.

طعن محلي رقم 295-42 في جلسة 1425/5/6 في

(78)

عقد عمل محدد المدة - إنفاؤه - طبيعته - شروط ذلك

المبدأ :

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أخطار العامل بإنهاء عقد العمل غير المحدد المدة هو تصرف قانوني من جانب واحد يجب أن يصدر من ذي صفة وأن تظهر فيه نية إنهاء العقد واضحة للطرف الآخر وإلا فإن الأخطار لا ينتج آثاره.

طعن مدني رقم 377-42 ق جلمة 2000/10/30 منه

(79)

مكافأة نهاية الخدمة - أساسها - مناه استحقاقها - تقادها - تطبيق

المبدأ :

إن مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لأحكام قانون العمل هو تعويض يحصل عليه العامل من رب العمل بسبب ما أداه له من خدمات نتيجة للعقد المبرم بينهما ولذلك فهي تحدد على أساس مدة العمل فإذا انتهى العقد لسبب من الأسباب انتهت مدة الخدمة تبعاً لذلك واستحققت مكافأة نهاية الخدمة. ولما كان الطاعن عاملاً بإحدى الأمانات العامة بالأجر اليومي وانتقل إلى جهة أخرى فيعتبر هذا في حقيقته فسخاً للعقد المبرم بينه وبين تلك الأمانة السابقة بالتراضي فيترتب عليه استحقاقه للمكافأة عن مدة الخدمة قبل انتقاله للجهة الأخرى.

ولما كانت دعوى المطالبة بالحق في المكافأة تخضع كغيرها من الدعاوي الناشئة عن عقد العمل للتقادم الحولي الخاص المنصوص عليه في المادة 698 من القانون المدني والذي قصد منه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل

والإسراع في تصفية المراكز القانونية لكل من العامل ورب العمل على السواء في مدة قصيرة من انقضاء رابطة العمل بينهما والثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن يطالب بمكافأة نهاية الخدمة المستحقة له بعد مرور مدة طويلة أطول بكثير عن المدة المقررة قانوناً لرفع الدعوى وهي سنة من وقت انتهاء العقد وبالتالي يكون الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الذي تمسك به المطعون ضده في محله.

طعن مدني، رقم 197-41 في جلمة 1993/11/2 هـ

(80)

متبوع - مسئولية عن أعمال تابعة - أساسها - شروطها - تطبيق

المبدأ :

إن المستفاد من نص المادة 1/177 من القانون المدني يقضي بأن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها وكان الحكم الابتدائي قد أثبت في مدوناته أن محدث الضرر (تابع الطاعن) استلم السيارة التي وقع بها الحادث من الشركة العربية للحفر والصيانة باعتباره ممثل الشركة الطاعنة تنفيذاً للعقد المبرم بين الشركتين وقت الحادث نتيجة خطأ منه وأدى إلى وفاة مورث المطعون ضدهم ولحقوق أضرار مادية ومعنوية بهم وأن المتبوع قصر في مباشرة رقابته على تابعه وعلى استعماله للمركبة المسلمة إليه بحكم وظيفته وعلى وجوده بمقر عمله إقامته، وانتهى من كل ذلك إلى مسئولية الطاعن عن خطأ ذلك التابع وقضى بالزامه بتعويض المضرورين بالتضامن مع شركة ليبيا للتأمين (المدخل في الدعوى) وقد أيد الحكم المطعون فيه فيما قضى به متبنياً أسبابه.

وكان ما أثبتته المحكمة على النحو المتقدم يتضمن التدليل على مسؤولية الطاعن عن الضرر اللاحق بالغير نتيجة خطأ تابعه الواقع منه أثناء قيادته المركبة الآلية المسلمة إليه بحكم وظيفته لدى الطاعن وتحت إشرافه ورقابته وبمناسبة تلك الوظيفة التي هيأت له استعمال السيارة وبسببها ويتضمن الرد الكافي على الدفع بانتفاء المسؤولية وعدم ملكية الطاعن للسيارة التي وقع بها الحادث وانعدام صلته بموضوع الدعوى في أسلوب سديد واستخلاص صانع مما له أصل ثابت بأوراق الدعوى وأضحى نعي الطاعن عليه مجرد محاولة فيما لو كانت منه محكمة الموضوع قناعتها مما عولت عليه من أدلة في حدود سلطتها التقديرية وهو ما لا يقبل أمام هذه المحكمة بما يتعين معه رفض الدعوى.

طعن مدني رقم 62-42 في جلسة 1998/5/16

(81)

قاعدة الإثراء بلا سبب - شروط تطبيقها - مسؤولية تقصيرية - أركانها -
انتفاء ركن الخطأ - أثره

المبدأ :

أ - يشترط لتطبيق قاعدة الإثراء بلا سبب أن يحدث افتقار شخص ويشري نتيجة لذلك شخص آخر وألا يكون هناك سبب يبرر هذا الإثراء سواء كان السبب هو القانون أم العقد. ولما كان الواقع في الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب تعويضه عن حرمانه من الانتفاع بعقاره من تاريخ استلامه من جهة الإدارة حتى تاريخ صدور حكم محكمة الشعب برده إليه وذلك استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد حكم محكمة أول درجة القاضي برفض الدعوى تأسيساً على أن

الخبير المنتدب أثبت بشكل قاطع أن الإدارة لم تستلم أية مبالغ مقابل الانتفاع بعقار الطاعن طيلة الفترة التي كان في حيازتها عدا المبلغ الذي أورده الحكم والذي تم تسليمه للطاعن وإن الجهات التي استغلت العقار لم توقع مقابلاً للانتفاع . وانتهى إلى أن واقعة الإثراء المدعى بها ليس لها سند من الواقع أو القانون فإنه يكون قد التزم صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن.

ب - إن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا بوجود خطأ من المتسبب في الضرر وضرر يصيب طالب التعويض وعلاقة السببية بينهما وإذا تبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بالحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى رفض طلب تعويض الطاعن تأسيساً على أن جهة الإدارة تصرفت في العقار قبل صدور حكم الرد باعتباره أحد أملاكها آل إليها بموجب أحكام القانون رقم 4 لسنة 1978 وأنه زائد عن حاجة مالكة الذي لم يتقدم بطلب ترجيعه عن طريق اللجان المشكلة لهذا الغرض ومن ثم فإن جهة الإدارة لم ترتكب أي خطأ من جانبها يمكن مساءلتها عليه حيث أنها لم تقم بإخراج مالكي العقارات من أملاكهم فإن ما أورده الحكم على هذا النحو كاف لحمل قضائه بنفي ركن الخطأ في جانب الإدارة وبالتالي عدم قيام مسؤولية المطعون ضدهم عن تعويض الطاعن عما يدعيه من حرمانه من عقاره بما يكون معه النعي على غير أساس ويتعين رفضه.

طعن مدني رقم 61-44 ق جلسة 2002/1/7 فيه

قانون قواعد تطهير الأجهزة الإدارية - إنهاء الخدمة وفقا لأحكامه - شرط ذلك
المبدأ :

إن المادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1985 بشأن قواعد تطهير
الأجهزة الإدارية تنص على أنه : " يجوز بقرار من الجهة المختصة بالتعيين إنهاء
خدمة أي من العاملين بإحدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الحالات
الآتية :

- إذا عاد بعد إنذاره كتابيا إلى ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية :

1 - عدم المحافظة على مواعيد العمل الرسمية أو تخصيص وقت العمل لغير أداء
واجبات الوظيفة ... الخ .

وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاؤه بصحة قرار إنهاء خدمة الطاعن
تأسيسا على إن هذا القرار صادر من مجلس التأديب وفقا للقانون المشار
إليه وإن جهة العمل اتخذت كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق وتحقيق
دفاعه دون أن يثبت الحكم أن الطاعن قد عاد بعد إنذاره كتابيا إلى
ارتكاب المخالفة المنسوبة إليه وهي عدم المحافظة على مواعيد العمل وفقا
لنص المادة السابقة فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبب بما يوجب
نقضه .

طعن مدني رقم 349-42 ق جلسة 1999/3/15 في

إن المنازحة في القرارات التي تصدرها النيابة العامة بموجبها لا يسري
الدعوى العمومية تكون بالتظلم فيها بالطرق والأوضاع التي رسمها قانون
الإجراءات الجنائية أما ما تصدره من قرارات إدارية خارج هذا النطاق فيسري
عليها ما يسري على القرارات الإدارية من طرق التظلم والطعن ولا سبيل إلى
طرح مثل هذه التزاعات على المحاكم المدنية .

ولما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه إن الدعوى
أقيمت بطلب وقف تنفيذ أمر صادر من رئيس نيابة بنغازي الكلية بصدد واقعة
اتخذت بشأنها إجراءات جنائية فإنه أيا كان وجه الرأي فيما إذا كان هذا الأمر
قرارا إداريا أم أنه عمل قضائي فإن وقف تنفيذه لا يدخل في الاختصاص النوعي
للقضاء المدني مما كان ينبغي معه على المحكمة المطعون في قضائها أن تلغى الحكم
الابتدائي وتقضي بعدم اختصاصها وإذ لم تفعل وقضت في موضوع الدعوى فإن
حكمها يكون مخالفا للقانون متعين النقض .

طعن مدني رقم 418-43 ق جلمة 2002/2/2 منه

أشخاص اعتبارية خاصة - إعلانها بالأوراق القضائية - شروط صحة ذلك

المبدأ :

إن المادة 17 من اللائحة الإدارية للشركات والمنشآت المملوكة للدولة - والشركة المطعون ضدها واحدة منها - تنص على أنه : " يمثل الشركة أو المنشأة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وغيره من الجهات الأخرى أمين اللجنة الشعبية للشركة أو المنشأة " كما تنص م 14 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 8 لسنة 1989 على أنه : " فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي فقرة (2) فيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية الخاصة للنائب عنها قانونا أو من يفوض لهذا الغرض في المقر الرئيسي أو مقر الفرع فإن لم يوجد مقر تسلم لأي منهما لشخصه أو في موطنه ... " .

ويستفاد من هذين النصين أن إعلان الأوراق القضائية لا يقع صحيحا بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة إلا إذا أسلم للنائب عنها باعتبار أنه الذي يمثلها أمام القضاء إلا أنه يجوز له قانونا أن يفوض غيره في استلام هذه الأوراق وفي هذه الحالة يكون الإعلان صحيحا إذا سلم للمفوض .

والثابت من الأوراق أن إعلان الطعن المائل لم يسلم لأمين اللجنة الشعبية للشركة المطعون ضدها كما أنه جاء خلو مما يفيد أن مراقب الشؤون الإدارية بالشركة الذي استلم الإعلان مفوض في ذلك من النائب عنها قانونا الأمر الذي يضحى معه الإعلان باطلا ولا تتعقد به الخصومة .

طعن مدني رقم 392-42 في جلسة 2000/1/22 ضد

أيلولة ملكية عقارات المواطنين للدولة - مناطها وشروطها - تخلف ذلك
أثره - وجوب تقديم الشهادة العقارية - قاصر على الدعاوي العينية العقارية
تطبيق

المبدأ :

أ - إن الاستفادة من نص المادة 4 لسنة 1978 بتقرير بعض الأحكام الخاصة
بالملكية العقارية أن لكل مواطن الحق في تملك مسكن يصلح لسكنائه أو
قطعة أرض لبناء مسكن عليها إذا لم يكن له سكن ملكية مقدسة لا يجوز
المساس بها. ونص في مادته الثالثة على أن تؤول إلى الدولة ملكية باقي ما
يملكه المواطنون من مبان واستثنى من ذلك ما يستعمله المذكورون
لأغراض مهنيهم أو حرفهم أو صناعاتهم ويفهم من ذلك أن أيلولة ملكية
عقارات المواطنين للدولة ليست مطلقة بل هي خاضعة لشروط
واستثناءات مما مقتضاه أن يكون المواطن الذي آلت أملاكه للدولة طبقا
لأحكام القانون ذا صفة في المطالبة برد عقاره استثناءا إلى ادعاء تخلف
الشروط الواجب توفرها في انتقال الملكية للدولة إذ أن واقعة الأيلولة غير
محل اعتراض ومنازعة منه فلا يصح أن تتخذ علة للقول بانعدام صفته
للمطالبة برد عقاره.

وبالتالي فإن المطعون ضدهم استمدوا صفتهم بالمطالبة برد عقارهم باعتبار
أن العقار مملوك لهم قبل صدور القانون رقم 4 لسنة 1978 وهذه الواقعة
غير مجحودة من الطاعنين وقد أسس المطعون ضده دعواه على أساس أن
العقار غير زائد عن حاجته وأن تخصيصه لإحدى الجهات العامة إنحرافا في
تطبيق المقولات الثورية فإن المطالبة برد عقاره تكون قائمة قانونا.

ب - إن وجوب تقديم الشهادة العقارية وفقا لنص المادة 79 من قانون المرافعات والمادة 3 من القانون رقم 12 لسنة 1988 بشأن مصلحة التسجيل العقاري مشروط بأن تكون الدعوى مرفوعة يطلب استحقاق وتثبيت ملكية عقار أو أي حقوق عينية أخرى . ولما كان واقع الأمر في الدعوى الماثلة أنما أقيمت من المطعون ضده بطلب رد عقار دون أن يثار فيها أي نزاع بشأن ملكية العقار الذي سلم الطاعنان بأنه كان مملوكا للمطعون ضده قبل العمل بالقانون رقم 4 لسنة 1978 وإنما انحصر النزاع في تصحيح إجراءات تطبيقا للمقولات الثورية وبالتالي فالدعوى ليست من الدعاوي العينية العقارية وإنما هي دعوى شخصية عقارية لا يجب لرافعتها تقديم الشهادة العقارية المنصوص عليها بالمادتين السابقتين،
طعن مدني رقم 96-37 ق جلمة 1992/12/30 هـ

(86)

طعن بالنقض - إعلانه - ميعاده - عدم مراعاة ذلك - أثره

المبدأ :

إن الاستفادة من نص المادة 344 من قانون المرافعات أن يعلن جميع الخصوم الذين وجه إليهم الطعن في الخمسة عشرة يوما التالية للتقرير بالطعن وإذا لم يتم إعلانهم خلال هذه المدة فإن الطعن يكون باطلا ويجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها.

طعن مدني رقم 19-43 ق جلمة 2000/3/20 هـ

(87)

تعويض - ثبوت الحق فيه - تقديره

المبدأ :

إذا قرر الحكم المطعون فيه قيام مسئولية الإدارة عن حرمان الطاعن من عقاره المدة الميينة بصحيفة دعواه وأحقته في اقتضاء تعويض عن ذلك الحرمان فإن اقتصاره في احتساب مقدار التعويض على مدة معينة من فترة الحرمان لا تشمل كامل المدة (بدون مقتضى) يجعله مخالفا للقانون وجدير بالنقض.
طعن محدي رقم 398-43 في جلسة 2002/3/16

(88)

جزاءات تأديبية - تقريرها - اعتمادها - سريانها

حدود رقابة القضاء عليها - تطبيق

المبدأ :

إن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970 تنص على أنه : " تسري أحكام هذا القانون على عمال الحكومة والهيئات العامة ما لم تصدر بشأنهم لائحة خاصة من مجلس الوزراء " . ومفاد هذا النص أن عمال الحكومة والهيئات العامة الذين تصدر بشأنهم لائحة خاصة من مجلس الوزراء لا تنطبق عليهم أحكام قانون العمل.

وحيث أن اللجنة الشعبية العامة وهي التي حلت محل مجلس الوزراء قد أصدرت بقرارها رقم 83/126 لائحة الجزاءات في الشركات والمنشآت المملوكة للمجتمع . وقد نصت المادة 36 من هذه اللائحة على أن اللجنة الشعبية العامة للشركة تعد لائحة داخلية خاصة للجزاءات تشتمل على بيان مفصل للمخالفات

المحظور ارتكابها داخل الشركة والوحدات الإنتاجية والخدمية التابعة لها والجزاءات المناسبة لكل مخالفة منها فإن مقتضى ذلك أن تصبح هذه اللائحة الداخلية للجزاءات هي الواجبة التطبيق متى استوفت الشروط القانونية اللازمة لنفاذها وتضمنت تحديدا لأنواع المخالفات وقررت لكل مخالفة جزاءها واعتمد هذا التحديد والتقدير مسبقا من جهة الاختصاص وتكون رقابة القضاء في هذه الحالة منصبه على مدى تناسب الجزاء مع المخالفة وفقا لللائحة الجزاءات التي تم اعتمادها.

طعن مدني، رقم 14-38 في جلسة 1993/1/11 في

(89)

بيع ملك الغير - إقراره من المالك - أثره

المبدأ :

إن المادة 1/147 من القانون المدني نصت على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وبالتالي إذا أقر المالك - في بيع ملك الغير - البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري وبالتالي فإن العقد المبرم من قبل الشركة على فرض صدوره من غير المالك ينقلب صحيحا بإقراره من قبل الهيئة العامة للأوقاف (المالك) ويسري في حقها عملا بنص المادة 1/456 من القانون المدني على نحو لا يجوز لها معه نقضه أو إلغاؤه وتعديله بإرادتها المنفردة ما دام قد ثبت وفاء المشتري الطاعة للثمن المحدد في العقد.

طعن مدني، رقم 350-43 في جلسة 2002/1/12 في

طعن بالنقض - صورة الحكم المطعون فيه التي يجب إيداعها
شروط صحتها - تطبيق

المبدأ :

إن المادة 345 من قانون المرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه.

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن صورة الحكم التي يجب إيداعها هي الصورة المستخرجة من قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم وموقع عليها من الموظف المختص بهذا القلم بما يفيد أنها طبق الأصل وأن إيداع هذه الصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال عليه في أسبابه من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن إذ يتعذر على محكمة النقض أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردتها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم المطابقة لأصله مقدمة لها.

وكانت صورة الحكم الجزئي التي أودعها الطاعن هي صورة ضوئية خالية من الإشهاد عليها من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته بما يفيد أنها صورة طبق الأصل ، فإن إجراءات الطعن تكون غير مستوفاة الأمر الذي يترتب عليه عدم قبوله.

طعن مدني، رقم 44-486 ق جلسة 2002/12/11

إزالة وهدم المباني المخالفة - سلطة جهة الإدارة في ذلك - أساسها

المبدأ :

إن المادة 65 من القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن البلديات تنص على أن : " يكون لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية في كل الأحوال سلطة إزالة أسباب المخالفات التي ترتكب ضد القوانين واللوائح التي تختص بتنفيذها وذلك بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية على أنه إذا كانت الإزالة تقتضي هدم مبان أو منشآت تمت بالمخالفة للقوانين واللوائح فلا يجوز إجراء ذلك في غير حالات الاعتداء على الطريق العام إلا بناء على أمر قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة..".

كما تنص المادة 65 من القانون رقم 5 لسنة 1969 المعدلة بموجب القانون رقم 32 لسنة 1977 ف على أنه :

" 1- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة إحدى المواد 26 و 27 و 32 و 43 و 49 و 51 و 60 بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز أربع مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- ولرئيس اللجنة الشعبية في كل الأحوال سلطة هدم أو إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها أو استكمالها وذلك بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف استنادا إلى الحكم الذي يصدر بناء على نص الفقرة الأولى من هذه المادة دون حاجة إلى اللجوء إلى الجهة القضائية.

3- واستثناء مما تقدم يكون لرئيس اللجنة الشعبية للبلدية ودون الحاجة إلى حكم أو أمر من القضاء سلطة إزالة المباني والمنشآت التي تمثل اعتداء على الطريق العام بالطريق الإداري . "

ومفاد ذلك أنه لا يجوز لجهة الإدارة الهدم والإزالة بسبب مخالفة المواد 26 و 27 و 32 و 34 و 49 و 51 و 60 من القانون رقم 5 لسنة 69 ف وتعديلاته إلا بعد صدور حكم جنائي بإدانة المخالف وأنه إذا وقع البناء مخالفا لأحكام القوانين واللوائح التي تختص البلدية بتنفيذها عدا المواد المذكورة فإن إزالة أو هدم المباني المخالفة في غير حالات التعدي على الطريق العام لا يكون إلا بموجب أمر من قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة الابتدائية المختصة .

طعن مدني رقم 46-65 ق ب طلمة 2003/6/7 فيه

(92)

أماكن معدة للسكن - إيجارها - تحديده - إخلاؤها - شرطه

المبدأ :

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن أحكام قانون إيجار الأماكن رقم 28 لسنة 1976 لا تسري بشأن هذه الحالات حيث بينت المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور في البند (أولا) منها : بأن أحكام هذا القانون لا تطبق على الأماكن المملوكة للدولة أو الأوقاف ، لأن قواعد تأجيرها نظمت بقوانين ولوائح خاصة ، كما لا تطبق أحكام المواد 3 و 4 و 11 و 14 (وهي تتعلق بتحديد وتخفيض وردد الأجرة) على المتاجر ، وهي الأماكن غير المعدة للسكن أو أعمال المكاتب باعتبار أن المتاجر خنق ربما وفيرا ، ولا يسوغ الإجحاف بحق المالك في تحديد

أجرهما وفقا لما تقتضيه الحاجة وبحسب ما تمليه طبيعة المكان وموقعه ومركزه الاقتصادي.

لما كان ذلك وكانت الشركة المطعون ضدها قد تعاقدت مع الطاعنين بتاريخ 1994/1/23 لشغل الشقتين رقم 4 و 6 الأولى مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والثانية عيادة طبية تخصصية ، ونصت المادة الثالثة من العقد على أن تكون مدة الانتفاع بالعين المؤجرة سنة واحدة تتجدد تلقائيا بنفس المدة إذا لم يحظر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في تجديده وإذا ما رغب أحد الطرفين في إنهاء العقد قبل المدة المحددة له فيلتزم بإخطار الطرف الآخر كتابيا قبل المدة المحددة للإخلاء بثلاثة أشهر ، فإن استعمال الشركة لحقها في إنهاء العلاقة الإيجازية لا يخالف الشروط المتفق عليها ولا يتعارض مع نصوص القانون مما يتعين معه رفض النعي في هذه الوجوه الثلاثة .

طعن هديي رقم 137350-43 في جلسة 2003/11/3 فـهـ

(93)

محكمة الشعب - أحكامها الاستئنافية - عدم قابليتها للطعن عدا أحكام الإعدام

سند ذلك

المبدأ :

إن نص المادة 16 من القانون رقم 5 لسنة 1988 بشأن إنشاء محكمة الشعب المعدلة بالقانون رقم 7 لسنة 1426 م ، يقضي بأن الأحكام الصادرة عن الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب غير قابلة للطعن عليها باستثناء الحكم بالإعدام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه صادرا عن الهيئة الاستئنافية بمحكمة الشعب بتاريخ 1997/12/22 ف أي بعد نفاذ أحكام القانون رقم 7

طعن بطريق النقض - الصورة الرسمية من الحكم المطعون فيه - شروطها

المبدأ:

إن المادة 345 مرافعات توجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن أوراقاً نصت عليها من بينها صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله ، وغرض المشرع من ذلك تسهيل مهمة المحكمة العليا في فرض رقابتها على الأحكام المطعون فيها من حيث ما يتطلبه القانون من السلامة في شكلها وفي موضوعها من الناحية القانونية ، وهذا لا يتأتى إلا إذا كانت الصورة المودعة رسمية ، وهي لا تكون كذلك وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إلا إذا كانت صادرة عن موظف مختص وموقعا عليها منه بأنها مطابقة للأصل وعليها خاتم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه .

طعن هديي، رقم 110-44 ق، جلسة 2002/11/18 منه

حقوق دورية متجددة - مدة تقادمها - بدء سريانه

عدم وقفه بسبب استمرار علاقة العمل

المبدأ :

إن الحقوق الدورية المتجددة التي نصت الفقرة الأولى من المادة 362 من القانون المدني على تقادمها بخمس سنوات يخضع حساب التقادم بالنسبة لها للقاعدة العامة الواردة في المادة 368 من ذات القانون وهي تقضي بأن يبدأ سريان التقادم من وقت استحقاق الدين ما لم يرد نص خاص يجعل بدء سريان التقادم غير يوم الاستحقاق ، وإذا كان المشرع لم ينص على وقف سريان التقادم الخمسي بالنسبة لهذه الحقوق ما بقي العامل مستمرا في عمله ، كما لم ينص على أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء عقد العمل كما هو الحال بالنسبة للمادة 698 من القانون المدني التي تنص على أنه : " تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ... " رغبة من المشرع في التعجيل بإفناء المنازعات التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل ، فإنه لا تجوز مخالفة هذه القاعدة العامة عند احتساب بداية سريان مدة التقادم بافتراض مواعيد لم ينص عليها المشرع أو بالخلط بينها وبين نص المادة 698 من القانون المدني الذي أوجب رفع الدعوى الناشئة عن عقد العمل في ظرف سنة من تاريخ انتهاء العقد وإلا قضى بسقوطها. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد التزم هذا النظر وقضى على نحو ما أثبتته الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بأن تدفع لكل مدع مستحقاته المالية بشأن علاوة القيادة المقررة على النحو المبين في تقرير الخبير الحسائي رمضان خليفة والمسجل تحت رقم 48 لسنة 1994 مع الأخذ في الاعتبار أن يكون تاريخ استحقاق المدعين لهذه العلاوة ابتداء من تاريخ

1988/10/29 لأن المدة السابقة على هذا التاريخ سقطت بالتقادم الخمسي وفقا للمادة 1/362 مع الأخذ في الاعتبار بنصف المكافأة وذلك لصدور القرار رقم 546 لسنة 1986 ... الخ فإنه يكون قد أعمل قواعد احتساب التقادم الخمسي على الوجه الصحيح قانونا.

طعن مدني رقم 219-42 في جلسة 1999/1/11 في

(96)

عقد النقل البحري - المنازعات الناشئة عنه - حالات تقادمها - تطبيق

المبدأ :

جرى قضاء هذه المحكمة بأن المنازعات الناشئة عن عقد النقل البحري قد ورد بشأن انقضائها بالتقادم المادة 221 فقرة 4 م من القانون البحري التي تنص على أن : " يسقط بالتقادم بعد سنة من وصول السفينة حق كل دعوى ناشئة عن تسليم البضاعة " ، كما ورد بشأنها أيضا نص المادة 219 من ذات القانون ، وينص على أنه : " في جميع الأحوال يسقط بالتقادم حق إقامة الدعوى على الناقل بسبب الهلاك أو التلف بمضي سنة بعد تسليم البضاعة ، وإذا لم يتم التسليم فبعد سنة من اليوم الواجب تسليمها فيه " . ولما كان هذان النوعان من التقادم يختلف كل منهما عن الآخر من حيث أحكامه وشروط انطباقه فالتقادم المنصوص عليه في المادة 219 المذكورة وكذلك المادة 218 التي تبين الإجراءات التي يجب أن يتبعها مستلم البضاعة نقلها المشرع من المادة 2 فقرة 6 بند 3 من معاهدة بروكسل المبرمة في 1924/8/25 ف ويبين من المادتين المشار إليهما ومن معاهدة بروكسل أن هذا النوع من التقادم يقتصر تطبيقه على مسؤولية الناقل في المرحلة البحرية فقط وذلك عن تلف البضاعة وهلاكها متى كان هناك نقص أو عجز في

عدد البضاعة أو في وزنها في الحالات التي تسري عليها المعاهدة على النحو السالف بيانه وتبدأ مدة السنة التي يتعين رفع الدعوى خلالها من تاريخ تسليم البضاعة أو من التاريخ الذي ينبغي تسليمها فيه.

أما التقادم المنصوص عليه في المادة 4/221 من القانون البحري فيسري على غير ذلك من الحالات بما فيها المسؤولية في الفترة السابقة على الشحن أو اللاحقة للتفريغ وعلى التأخير في تسليم البضاعة وعلى هلاكها كلياً وتبدأ من السنة التي يتعين رفع الدعوى خلالها من يوم وصول السفينة.

طعن مطبوع رقمه 386-45 في جلسة 2003/7/16

(97)

صورة الحكم المطعون فيه التي يجب إيداعها قلم كتاب محكمة النقض
شروط صحتها - مخالفة ذلك - أثره

المبدأ :

لما كان نص المادة 345 من قانون المرافعات يوجب على الطاعن إيداع قلم كتاب محكمة النقض صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن صورة الحكم التي يجب إيداعها هي الصورة المستخرجة من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته والموقع عليها من الموظف المختص بما يفيد أنها صورة طبق الأصل ، ويعتبر إيداع هذه الصورة من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان الطعن ، إذ يتعذر على محكمة النقض أن تتحقق من صحة أوجه الطعن التي أوردها الطاعن ما لم تكن صورة الحكم مطابقة لأصله.

طعن مطبوع رقمه 120-45 في جلسة 2003/7/19

(98)

تأمين إجباري - التزام المؤمن بالتعويض - نطاق هذا الالتزام - تطبيق

المبدأ :

أن المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 ف في شأن التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبات الآلية تنص على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية وأن يكون التأمين على السيارات الخاصة والموتوسيكلات لصالح الغير دون الركاب ومفاد ذلك أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تتوافر المسؤولية المدنية بأركانها وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية في جانب سائقها وألا تكون السيارة التي يركبها المتوفى أو المصاب سيارة خاصة لا إذا كانت قد استعملت في غير الغرض المبين بترخيصها فإذا تخلف أحد هذه الشروط انتفت مسؤولية الشركة المؤمنة.

طعن محلي رقم 44-143 في جلسة 2001/12/3

(99)

تأمين إجباري - راكب السيارة الخاصة - عدم التزام المؤمن بتعويض الضرر

اللاحق به - أساس ذلك

المبدأ :

إن المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 في شأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث المركبات الآلية تقضي بأن يكون التأمين على السيارات الخاصة والموتوسيكلات لصالح الغير دون الركاب ، ومن ثم فإن

المؤمن لا يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الناجم عن إصابة أو وفاة راكب السيارة الخاصة المؤمن عليها لديه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكمين الابتدائي والمطعون فيه أن زوج المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها كان وقت الحادث الذي أودى بحياته راكباً في السيارة الخاصة رقم ... التي كان يقودها مالكتها ... فإنه لا يحق لها أو لباقي المضرورين مطالبة المؤمن بتعويضهم عما أصابهم نتيجة الوفاة من ضرر .

طعن مدني رقم 46-248 في جلسة 2003/2/15

(100)

تقادم - وقف سريانه - علاقة العمل ليست مانعا أدبيا - أثر ذلك - فروق العمل الإضافي - حقوق دورية متجددة - مدة تقادمها - بدء سريانه - تطبيق

المبدأ :

1- إن علاقة العمل في ذاتها لا تعتبر مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم بين العامل ورب العمل بعد أن تدخل المشرع ونظم هذه العلاقة بمقتضى أحكام قانون العمل التي وضعت ضمانات قوية تتيح للعامل المحافظة على حقوقه والمطالبة بما بطريقة ميسورة وأصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية مما لا يصح معه القول بأن علاقة العمل تعتبر مانعا أدبيا منع المدعين من المطالبة بحقوقهم إذ أن تلك المطالبة كانت سبيلها ميسرة أمامهم خاصة وأن عددهم تجاوز المئات ويعملون في شركة عامة تملك الدولة رأس مالها بالكامل.

2- جرى قضاء هذه المحكمة أن الحقوق الدورية المتجددة التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 362 من القانون المدني على تقادمها بخمس

سنوات يخضع حساب مدة التقادم بالنسبة لها للقاعدة العامة الواردة في المادة 368 من ذات القانون وهي تقضي بأن يبدأ سريان مدة التقادم من وقت استحقاق الدين ما لم يرد نص خاص يجعل بدء سريان التقادم غير يوم الاستحقاق. وإذا كان المشرع لم ينص على وقف سريان التقادم الخمسي بالنسبة لهذه الحقوق ما بقي العامل مستمرا في عمله كما لم ينص على أن مدة التقادم لا تبدأ إلا من تاريخ انتهاء عقد العمل كما هو الحال بالنسبة للمادة 698 من القانون المدني التي تنص على أنه: "تسقط بالتقادم الدعاوي الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد ... " وذلك رغبة من المشرع في التعجيل بإتمام المنازعات التي قد تنشأ بين العامل ورب العمل ، فإنه لا تجوز مخالفة هذه القاعدة عند احتساب بداية سريان مدة التقادم بافتراض مواعيد لم ينص عليها المشرع أو بالخلط بينها وبين نص المادة 698 من القانون المدني الذي أوجب رفع الدعوى الناشئة عن عقد العمل في ظرف سنة من تاريخ انتهاء العقد وإلا قضي بسقوطها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الشركة الطاعنة بصرف فروق العمل الإضافي للمطعون ضدهم اعتبارا من 1982/1/1 ف وحتى تاريخ 1990/11/30 ف دون أن يطبق أحكام التقادم الخمسي وفقا لنص المادة 362 من القانون المدني اعتمادا على وجود المانع الأدبي الذي اتضح عدم قيامه في هذه الدعوى فإنه يكون معييا بالقصور والفساد في الاستدلال.

طعن مدني رقم 7-45 ق جلمة 2003/6/2 في

إرفاق صورتي الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه بورقة إعلان الطعن - غير لازم
 - إيداعهما لدى قلم محكمة النقض في الميعاد المقرر - وجوب ذلك - ميعاد
 الطعن بالنقض - سريانه - يبدأ من تاريخ إعلان الحكم الاستئنافي - إعلان الحكم
 الابتدائي فقط - لا يبدأ به سريان ميعاد الطعن.

تأمين إجباري - تقادم دعوى الضرور قبل المؤمن - وقفها طوال مدة المحاكمة
 الجنائية - صدور أمر بالا وجه لإقامة الدعوى الجنائية - عدم صيرورته نهائيا لا
 تبدأ به مدة التقادم المقررة - تطبيق

المبدأ :

أ - إن ما دفع به المطعون ضده من عدم قبول الطعن للتجهيل بالحكم المطعون
 فيه وبالخصوم ولعدم إرفاق صورتي الحكمين الابتدائي والمطعون فيه بورقة
 إعلان الطعن في غير محله، ذلك أنه يبين من ورقة التقرير بالطعن ومذكرة
 أسبابه الملحقة بها والمعتبرة جزءا منه أنه تضمن منطوق الحكم المطعون فيه
 ورقمي الاستئناف الصادر فيهما وتاريخه واسم المطعون ضده وأسماء من
 يمثلهم تفصيلا، على نحو يدرأ عنه مظنة الجهالة، كما أن المشرع لم يوجب
 إرفاق صورة الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائي بورقة إعلان الطعن
 وإنما أوجب إيداعهما خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن وهو ما تم
 فعلا.

ب - إن ميعاد الطعن في الحكم يبدأ من تاريخ إعلانه وفقا لنص المادة 301 من
 قانون المرافعات وما لم يتم ذلك الإعلان، فإن ميعاد الطعن يظل مفتوحا،
 وإذا كان يبين من ورقة إعلان الحكم المودعة من الطاعن المؤرخة في

2000/7/1 ف إنما تخص إعلان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ولا تخص إعلان هذا الأخير ، ولا يبدأ بمقتضاه سريان ميعاد الطعن بالنقض فيه.

ج - إن نص المادة 6 من القانون رقم 28 لسنة 1971 ف بشأن التأمين الإجباري يقضي بأن: "... تسقط دعوى الضرور قبل المؤمن بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي بثبوت مسئولية المؤمن له عن الحادث أو الواقعة المسببة للضرر". وأن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه إذا كان أساس دعوى الضرور قبل المؤمن العمل غير المشروع الناشيء عن جريمة ، فإن سريان مدة تقادم الدعوى يقف طوال المدة التي تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجري التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة أو من قاضي التحقيق ولا يعود هذا التقادم للسريان إلا من تاريخ الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر ذلك أن مدة التقادم لا تبدأ في حالة صدور الأمر بالأوجه إلا من تاريخ صيرورته نهائيا بأن يكون قد أعلن ولم يطعن فيه في الميعاد أو طعن فيه ورفض الطعن وفقا للمادة 182 من قانون الإجراءات الجنائية ويقع عبء إثبات النهائية على عاتق المتمسك به ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه ذلك وانتهى إلى رفض الدفع بسقوط الحق في رفع دعوى التعويض بالتقادم لعدم ثبوت أن الأمر بالأوجه قد صار نهائيا لأن الطاعن لم يقدم الدليل على إعلانه للمضرورين فإنه لا يكون قد خالف القانون أو حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه أو اعتراه قصور أو فساد، ولا يغير من ذلك تقديم الطاعن لخطاب صادر عن مدير الأمن يخطر فيه جهة المراسم بحصول وفاة مورث المطعون ضده عن نفسه

وبصفته لأنه إخبار بالواقعة وليس إعلاناً بالأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، ولا يبدأ من تاريخه من ثم ميعاد الطعن فيه .

طعن مدني رقم 47-495 في جلسة 2003/11/29 في

(102)

إعلان الطعن - الدفع ببطلانه - إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه - أثرها -
تطبيق - توكيل المحامي المقرر بالطعن - توقيعه من مدير فرع الشركة الطاعنة -
شرط صحته - تطبيق

المبدأ :

أ - إن ما دفع به المطعون ضده الثاني من بطلان الطعن لبطلان إعلانه مردود بأن إيداع مذكرة من المطعون ضده في مرحلة النقض يعد بمثابة الحضور الذي يزيل البطلان ، وإذ كان المطعون ضده المذكور قد أودع مذكرة رد على أسباب الطعن فإنه لا يحق له أن يتمسك بالبطلان .

ب - إن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة تأسيساً على أن توكيل المحامي المقرر بالطعن لم يكن موقعا من الممثل القانوني للشركة الطاعنة بل تم توقيعه من مدير الفرع دون تقديم ما يفيد توكيل هذا الأخير من الممثل القانوني للشركة ، هذا الدفع غير سديد ذلك أن المحامي المقرر بالطعن موكل من مدير الفرع المفوض من قبل أمين لجنة إدارة الشركة الطاعنة في توكيل محامي للطعن بالنقض في الحكم المطعون فيه وذلك بموجب سند التفويض المؤرخ في 10/1/1427 ميلادية بما تكون معه صفته قائمة في الطعن .

طعن مدني رقم 45-85 في جلسة 2003/3/15 في

(103)

تأمين إجباري - تغيير وجه استعمال السيارة - لا يمنع المتضرر من مطالبة المؤمن بالتعويض - عدم احتجاج المؤمن قبل المتضرر بالدفع المستمدة من عقد التأمين للمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض

المبدأ :

إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن تغيير وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب لا يمنع المتضرر من مطالبة المؤمن بالتعويض عما ترتكبه هذه السيارة من حوادث، وليس للمؤمن أن يحتج قبل المتضرر بالدفع المستمدة من عقد التأمين ، وللمؤمن الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يؤديه من تعويض.

طعن مخدني رقم 403-44 في جلسة 2002/5/6 منه

(104)

عقد عمل محدد المدة - فسخه - شروط ذلك - فصل تعسفي - جواز الجمع بين الحكم بإعادة العامل المفسول من عمله والقضاء له بالتعويض - تقدير التعويض - من المسائل التي يستقل بها قاضي الموضوع

المبدأ :

أ - ذلك أنه وإن كانت المادة 46 من القانون رقم 58 لسنة 1970 ف بشأن العمل أجازت للطرفين إنهاء العقد غير محدد المدة بعد اتخاذ الإجراءات الميينة بما ، إلا أن ذلك لا يعني أن لرب العمل أن يفصل العامل متى شاء بحجة أن المادة المذكورة تميز لكل من الطرفين فسخ العقد غير محدد المدة بعد إنذار الطرف الآخر ، بل يجب بالإضافة إلى ذلك قيام

مبررات جدية لفسخ العقد ويستقل قاضي الموضوع بتقدير مدى وجود هذه المبررات من عدمه متى أقام قضاءه على استخلاص سائغ .

ب - إن نص المادة 50 من قانون العمل يقضي بأن: "على المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض إن كان له محل... ويجوز للمحكمة أن تقضي بإعادة العامل المفسول من عمله بناء على طلبه أو في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك...". والمستفاد من ذلك أنه يجوز الجمع بين إعادة العامل المفسول إلى عمله والقضاء له بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب الفصل التعسفي، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإعادة المطعون ضده إلى سابق عمله وتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة الفصل التعسفي وجعل صرف مرتباته مقرونا بتاريخ مباشرته لعمله لا من تاريخ فصله ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو حاد عن الفهم السوي لمقتضى نصوصه.

ج - إن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق العامل الذي فصل تعسفيا من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ، وأن العامل الذي لا يبحث جديا عن العمل ويبقى منتظرا الفصل في الدعوى يكون مسئولا عن تقاعسه وهو أمر لا يسأل عنه رب العمل وبالتالي لا يحق له المطالبة بأجره من تاريخ فصله إلى حين صدور حكم في الدعوى.

الطعنين المدنين رقمي 23-45 و 51-45 في جملة 2003/1/1

مكافأة نهاية الخدمة - حكمتها- إلغائها بموجب القانون رقم 7 سنة 1983 -
لا يمنع من استحقاقها عن مدة الخدمة السابقة على نفاذه - قانون الضمان
الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 ف - لم يتعرض لتلك المكافأة بالتعديل أو
الإلغاء

المبدأ :

إن مكافأة نهاية الخدمة هي تعويض يحصل عليه المنتج من صاحب العمل
بسبب ما أداه له من خدمات نتيجة العقد المبرم بينهما قصد المشرع منها معاونة
المنتج وأسرته على ما يترتب من انقطاع مورد رزقهم وهي مقررة للمنتج بمقتضى
حكم المادة 47 من قانون العمل رقم 58 لسنة 1970، وقد ظل رب العمل
ملزما بأدائها قانونا إلى أن صدرت التشريعات التي تنظم التأمينات الاجتماعية
والتي تحقق للمنتج هذه المعونة بشكل أفضل حيث تكفل له ولأسرته معاشا دوريا
يضمن له دخلا ثابتا حيث عمد المشرع بعد ذلك إلى إلغاء مكافأة نهاية الخدمة
بموجب القانون رقم 7 لسنة 1983 ف والتي نصت المادة الثالثة منه على أن
يعمل به من تاريخ صدوره. وحيث أن قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة
1980 ف لم يعالج أحكام مكافأة نهاية الخدمة ، ولم يتعرض لها بالتعديل أو بالإلغاء
كما أنها لا تدخل في حساب المعاش الضمائي وفقا للمادة 14 فقرة (1) من هذا
القانون التي تنص على أن المعاش الضمائي للمشارك يحسب على أساس متوسط
أجره الفعلي في خلال السنوات الثلاثة الأخيرة من مدة عمله فإنه لا جدال في أن
المنتجين يستحقون هذه المكافأة عن مدة خدمتهم السابقة على نفاذ القانون رقم 7
لسنة 1983 ف الذي نص على إلغائها.

طعن مدني رقم 10-45 في جلسة 2002/12/30

تأمين إجباري على سيارات نقل الركاب - سريانه لصالح الغير والركاب - عدم
شموله عمال السيارة - أثر ذلك - تطبيق

المبدأ :

إن المادة السادسة من القانون رقم 28 لسنة 1971 في شأن التأمين
الإجباري على المسؤولية من حوادث المركبات الآلية تنص على أن يكون التأمين
على السيارات الخاصة و" الموتوسيكلات" لصالح الغير دون الركاب وفي باقي
أنواع المركبات الآلية يكون لصالح الغير والركاب معا دون عمالها.

ونصت المادة 13 من ذات القانون على أنه لا يعتبر الشخص من الركاب
المشار إليهم في المادة 6 إلا إذا كان زاكبا مركبة من المركبات الآلية المعدة لنقل
الركاب وفقا لأحكام قانون المرور على الطرق العامة.

ومؤدى ذلك أن التأمين الإجباري على سيارات الركاب يكون لصالح
الغير والركاب ولا يشمل عمال السيارة أخذا بصريح النص الذي ورد عاما
ومطلقا بحيث يشمل كل من يعمل على السيارة سواء كان مالكةا أو شخصا آخر
تربطه به علاقة عمل ويضار منها أثناء تأدية عمله عليها أو بسببه.

طعن محدد رقم 123-44 في جلسة 2001/11/19 رقم

(107)

تأمين إجباري - دعوى الضرور قبل المؤمن - تقادمها - وقفة طوال المدة التي تدمر فيها المحاكمة الجنائية أو يجري فيها التحقيق الجنائي - عودته إلى السريان

المبدأ :

إن دعوى الضرور قبل المؤمن متى كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة فإن سريان هذا التقادم يقف طوال المدة التي تدمر فيها المحاكمة الجنائية أو يجري فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا من تاريخ الحكم الجنائي أو انتهاء المحاكمة لسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة العامة أو من قاضي التحقيق بالألا وجه لإقامة الدعوى.

طعن مدني، رقم 167-43 في جلسة 2002/3/11 ضد

(108)

تعويض - تقديره - استقلال قاضي الموضوع بذلك - العناصر المكونة للضرر المادي - خضوعها لرقابة المحكمة العليا - طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر - شرطه - ثبوت أن المتوفي كان يعول طالب التعويض -

تطبيق

المبدأ :

من المقرر أن التعويض يقدر بقدر الضرر وهو من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع فيما عدا العناصر المكونة للضرر المادي التي يمكن أن تدخل في حساب التعويض فهي من المسائل التي تخضع لرقابة المحكمة العليا لأن هذا التعيين هو المعيار في بيان مدى التناسب بين التعويض والضرر ، كما أنه من المقرر أن طلب التعويض عن الضرر المادي نتيجة وفاة شخص آخر مشروط بثبوت أن

المتوفى كان يعول طالب التعويض فعلا وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن
فرصة الاستمرار كانت محققة.

طعن مدني، رقم 43-426 ق جلسة 2002/4/27 في

(109)

تعويض عن الضرر المادي - عناصره - فقد الزوجة لزوجها أو الإبن القاصر لأبيه
يمثل ضررا ماديا محققا لهما - تقدير التعويض جزافيا - لا تشريب - أساس ذلك
المبدأ :

إن فقد الزوجة لزوجها أو الإبن القاصر لأبيه يمثل ضررا ماديا محققا لهما،
وبوفاته تفقد الزوجة والإبن عائلتهما ومصدر رزقهما حاضرا ومستقبلا ما دامت
الزوجية قائمة بين الزوجين ، والإبن لا يزال قاصرا.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين عناصر الضرر بقوله: " إن
المتوفى زوج للمستأنفة وأب لإبنها القاصر وهو ملزم شرعا وقانونا بالانفاق
عليهما" وهو ما يكفي لحمل قضائه بالتعويض عن الضرر المادي نتيجة الوفاة ولا
يغيبه ان قدر التعويض جزافيا ذلك أن المادة 224 من القانون المدني تجيز له ذلك،
وما رآه الحكم من تقدير هو الجابر للضرر من المسائل الخاضعة لتقدير المحكمة ،
ويضحى النعي به جدلا موضوعيا مما يستقل قاضي الموضوع بتقديره ، بما يتعين
معه رفض الطعن.

طعن مدني، رقم 45-368 ق جلسة 2002/6/1 في

طعن بالنقض - التقرير به بعد وفاة المطعون ضده - يجعله مرفوعا على شخص لم يعد له وجود ويمتنع اختصاصه قانونا - أثر ذلك - تأمين إجباري - تعويض راكب السيارة الخاصة - شرطه - عدم تحقق المحكمة من توافر ذلك - قصور

المبدأ :

أ - إن ما رأته نيابة النقض من أن الطعن باطل بالنسبة للمطعون ضده الثاني لوفاته قبل التقرير بالطعن فهو في محله ذلك أن الثابت من الأوراق أن المذكور توفي بتاريخ 1996/6/2 ف وبوفاته تنتهي شخصيته القانونية عملا بنص المادة 29 من القانون المدني وتزول أهليته ولا يصلح من ثم أن يكون طرفا في الخصومة أمام القضاء ، لما كان ذلك وكان الطعن قد تم التقرير فيه بتاريخ 1997/4/13 ف وبعد حصول الوفاة ، فإنه بذلك يكون مرفوعا على شخص لم يعد له وجود ويمتنع اختصاصه قانونا وهو ما يؤدي على بطلان الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني وتقضي به المحكمة ولو من تلقاء نفسها.

ب - يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد دفع الطاعن بأن شركة التأمين غير مسؤولة عن التعويض عن الوفاة لأن ذلك منوط بمخالفة سائق المركبة للغرض الذي رخصت من أجله إلا أن المحكمة التي أصدرته ردت عليه بأن حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 39/34 ق يلزم الشركة بتعويض المطعون ضدهم في حين أن إلزام الشركة بالتعويض وفقا للمبدأ المشار إليه لا يكون إلا إذا أثبت المضرور أن السائق قد وجه استعمال المركبة من سيارة خاصة إلى سيارة لنقل الركاب مما كان ينبغي

على المحكمة أن تتحقق من وقوع هذه المخالفة من عدمه ، وإذا لم تفعل
فإن حكمها يكون مخالفا للقانون وقاصرا في التسيب .

طعن مدني رقم 44/222 ق جلسة 2001/5/12 في

إدارة القضاء

تشریحی

ادارہ القضاہ
القضاء

قانون رقم 87 لسنة 1971 م

بشأن إدارة قضايا الحكومة (1)

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة ،

بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء رقم 29 لسنة 1962 م والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ،

وعلى قانون المحاماة رقم 8 لسنة 1965 م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 86 لسنة 1971 م بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة (1)

إدارة قضايا الحكومة إدارة قائمة بذاتها وتلحق بوزارة العدل ويجري تنظيمها وفقاً لأحكام هذا القانون وتعتبر من الهيئات القضائية .

مادة (2)

تشكل إدارة قضايا الحكومة من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين المساعدين والمحامين طبقاً للجدول المرافق .

مادة (3)

يجوز أن تنشأ فروع لإدارة قضايا الحكومة ، ويصدر بإنشاء هذه الفروع وتحديد دائرة اختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة .

(1) الجريدة الرسمية س 9 ع 59 ص 1226 وما بعدها.

مادة (4)

تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية. ويجوز أن تنوب إدارة قضايا الحكومة عن الشركات أو المنشآت التي تملك الدولة رأس مالها كله أو غالبيته وغيرها من الجهات الخاضعة لإدارة الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وذلك بقرار من وزير العدل يصدر بموافقة الشركة أو المنشأة أو الجهة المذكورة .

ويجوز لرئيس الإدارة أن يعهد إلى المستشارين القانونيين بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت المشار إليها في الفقرة السابقة بتولي كل أو بعض الدعاوى التي ترفع من هذه الجهات أو عليها أو بتولي إجراء من الإجراءات المتعلقة بها.

مادة (5)

لا يجوز إجراء صلح في دعوى تباشرها إدارة قضايا الحكومة إلا بعد أخذ رأيها ولهذا الإدارة أن تقترح على الجهة المختصة الصلح في الدعاوى التي تباشرها .

مادة (6)

لإدارة قضايا الحكومة أن تبدى رأيها مسبباً لجهة الإدارة بعدم رفع أو متابعة أي دعوى أو طعن إذا كانت لا تجد فائدة من رفع أو متابعة أيهما ، ولا يجوز للجهة الإدارية مخالفة هذا الرأي إلا بقرار من الوزير المختص .

مادة (7)

يجوز أن يكون إعلان صحف الدعاوى والطعون والأحكام وسائر الأوراق القضائية المتعلقة بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تنوب عنها إدارة قضايا الحكومة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى هذه الإدارة أو فرعها المختص وتسلم إليها صورها وتتولى إدارة القضايا أخطار الجهات ذات الشأن بالدعاوى والطعون والأحكام والأوراق المذكورة .

مادة (8)

على الوزارات والمصالح العامة وغيرها من الجهات موافاة إدارة قضايا الحكومة بكافة المستندات والبيانات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة منها أو عليها دون إبطاء وبحق لإدارة القضايا طلب مندوبين من الوزارات والمصالح وغيرها من الجهات لتقديم ما تطلبه إليهم من إيضاحات .
وعلى إدارة القضايا إخطار الجهة المختصة بالحكم الذي يصدر في أية دعوى مرفوعة أو عليها .

مادة (9)

ينوب رئيس إدارة قضايا الحكومة عن الإدارة في جميع صلاتها بالجهات الرسمية وغيرها ويشرف على جميع أعمال الإدارة وأعضائها وموظفيها وله في هذا الشأن أن يتخذ الإجراءات ويصدر التعليمات التي تكفل حسن سير العمل ، كما له أن يعهد إلى وكيل الإدارة ببعض اختصاصاته ، ويقوم وكيل الإدارة مقام رئيسها عند غيابه .

مادة (10)

يتولى رئيس الفرع تحت إشراف رئيس الإدارة جميع الأعمال الفنية والإدارية في دائرة اختصاص الفرع التابع له، ويكون مسئولاً أمام رئيس الإدارة عن حسن سير العمل، ويقدم إليه كل ستة أشهر تقريراً عن أعمال الفرع يتضمن بيان القضايا المتداولة المطلوب رفعها والمفصول فيها، كما يتضمن ما يراه من ملاحظات واقتراحات.

مادة (11)

مع مراعاة أحكام هذا القانون يسرى على رئيس إدارة قضايا الحكومة ووكليها ومستشاريها ومستشاريها المساعدين ومحاميها بالنسبة للتعينات والترقيات والعلاوات وتقدير درجة الكفاية والنقل والندب والتأديب وانتهاء الخدمة والحقوق التقاعدية ما يسرى على شاغلي وظائف النيابة العامة المعادلة لوظائفهم. ويختص المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لرجال إدارة قضايا الحكومة بما يختص به من هذه الشؤون بالنسبة لأعضاء النيابة العامة.

مادة (12)

يجوز النقل بين رجال القضاء والنيابة وأعضاء إدارة الحكومة بالطريقة التي يتم بها التعيين في الوظائف التي يجري النقل إليها.

مادة (13)

أعضاء إدارة قضايا الحكومة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل.

مادة (14)

لوزير العدل ورئيس إدارة قضايا الحكومة حق إنذار أعضاء الإدارة من غير المستشارين إذا وقع منهم إخلال بواجبهم ، ويكون لهم حق الاعتراض أمام المجلس الأعلى للهيئات القضائية خلال ستين يوماً من تاريخ توجيه الإنذار .

مادة (15)

يتم التفتيش على أعمال أعضاء إدارة قضايا الحكومة بالكيفية التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة (16)

يكون تعيين مقر عمل ونقل وندب أعضاء إدارة قضايا الحكومة من الإدارة إلى فروعها أو من الفروع إلى الإدارة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس الإدارة .
ويكون منح الإجازات السنوية لأعضاء الإدارة بقرار من رئيس الإدارة .

مادة (17)

يلحق بإدارة قضايا الحكومة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والكتبيين ، ويسرى على هؤلاء الموظفين أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه ، ويكون لرئيس الإدارة بالنسبة لهم السلطات المقررة لرئيس المصلحة .

مادة (18)

يكون للموظفين الإداريين والكتابيين بإدارة قضايا الحكومة حق الإطلاع على ملفات الدعاوى في المحاكم ونسخ بيانات المستندات والأوراق التي تتضمنها هذه الملفات وذلك بتكليف من رئيس إدارة القضايا أو رئيس الفرع المختص .

مادة (19)

يجوز أن يعين في الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة غير الليبيين من تتوافر فيهم شروط التعيين الأخرى وذلك بعقود تتضمن تحديد مرتباتهم وشروط عملهم ومدته .

مادة (20)

يعين أعضاء إدارة قضايا الحكومة الحاليون في الوظائف الجديدة وفقاً للجدول المرافق بقرار من رئيس الوزراء يصدر بناء على اقتراح وزير العدل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون تعيين كل منهم في الوظيفة التي يدخل مرتبه في حدود ربط درجتها فإن دخل مرتبه في حدود ربط أكثر من درجة عين في الدرجة الأدنى .

ويحتفظ كل منهم بمرتبه الحالي وسائر المزايا المقررة له ، على أنه إذا كان مرتب أي منهم لا ينتظم مع تسلسل المرتب في الدرجة التي يعين فيها منح زيادة تجعل المرتب ينتظم مع هذا التسلسل ولا يؤثر منح هذه الزيادة في موعد استحقاق العلاوة السنوية التالية .

وينقل من لا يتم تعيينه طبقاً للفقرة الأولى إلى وظائف أخرى في وزارة العدل أو غيرها من الوزارات وذلك بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (21)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (22)

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة

الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

محمد علي الجدي

" العقيد معمر القذافي "

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

صدر في : 11 من رمضان 1391 هـ

الموافق : 30 / أكتوبر / 1971 م

جدول معادلة وظائف (1)

إدارة قضايا الحكومة بوظائف النيابة العامة

وظائف النيابة العامة	وظائف إدارة قضايا الحكومة
محام عام فئة (أ)	رئيس الإدارة
محام عام فئة (ب)	وكيل الإدارة
رئيس نيابة	مستشار
نائب نيابة من الدرجة الأولى	مستشار مساعد من الفئة (أ)
نائب نيابة من الدرجة الثانية	مستشار مساعد من الفئة (ب)
وكيل نيابة من الدرجة الأولى	محام من الدرجة الأولى
وكيل نيابة من الدرجة الثانية	محام من الدرجة الثانية
وكيل نيابة من الدرجة الثالثة	محام من الدرجة الثالثة
مساعد نيابة	محام من الدرجة الرابعة
معاون نيابة	محام تحت التمرين

(1) عدل هذا الجدول بموجب القانون رقم 6 لسنة 1992 ف بإنشاء إدارة القانون (الجريدة الرسمية س 30 ع 23 ص 850) .

قانون رقم (1) لسنة 1994 م
بشأن العفو العام عن بعض الجرائم⁽¹⁾

مؤتمر الشعب العام ،،

تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العادي الثاني لعام 1403 ور الموافق 1993 م والتي صاغها المنتقى العام للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية " مؤتمر الشعب العام " في دور انعقاده العادي الثاني في الفترة من 9 إلى 17 شعبان 1403 من وفاة الرسول .. الموافق من 22 إلى 29 أي النار 1994 م .

- وابتهاجاً بالعيد الرابع والعشرين لثورة الفاتح من سبتمبر العظيمة .

- وبعد الإطلاع على قانون العقوبات .

صيغ القانون الآتي :

المادة الأولى

يعفى عن الجرائم المرتكبة قبل يوم عاشوراء 1403 ور⁽²⁾ وذلك بشرط أن يعلن المحكوم عليه أو المتهم توبته ويتعهد كتابياً بعدم العودة إلى الأجرام وأن يتصالح مع المجني عليه أو وليه بحسب الأحوال .

المادة الثانية

يستثنى من حكم المادة السابقة الأشخاص المحكوم عليهم وكذلك المتهمون

بارتكاب الجرائم الآتية :

(1) الجريدة الرسمية الصادرة في 10 / 03 / 1423 م س 32 ع 3 ص 62

(2) أى قبل يوم 30 / 06 / 1993 ف

1. الجرائم التي صدر فيها حكم نهائي بالإعدام .
2. جرائم الاختلاس أو الاستيلاء على الأموال العامة إلا في حالة استرداد المسال منه فيكون مشمولاً بهذا العفو .
3. من هرب من مؤسسات الإصلاح والتأهيل بعد يوم عاشوراء 1403 ور

المادة الثالثة

يوقف السير في الدعوى الجنائية أو الاستمرار في التحقيق في الجرائم المشمولة بالعفو الوارد في هذا القانون أو اتخاذ أي من الإجراءات القانونية في القضايا التي شملها هذا العفو .

المادة الرابعة

يلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون إذا عاد أي من الأشخاص المشمولين بهذا العفو إلى ارتكاب جناية أو جنحة عمدية ويعاد إلى السجن لتنفيذ العقوبة المقضي بها أو ما تبقى منها بالنسبة للمحكوم عليهم ومن لم تتم محاكمتهم فتستأنف الإجراءات الجنائية ضدهم على أن يعلن ذلك في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة الخامسة

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة من هذا القانون تحمى السوابق الجنائية المدونة في السجلات عن المشمولين بهذا العفو ولا يترتب على هذا العفو استحقاقهم لأية مرتبات أو أجور مدة انقطاعهم عن العمل ولا تكون جهات أعمالهم ملزمة بإعادتهم إلى سابق أعمالهم .

المادة السادسة

لا تسري أحكام هذا القانون على المحكوم عليهم والمتهمين في الجرائم التالية :

1. الخيانة والتآمر ضد أمن الثورة والسلطة الشعبية بشكل مباشر أو غير مباشر وسواء كانت الجريمة أصلية أو مرتبطة بجرائم أخرى عادية .

2. التجسس أو الهروب إلى دولة معادية للجماهيرية العظمى .
3. الزندقة والعمل السري ضد أمن الجماهيرية العظمى والأضرار بمصالح المجتمع .
4. أية جريمة أخرى من نفس طبيعة الجرائم المشار إليها في هذه المادة .

المادة السابعة

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالبت في المسائل التي تثار بصدد تطبيق أحكام هذا القانون بناء على عرض من النائب العام .

المادة الثامنة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الأعلام المختلفة .

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : 17 / شعبان / 1403 ور
الموافق : 29 / أي النار / 1994 م

قانون رقم (13) لسنة 1371 ور

بتقرير بعض الأحكام في شأن التفتيش والرقابة الشعبية والتطهير (1)

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 ور.
 - وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
 - وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
 - وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
 - وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 ور بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية بشأن التطهير وتعديلاته .
 - وعلى القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 ور
- صاغ القانون الآتي:

المادة الأولى

ينشأ بموجب أحكام هذا القانون جهاز للرقابة المالية والفنية يسمى " جهاز لرقابة المالية والفنية " له الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويتبع مؤتمر الشعب العام . ويهدف إلى تحقيق رقابة مالية وفنية فعالة على جميع الجهات المينة بالمادة (5) من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل القانون رقم (30) لسنة 1369 ور .

(1) نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 16 / 08 / 1371 ور (2003 ف) س 3 ع 4 ص

ويدار بلجنة شعبية عامة يتم اختيار أمينها والأمين المساعد لها من مؤتمر الشعب العام ،
ولها كافة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش
والرقابة الشعبية المنصوص عليها في القانون رقم 11 لسنة 1425 ميلادية بإعادة
تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 ور .

المادة الثانية

يباشر جهاز الرقابة المالية والفنية الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها
بالفصلين الأول والثاني من الباب الثاني والمواد الخامسة مكرر والخامسة عشرة مكرر
والحادية والسبعين والثامنة والسبعين من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية
 بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل بالقانون رقم (30) لسنة 1369 ور .
كما تسري على الجهاز أحكام المادتين السابعة والسبعين مكرر (ب) ،
والثمانين من القانون المذكور .

ويباشر أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز الاختصاصات والصلاحيات المقررة
لأمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية بموجب أحكام الفصلين
الأول والثاني من الباب الثاني لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم الرقابة الشعبية المعدل
بالقانون رقم (30) لسنة 1369 ور .

المادة الثالثة

يختص الجهاز بالتحقيق في المخالفات المالية وفقاً للاختصاصات والقواعد
والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون رقم (11) لسنة 1425
ميلادية المعدل بالقانون (30) لسنة 1369 ور .

المادة الرابعة

تكون لجهاز الرقابة المالية والفنية ميزانية سنوية تقديرية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .

ويكون له حساب أو أكثر يفتح بأحد المصارف العاملة في الجماهيرية العظمى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للجهاز .

المادة الخامسة

يتولى جهاز التفتيش والرقابة الشعبية ممارسة مهام الرقابة الإدارية والتحقيق المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 1425 المشار إليه ، كما يتولى ممارسة الاختصاصات والصلاحيات المسندة إلى لجان التطهير بموجب أحكام القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه من خلال لجان تشكل بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفتيش والرقابة الشعبية .

المادة السادسة

تستبدل بعبارة لجان التطهير عبارة جهاز التفتيش والرقابة الشعبية أينما وردت في التشريعات النافذة ، وتتولى أمانة مؤتمر الشعب العام إصدار ما يلزم من قرارات ولوائح ونماذج لتنفيذ أحكام هذا القانون ، على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات والنماذج الصادرة تنفيذاً للقانون (11) لسنة 1425 ميلادية والقانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليهما إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

المادة السابعة

تلغى المادة السابعة من القانون رقم (10) لسنة 1423 ميلادية المشار إليه ،
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثامنة

تسري على الأعضاء والموظفين الذين يتم تنسيبهم للعمل بجهاز الرقابة المالية
والفنية أحكام الباب الثالث من القانون رقم (11) لسنة 1425 ميلادية بإعادة تنظيم
الرقابة الشعبية كما يحتفظون بكافة المزايا والعلاوات المقررة لهم بموجب القانون
المذكور ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك إلى حين صدور
القانون الذي ينظم عمل كل من الجهازين .

المادة التاسعة

يتولى أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز التفيش والرقابة الشعبية وأمين اللجنة
الشعبية العامة لجهاز الرقابة المالية والفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الاختصاصات
وتوزيع العاملين وكافة الموجودات بينهما ، وذلك في أمد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من
تاريخ صدور هذا القانون

المادة العاشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : سرت

الموافق : 13 / الصيف / 1371 ور

قانون رقم (15) لسنة 1371 ور

في شأن حماية وتحسين البيئة (1)

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1370 ور
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 ور بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1973 إفرنجي في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1976 إفرنجي بإصدار القانون الصحي .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1982 إفرنجي بشأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1982 إفرنجي بشأن استغلال مصادر المياه .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حماية المراعي والغابات .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حماية البيئة .

(1) نشر بمدونة التشريعات الصادرة بتاريخ 16 / 08 / 1371 ور (2003 ف) س 3 ع 4 ض 199 وما بعدها .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984 إفرنجي بشأن الأحكام الخاصة بالنظافة العامة.
 - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1985 إفرنجي بشأن تنظيم الرعي.
 - وعلى القانون رقم (14) لسنة 1989 إفرنجي بشأن استغلال الثروة البحرية.
 - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1989 إفرنجي بشأن حماية الحيوانات والأشجار.
 - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1992 إفرنجي بشأن حماية الأراضي الزراعية.
 - وعلى القانون رقم (9) لسنة 1428 ميلادية بشأن إنتاج وإكثار وتداول الذور المحسنة.
- صاغ القانون الآتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات المبينة فيما بعد المعاني المقابلة لها ، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

1. البيئة :

الحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء ، سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى .

2. إصحاح البيئة :
التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية .

3. تلوث البيئة :
حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية ، بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة ، وأية ملوثات أخري تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي .

4. ملوثات الهواء :
العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزئيات الدقيقة والمبيدات الحويوية والمزذذات .

5. الإلقاء :
أي إلقاء أو تسرب للزيوت أو لمزيج زيتي مهما كان سببه .

6. الزيت :
الزيت الخام - زيت الوقود - زيت الديزل الثقيل - زيت التشحيم ، وغيره من مشتقات النفط .

7. نفايات الزيوت :
العوادم الزيتية بجميع أنواعها أو أشكالها أو صفاقتها .
8. المزيج الزيتي :
أي مزيج يشتمل على أية محتويات زيتية .
9. السفن والناقلات والعائمات :
الوحدات البحرية العائمة كافة وفقاً للتعريفات الواردة بالتشريعات الليبية
والاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة .
10. التنمية المستدامة :
التنمية التي تحقق احتياجات أجيال الحاضر دون الإضرار بحاجات وقدرات
أجيال المستقبل .
11. السلامة الإحيائية :
الإجراءات المتخذة لسلامة البذور والسلالات الحية من أي تغيير جيني أو
هندسة وراثية قد تؤثر على مستقبل البذور والسلالات الوطنية .
12. الاستخدام المعزول :
استخدام التكنولوجيا الحيوية في مختبرات وداخل مرافق وأبنية معزولة عن
البيئة الخارجية وعدم الإضرار بها .

13 الكائن الحي المخور :

كل كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الحيوية .

14 .الجهة المختصة :

الجهة المسؤولة عن متابعة شؤون حماية وتحسين البيئة .

15 .الجهة المشرفة :

هي الجهة التي تتبع لها الجهة المختصة وتشرف عليها .

المادة الثانية

يهدف هذا القانون إلى تحقيق الرقابة على البيئة بقصد حمايتها وتحسينها ، باعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ، بما في ذلك الماء والتربة والغذاء من التلوث ، مع إيجاد الطرق المناسبة لقياس التلوث والعمل على صيانة التوازن البيئي للوسط الطبيعي والوقاية من التلوث والأضرار المختلفة الناتجة عنها ومحاربتها والتقليل منها ، وتحسين إطار الحياة وظروفها ، ووضع الخطط والبرامج العملية من أجل ذلك .

كما يهدف هذا القانون إلى تحقيق التنمية المستدامة والاستفادة من الموارد الطبيعية والعمل على استغلالها الاستغلال الأمثل .

المادة الثالثة

على اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والمؤسسات والهيئات والمصالح والأجهزة والشركات عامة كانت أو خاصة وطنية أو أجنبية والتشاريكات وكذلك الأفراد بذل كافة الجهود لوقف ظاهرة التلوث بمختلف مسبباته والمساهمة في الحد من انتشار تلك الظاهرة ، وذلك عن طريق التعاون مع الأجهزة المختصة واتباع التعليمات الصادرة في هذا الشأن والعمل على تنفيذها .

فإذا تسبب أي من المذكورين في الفقرة السابقة بعمله في تلوث البيئة بأي شكل من الأشكال وجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لإزالته ، وذلك في حدود ما أحدثه من تلوث .

المادة الرابعة

على الجهات المشار إليها في المادة السابقة التي تمارس نشاطاً يمكن أن ينتج عنه أي تلوث للبيئة أن تقوم بتطبيق جميع الاشتراطات والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وغيره من القوانين ذات العلاقة بشؤون البيئة .
كما يجب عليها إبلاغ الجهة المختصة عن الحوادث التي تقع بسبب مزاولتها لنشاطاتها مما يؤدي إلى تلوث البيئة ، وعليها ان تعمل على توفير المعدات والأجهزة اللازمة لمكافحة التلوث والوقاية منه .

المادة الخامسة

على الجهات العامة المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وإنشاء المدن

السكنية وإقامة المصانع وغيرها من المنشآت الأخرى ، كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحو الذي تحدده القرارات التنفيذية لهذا القانون .

المادة السادسة

تتولى الجهة المختصة القيام بالمهام التالية :

1. اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والأشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها .
2. الإشراف على إصحاح البيئة .
3. مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال حماية البيئة .
4. التعاون مع الجهات الدولية لإزالة أسباب التلوث .
5. القيام بحملات التوعية بمختلف الوسائل للتعريف بالبيئة وقواعد وأسس حمايتها من التلوث وإزالة أسبابه في حالة وجوده .
6. الإشراف على مصادر المياه ومراقبتها وحمايتها من التلوث .
7. إعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد يحدث عنها التلوث على أن يتضمن الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة مع إلزام المستفيد بالتقيد بالشروط الواردة به .
8. القيام بتسجيل جميع أنواع المواد الكيماوية التي قد ينتج عنها تلوث للبيئة بما فيها المبيدات المستخدمة لأغراض الصحة العامة والزراعة والبيطرة ، والتي يصدر بتحديددها قرار من اللجنة الشعبية للجهة المختصة .

9. إصدار الأذونات اللازمة للتصنيع أو الإفراج أو بيع أو تداول المواد الكيميائية التي قد ينتج عنها تلوث ، والتي يصدر بتحديدها قرار من اللجنة الشعبية للجهة المختصة ، ووضع الاشتراطات الفنية المتعلقة بذلك .
10. الإذن بالإفراج عن منتجات التقنية الحيوية المراد استخدامها بعد التأكد من عدم إضرارها بالبيئة وحماية مستقبل البذور والسلالات الوطنية .
11. اعتماد تراخيص مزاولة الأنشطة المعنية بحماية البيئة ومتابعتها وتقييمها .
12. تحديد الاشتراطات البيئية التي يجب أن تراعى عند تنفيذ أي مشروع بعد مراجعة دراسة الأثر البيئي ، وتتولى الجهات التنفيذية التقيد بكل الشروط عند التنفيذ .
13. الإشراف المباشر على اللجان الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة .
14. متابعة الاتفاقيات والمعاهدات والمستجدات الدولية في مجال البيئة والاستفادة منها .
15. إعداد خطة وطنية لمواجهة الحالات والكوارث البيئية الطارئة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
16. تشجيع ودعم المؤسسات والجمعيات التي يندرج نشاطها ضمن مجال حماية البيئة .
17. إعداد ومراجعة التشريعات والقرارات المتعلقة بحماية البيئة أو المشاركة في إعدادها .
18. إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة داخل الجماهيرية العظمى بهدف حمايتها من جميع الملوثات بصفة عامة ، وذلك بالتعاون مع مراكز البحوث والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية .

19. تقييم الأخطار والآثار المحتملة لاستخدام البذور والسلالات المحسنة جينياً
والمعالجة عن طريق الهندسة الوراثية قبل دخولها للجماهيرية العظمى .

المادة السابعة

تتقاضى الجهة المختصة رسوماً مقابل الخدمات والأعمال الاستشارية التي
تقدمها للغير .

وتحدد تلك الرسوم بقرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة
المختصة .

المادة الثامنة

يكون للجهة المختصة حق التفتيش على الجهات المنصوص عليها في المادة
الثالثة من هذا القانون ، والإشراف عليها في مجال حماية البيئة ، وكذلك جمع العينات
وقياس حجم التلوث
وعلى تلك الجهات تمكين الجهة المختصة من تنفيذ الاختصاصات الموكلة إليها
بمقتضى هذا القانون .

المادة التاسعة

يتبع الجهة المختصة جهاز يسمى جهاز " الشرطة البيئية " يتولى القيام بمهام
التفتيش البيئي ، يصدر بإنشائه وتنظيمه وتحديد اختصاصاته وكيفية مباشرته لمهامه
قرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة ، ويكون لأعضائه أثناء
مباشرتهم لمهامهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ،
وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

حماية الهواء الجوي

المادة العاشرة

لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ، وينطبق هذا الحكم على السفن الراسية في جميع موانئ الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وكذلك السفن التي في الانتظار خارج الموانئ .

وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة المصانع والمنشآت والمعامل التي هي في طور التشغيل التجريبي وقت نفاذ هذا القانون . وكذلك التي تنشأ مستقبلاً ، على ألا تتعدى مدة الاستثناء ستة أشهر من تاريخ بدء التشغيل الرسمي .

المادة الحادية عشرة

على كل منشأة أو مصنع أو معمل تنبعث منه ملوثات للهواء الاحتفاظ بتسجيل لنوعية ومكونات وكمية هذه الملوثات المطرودة وتقديمها للجهة المختصة .

المادة الثانية عشرة

يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأي مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء

أو تغيير نوع الوقود أو إغلاقه للمدة التي تحددها وذلك إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة في الخصوص وأن في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة .

المادة الثالثة عشرة

يجب على كل منشأة صناعية يحتمل أن يقع فيها حادث أو طارئ خلال التشغيل يؤدي إلى انبعاث كمية كبيرة من ملوثات الهواء القيام باتخاذ الإجراءات الفورية في حالة وقوع الحادث أو الطارئ ، وذلك لإعادة المنشأة الصناعية إلى حالتها العادية قبل وقوع الحادث أو الطارئ .

فإذا ثبت أن الحادث أو الطارئ يؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو ينتج عنه تلوث للبيئة في المنطقة المحيطة بالمصنع أو المنشأة التي وقع فيها الحادث أو الطارئ جاز للجهة المختصة أن تصدر تعليماتها وأوامرها للمنشأة المعنية باتخاذ الإجراءات الضرورية الفورية لمنع انتشار الأضرار الناتجة عن الحادث .

المادة الرابعة عشرة

يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة وكذلك المواد العضوية الأخرى بغرض التخلص منها في المناطق الآهلة بالسكان أو المجاورة لها .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز نقل المواد الخطرة أو التي ينتج عنها أثناء نقلها انبعاث للغبار أو الجزيئات الدقيقة أو الأبخرة إلى الهواء بما يؤدي إلى تلويث البيئة أو الأضرار بالصحة

العامة ما لم يتم تغطيتها بإحكام أثناء النقل ، ووضع علامات وإرشادات السلامة الدالة على درجة خطورة المادة المحملة .

ولا يجوز ترك المواد العضوية السريعة التبخر وكذلك المذيبات والأحماض بطريقة تسبب تلوث الهواء الجوي دون تغطيتها تغطية محكمة تمنع تسربها إلى الهواء الجوي كما لا يجوز التخلص من هذه المواد بأية طريقة كانت إلا وفقاً للشروط والقواعد العلمية التي تحددها الجهة المختصة .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز الترخيص باستعمال المركبات الآلية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إلا إذا اجتازت تلك المركبات الاختبارات الخاصة بالاحتراق الداخلي ونوعية الوقود التي تجريها جهات الاختصاص ، وفقاً للمعايير التي تحدد وتعتمد من قبل الجهة المختصة .

ويسري هذا الحكم على المركبات الأجنبية التي تستعمل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إذا تجاوزت فترة بقائها ستة أشهر .

المادة السابعة عشرة

على الجهات المصنعة لوقود المركبات الآلية وكذلك الجهات التي تقوم بتسويق الوقود اتباع المواصفات المعتمدة من الجهة المختصة ، ويجوز للجهة المختصة أو من تخوله مراقبة التلوث في الهواء الجوي بجوانب الطرق والمناطق التي يحتمل أن يكون التلوث فيها كبيراً .

الفصل الثالث

حماية البحار والثروة البحرية

المادة الثامنة عشرة

يخطر الصيد بواسطة المفرقات والمواد السامة أو المواد المخدرة أو بأية وسيلة أخرى تضر بالكائنات البحرية دون تمييز .

كما يحظر على القانمين بشؤون الصيد البحري القيام بما يلي :

1. حيازة واستعمال أي مادة أو طعام سام قد يعفن أو يحدرد أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو قد يعفن المياه أو يلوثها .
2. إلقاء أي مادة أو طعام سام في مياه البحر .
3. حيازة واستعمال أي مادة متفجرة على متن بواخر الصيد .
4. صيد السمك بالشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل أو استخدام شبك أو وسائل غير مرخص بها .
5. مخالفة النظام الخاص بحجم الأسماك التي يتم اصطيادها .
6. وضع حواجز في مجاري المياه من شأنها أن تعرقل حركة الأسماك .

المادة التاسعة عشرة

تحدد اللائحة والقرارات التنفيذية لهذا القانون ما يلي :

1. تعيين الأدوات والآلات الجائز استخدامها في الصيد .
2. تحديد عيون وأنواع الشباك خصوصاً شبك البحر .
3. تحريم استعمال مواد ضارة بالصحة العامة أو بنمو وتكاثر الأحياء المائية .

4. تحديد الحد الأدنى لأحجام الأسماك المسموح بصيدها ولا يجوز صيد ما هو أقل منها حجماً .
5. تحديد مناطق وأعماق وزمن الصيد ، أو تحريم صيد أنواع من الأسماك والمحار والأصداف لأجل معين أو بصفة دائمة .
6. تحريم الإضرار بالطحالب والنباتات البحرية الأخرى التي تلجأ إليها الكائنات الحية لوضع البيض بها .

المادة العشرون

يحظر صيد الإسفنج إذا كان قطره يقل عن ثمانية سنتيمترات من نوع " ألا كويبا " وكذلك إذا لم يزيد قطره عن ستة سنتيمترات بالنسبة لسائر الأنواع الأخرى
ولا يجوز صيد الإسفنج في الحالات المسموح بها إلا وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها القرارات التنفيذية لهذا القانون .

المادة الحادية والعشرون

يحظر على السفن والناقلات والعائمات والوحدات البحرية الأخرى أن تلقي في الموانئ أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الشعبية الاشتراكية العظمى الأتربة أو الحجارة أو الرمل أو القاذورات أو الفضلات أو المراسمة أو مخلفات الوقود أو المواد الكيماوية .

المادة الثانية والعشرون

يحظر إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو غسل الصهاريج أو صرف الزيوت الثقيلة والخفيفة أو مياه القاع أو الصابورة في الموانئ أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
ويسري الحظر على جميع السفن والناقلات على اختلاف جنسياتها .

المادة الثالثة والعشرون

تستثنى من الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة الحالات الآتية :

1. إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي من ناقلة أو سفينة بقصد تأمين سلامتها وإنقاذ الأرواح .
2. تسرب الزيت أو المزيج الزيتي بسبب ناتج عن عطب أو لأن التسرب لا يمكن تجنبه ، بشرط أن تكون قد اتخذت الاحتياطات اللازمة لمنع التسرب أو التقليل منه عقب حدوث العطب .
3. إذا كان الزيت في حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجها ولم يكن في الوسع التخلص من الانبثاق إلا بإلقاء الزيت في البحر ، بشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أو التقليل منه قد اتخذت .
4. السفن الحربية والحربية المساعدة .

ويصدر بشأن الإجراءات المناسبة التي تضمن وجود مواصفات تعادل ما نص عليه هذا القانون قرار من الجهات المختصة :

وفي جميع الحالات الواردة بالفقرات (1-2-3) من هذه المادة يجب إبلاغ الجهات المسؤولة بمكافحة التلوث في موعد أقصاه أربعة وعشرون ساعة من وقوع

الحادثة، على أن تذكر أسبابها ، وتقدير كمية الزيت ومكانه واتجاه تحركه كلما أمكن ذلك ، مع الاحتفاظ للجهات المذكورة بمحقها في التعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة .

المادة الرابعة والعشرون

يجب على كل ربان سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أن يسمك سجلات للزيت على النحو المبين في المادة التاسعة من معاهدة التلوث بزيت النفط وكذلك المادة الرابعة من القانون رقم (8) لسنة 1973 إفرنجي المشار إليه .

المادة الخامسة والعشرون

يكلف ربانة جميع السفن التي تحمل علم الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والطيارون والعاملون على طائرات الخطوط الجوية العربية الليبية بتبليغ جهة الاختصاص بدون تأخير وبالوسائل الأكثر سرعة وملاءمة للظروف وذلك عن الوقائع التالية :

1. وقوع حادث نسب أو يمكن أن يسبب تلوثاً للمياه بواسطة الزيوت والمحروقات .
2. وجود غطاء من الزيوت أو المحروقات عائم على البحر ويمكن أن يشكل تهديداً خطيراً للسواحل الليبية ، وعن طبيعة هذا الغطاء وامتداده وكل المعلومات التي قد تفيد في تتبع حركة التلوث مثل سرعة الريح واتجاهه والتيارات البحرية في المناطق الملوثة .

المادة السادسة والعشرون

على ربانة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها إلى الموانئ الليبية بإبلاغ إدارة الميناء بتقرير عن كل عملية إلقاء للزيت أو المزيج الزيتي من السفينة في المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى . فإذا كان الإلقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لغرض إنقاذ أرواح في البحار ، وجب أن يبين في التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الإلقاء .

المادة السابعة والعشرون

تحدد بقرار من الجهات المختصة الموانئ التي يجب أن تجهز لاستقبال النفايات النفطية وغيرها وذلك من السفن التي تتراد الميناء ، كما تحدد في هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والأوضاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات .

المادة الثامنة والعشرون

على جهات الاختصاص التي تدير الموانئ النفطية لشحن الزيت الخام أن تجهز هذه الموانئ بالتسهيلات المناسبة لاستقبال ومعالجة النفايات ومزيج الزيوت ومياه الصابورة التي يراد التخلص منها .

كما يجب عليها إنشاء وحدات طوارئ لمكافحة التلوث بالزيت في جميع الموانئ وكذلك المنشآت الأخرى الواقعة على الشاطئ التي تستخدم الزيت في تشغيلها أو كمادة خام .

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تزود كل سفينة تحمل جنسية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بجهاز أو أجهزة لفصل الزيت عن المياه بحيث لا تزيد نسبة الزيت للمياه الخارجة من أي جهاز عن مائة جزء في المليون ، وأن يكون من القوة والكفاءة بحيث يتلاءم مع حمولة السفينة والعمليات التي تستخدم فيها وأن يثبت الجهاز بحيث يمر فيه أي مزيج يراد تفريره في البحر من أي صهريج أو سرتينة سواء للعنابر أو الآلات ، ويكون مرور المزيج خلال الجهاز في آخر عملية السحب وقبل الخروج للبحر مباشرة .

المادة الثلاثون

على جميع السفن التي تترتاد الموانئ الليبية الالتزام بوضع حواجز الجرذان بمجرد إرسائها على الرصيف ، وفي حالة عدم توفرها تقوم إدارات الموانئ بتوفيرها مقابل الرسوم التي تحددها .

المادة الحادية والثلاثون

يكون لمأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون تفتيش السفن وأجهزة فصل الزيت الموجود بها ، ولهم حق الإطلاع على سجل الزيت بالسفن الوطنية أو الأجنبية حسب الأحوال ، وعليهم أن يبلغوا جهة الاختصاص بالجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويرفق بالتبليغ صورة من المحاضر أو التقارير أو المستخرجات المتضمنة للتصرفات المثبتة في سجلات الزيت مع إخطار ربان السفينة بموضوع المخالفة .

وعلى ربانة أو مجهزي أو مستغلي السفن أو المسئولين عن منشآت بحرية أن يقدموا للمأموري الضبط القضائي المختصين بتنفيذ هذا القانون المعونة اللازمة لأداء مهمتهم .

المادة الثانية والثلاثون

تتولى جهة الاختصاص بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى إخطار الدولة التابعة لها السفينة المخالفة كتابيا بما يقع منها من مخالفات لأحكام واشتراطات هذا القانون والمعاهدات الأخرى الموقعة عليها الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أينما حدثت ، كما تتولى القيام بواجبات الإخطار المنصوص عليها في تلك المعاهدات وكذلك إرسال المستندات والتقارير والملخصات إلى الجهات التي تحددها اتفاقيات منع التلوث . وتختص هذه الجهة أيضاً بتلقي التقارير والبلاغات من السلطات الأجنبية عما يقع من سفن الجمهورية العظمى من مخالفات .

المادة الثالثة والثلاثون

يخطر إلقاء النفايات أو الفضلات أو المواد السامة أو المخلفات في الشواطئ والمياه الإقليمية للجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ويحدد بقرار من جهة الاختصاص ما يلي :

- أ - النفايات أو الفضلات والمواد السامة التي يحظر إلقاؤها .
 - ب - المخلفات والنفايات التي يتطلب إلقاؤها تصريحاً خاصاً .
 - ج - وضع الشروط الخاصة بالتصريح بإلقاء المخلفات والنفايات .
- وعلى تلك الجهة الرد على مقدمي طلبات التصريح الخاصة بإلقاء الفضلات والنفايات وفقاً للقواعد والأسس التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة الرابعة والثلاثون

يحظر صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف سواء كان الصرف بالساحل أو منه أو عن طريق القنوات والمجاري بما في ذلك المجاري المائية الباطنية الانسياب ، وذلك قبل معالجتها حسب التشريعات النافذة واللوائح التي تصدر تنفيذاً لهذا القانون .

المادة الخامسة والثلاثون

يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تخزينها في المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

المادة السادسة والثلاثون

على جميع المنشآت المستخدمة لمياه البحر في التبريد وكذلك محطات تحلية مياه البحر أن تقوم بصرف المياه على أعماق ومسافات تتناسب مع اختلاط المياه العائدة بالبحر بحيث لا تتسبب في ارتفاع درجة الحرارة لأكثر من ثلاثة درجات مئوية على مسافة مائة متر من مكان الصرف .

المادة السابعة والثلاثون

يحظر القيام بإنشاءات على الشواطئ يكون من شأنها أحداث تغيير في التيارات البحرية أو التسبب في انحراف أو ترسب منطقة مجاورة ما لم تتخذ الإجراءات الكفيلة

بحماية تلك المنطقة من الانجراف أو الترسب . وعلى جهة الاختصاص حماية المناطق التي تتعرض للانجراف الطبيعي .

المادة الثامنة والثلاثون

على جميع الجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون أن تحصل على موافقة الجهة المختصة قبل بناء أي مصنع أو منشأة تستخدم مياه البحر على الساحل أو تلقي به أية مخلفات أو تفجر أية مفرقات لأغراض تتطلبها ضرورة العمل .

الفصل الرابع

حماية المصادر المائية

المادة التاسعة والثلاثون

مصادر المياه بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ملك للشعب ولكل شخص الحق في الحصول على مياه صالحة للشرب والاستعمالات الأخرى المسموح بها قانوناً وبكمية وضغط كافيين طبقاً للمواصفات والمعايير الصحية وفي الحدود التي تسمح بها النواحي الاقتصادية والتقنية المتاحة .

المادة الأربعون

يقصد بالمصادر المائية في تطبيق أحكام هذا القانون المياه التي تستعمل أو يمكن استعمالها أو يحتمل استعمالها أو تكون قابلة للاستعمال لأغراض الشرب والأغراض المتريية أو لاستعمالها في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أو كمصدر لبعض العناصر أو

المواد الكيماوية أو للأغراض الصحية أو غيرها ، سواء كان مصدر هذه المياه سطحياً أو جوفياً أو مياه تحلية أو أمطاراً أو سيولاً أو ما في حكمها .

المادة الحادية والأربعون

يلتزم كل من يستعمل المياه وفقاً للتعريف المين بالمادة السابقة بالمحافظة عليها. وعلى الجهات المكلفة بالإشراف على مصادر المياه إتباع الوسائل والطرق العملية السليمة في الكشف عن هذه المصادر واستعمالها اقتصادياً وإتباع التقنيات التي تقلل من استهلاك المياه في كل النشاطات بما يكفل المحافظة على هذه المصادر وضمان عدم إحداث أية أضرار بها مما يقلل أو يمنع استعمالها لاستعمال الأمثل ، وفي سبيل ذلك يجب إتباع ما يلي :

1. استعمال الخزانات الجوفية بما يضمن عدم تداخل مياه البحر ومياه الطبقات الأخرى الأكثر ملوحة أو الأقل نوعية .
2. تنظيم الصرف الزراعي الاقتصادي والعملي .
3. استعمال المياه في الزراعة بالقدر اللازم والاقتصادي فقط . ويجب إتباع الأنظمة الزراعية من ناحية نوعية المزروعات وطرق الري بما يكفل أقل استعمال المياه وأكبر عائد للإنتاج .
4. تبني فكرة الدائرة المغلقة والخط العكسي بالنسبة للنشاطات الصناعية التي تستهلك للمياه ، مع إتباع التقنيات الصناعية الحديثة التي تستعمل أقل قدر من المياه لكل وحده إنتاجية .
5. منع إلقاء المواد السامة في المياه أو ممارسة أي نشاط يمكن أن يكون له تأثير على جودتها .

المادة الثانية والأربعون

على الجهات المكلفة بتوفير المياه عند توزيعها للمياه والاستهلاك من مصدر مائي مقنن الاستعمال توفير كمية من المياه منقاة وصالحة لإعادة الاستعمال في أغراض الشرب أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من الأغراض التي تسمح بها التشريعات النافذة .

وتحدد القرارات الصادرة تنفيذاً لهذا القانون مصادر المياه المقننة الاستعمال وطرق المعالجة ووسيلة إعادة الاستعمال .

المادة الثالثة والأربعون

تعتبر مياه المخلفات المنزلية والصناعية مصدراً من المصادر المائية ولا يجوز التفريط فيها أو التخلص منها بعد معالجتها إلا إذا ثبت أن استعمالها غير عملي ، وعند ذلك فإنه يجب أن يكون التخلص منها وفق القواعد واللوائح الصادرة ودون أن ينتج عنه أي تلويث للبيئة .

المادة الرابعة والأربعون

على الجهات المزودة لمياه الشرب تطهير ومعالجة المياه ومراقبة جودتها والتأكد من سلامتها من النواحي الطبيعية والكيميائية والحيوية قبل وصولها إلى المستهلك .

المادة الخامسة والأربعون

يحظر القيام بإلقاء أو التخلص من أية مخلفات من شأنها أن تسبب تلوث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر .

الفصل السادس

إصحاح البيئة

المادة الحادية والخمسون

على اللجان الشعبية للمؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية للشعبيات والجهات الأخرى ذات العلاقة الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهة المختصة والتنسيق والتعاون معها فيما يتعلق بوضع وتنفيذ البرامج اللازمة لتقديم الخدمات لتوفير بيئة صحية للمواطنين ، والتي تشمل على وجه الخصوص ما يلي :

1. توفير كميات كافية من المياه الصالحة للشرب .
2. التخلص الصحي من المخلفات الصلبة والسائلة ورودم البرك والمستنقعات .
3. مكافحة ناقلات المرض من حشرات وقوارض وحيوانات .
4. الوقاية من الأخطار المهنية .
5. العمل على استمرار نظافة الحدائق والشوارع والميادين والحفاظة على نظافة الفنادق والمنازل والمطاعم والمقاهي ودور العرض وسلام العمارات والأماكن العامة المغلقة والمخصصة لتجمعات الجماهير ، وغيرها من المحلات العامة الأخرى والتأكد من مراعاتها للشروط الصحية اللازمة .
6. تطبيق التشريعات الصحية المنظمة لعمليات جمع القمامة ونقلها والتخلص النهائي منها .
7. تأمين سلامة الطرق حفاظاً على حياة الإنسان .
8. التأكد من تطبيق الشروط الصحية في شواطئ الاستحمام وفي الحمامات ودورات المياه العمومية .

9. التأكد من استمرار نظافة وسائل النقل العام البرية والبحرية والجوية .
10. تنفيذ الاشتراطات التي تكفل السلامة العامة في عمليات البناء والهدم والإصلاح والترميم والتعديل .
11. هدم وإزالة أو إغلاق المباني أو أجزائها التي تكون بسبب حالتها أو عيوب بنائها أو قدمها خطراً على الغير .
12. التأكد من توفر الشروط الصحية في أماكن بيع المواد الغذائية ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع المشروبات والمخابز ، ومعامل المأكولات والفواكة والتي تنتج المواد الغذائية المعلبة .
13. مراقبة المجازر ومحلات بيع اللحوم بمختلف أنواعها والتأكد من توافر الشروط الصحية بها .
14. مراقبة المقابر والتأكد من أن عمليات الدفن تتم وفقاً للشروط الصحية المقررة .
15. القضاء على الحيوانات الضالة والمهملة في الشوارع والميادين .
16. تنظيم ترخيص تربية الحيوانات داخل المخططات المعتمدة للمدن والقرى مع منع تربيتها بالعمارات والوحدات السكنية المجمعمة .
17. القيام بأعمال الطلاء للمباني حسب الشروط والقواعد والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة .
18. تنفيذ الاشتراطات الصحية الأخرى المبينة بالتشريعات الصحية النافذة .
19. الاهتمام بموضوع السلامة الإحيائية لضمان مستقبل البذور والسلالات الوطنية لاتقاء مخاطر الاعتماد على الغير .

20. إقامة المحميات الطبيعية في المناطق الصحراوية وإقامة المحميات الأثرية والتراثية وكيفية استعمال هذه المحميات .
21. حماية الغابات ومنع قطع الأشجار وضرورة زيادة المساحات الخضراء .
22. إنشاء المكبات النهائية للتخلص من المخلفات الحضرية ، تراعى فيها المواصفات الفنية المتبعة والموقع الملائم وضرورة التخلص من القمامة في تلك الأماكن دون غيرها .
23. دراسة المخططات المتعلقة بالتطوير والتخطيط العمراني ، وإنشاء المدن السكنية وإقامة المصانع وغيرها من المنشآت المختلفة ، وذلك للتأكد من سلامة هذه المخططات وإتباعها للشروط اللازمة للمخططات الصحية والبيئية .
24. وضع الخرائط عن طريق المسح الجوي بمختلف الشيعيات بما يكفل التوضيح الكامل لاستعمالات الأراضي وتحديد المناطق المكونة لها بالشيعيات مثل مناطق الرعي والزراعة وأراضي الغابات والتجمعات السكنية لتكون دليلاً لممارسة أي نشاط داخل كل شعية .
25. تشجيع القطاع الثالث " النشاط الأهلي " للمشاركة في برامج حماية وإصحاح البيئة .
26. إقامة الحدائق العامة والمساحات الخضراء في مختلف التجمعات السكنية ، وتحديد نسبة المسطحات الخضراء من المسطح العام لمخططات المدن والقرى بما يؤدي إلى المحافظة على جمال الطبيعة وصحة المواطنين والترفيه عنهم .

الفصل السابع الحماية من الأمراض المشتركة

المادة الثانية والخمسون

على جهات الاختصاص اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الحيوانات المحلية من الأمراض الوبائية والمعدية ومنع انتقالها للإنسان ، وذلك بالإجراءات والأساليب الآتية:

1. الإشراف الجيد على أماكن الحجر الصحي وإخضاع الحيوانات للقوانين الصحية.
2. إصدار الشهادات الصحية أثناء نقل الحيوانات داخل الجماهيرية العظمى .
3. التأكد من صحة الشهادات الصحية للحيوانات المستوردة .
4. منع تربية الحيوانات المستوردة لأغراض الذبح .
5. تأمين اللقاحات والأمصال اللازمة .
6. التأكد من توافر الاشتراطات الصحية اللازمة في وسائل نقل الحيوانات المستوردة .

وتحدد اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون الإجراءات والاحتياطات الصحية الأخرى في هذا الشأن .

الفصل الثامن

حماية التربة والنباتات

المادة الثالثة والخمسون

على جهات الاختصاص استخدام الأراضي استخداماً رشيداً وفقاً للظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية لمنع تصلب التربة وزيادة مكوناتها القلوية والتصحر وفقد المياه ، كما يجب عليها إجراء عمليات المسح العلمي الشاملة قبل المضي قدماً في خطط استصلاح الأراضي القاحلة ، مع إقامة الحواجز بجانب شاطئ البحر وتحسينها لمنع الأضرار بالنظم البيئية .
وفي سبيل حماية التربة والعمل على خصوبتها يجب على تلك الجهات اتخاذ الإجراءات التالية .

1. مراقبة تركيز العناصر المعدنية الضارة في التربة مثل عناصر الكاديوم والنحاس والزرنيخ وغيرها
2. حماية التربة من عوامل التعرية والانجراف بمختلف الوسائل العلمية .
3. عدم إجهاد التربة باتباع الدورات الزراعية السليمة مع استعمال الأسمدة الكيماوية والعضوية المناسبة حفاظاً على خصوبتها .
4. الإقلال من استعمال مطهرات التربة الكيماوية في الصوبات الزجاجية التي لها آثار جانبية تضر بصحة الإنسان ، والعمل على استعمال مختلف الأساليب لتطهير الصوبات ، مثل التبخير بالبخار الساخن وغيره .

5. حماية التربة الزراعية من التوسع العمراني ، وتنظيم وتقسيم وتصنيف أنواعها ، واستعمال ذلك لأغراض اقتصادية .

6. إقامة الأحزمة الخضراء لمنع انجراف التربة والحفاظ على الغطاء النباتي وعدم انتقال البذور بفعل الرياح .

على الجهات التي تحددها المادة الرابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية لهذا القانون اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النباتات ، وعلى الأخص القيام بما يلي :

1. زيادة الطاقة الرعوية بمناطق الرعي ، وتقليل الاعتماد على الأعلاف الجاهزة في تغذية الحيوانات وذلك عن طريق تنظيم الرعي وحماية المناطق الرعوية لإعطاء الفرصة للغطاء النباتي للنمو والتكاثر .

2. إنتاج وزراعة النباتات الرعوية الملائمة ، وبذر الأعشاب ذات القيمة الرعوية العالية والملائمة للظروف المحلية .

3. حماية جميع أنواع الحياة النباتية من أشجار فاكهة وغابات ومحاصيل حقلية ونباتات طبية وعطرية وغيرها من النباتات الأخرى وعلى الأخص البرية منها لمنع انقراضها .

4. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وتنمية النباتات بالجماهيرية العظمى لزيادة الإنتاج وتوفير أسهل وارخص السبل لإكثارها .

5. مراقبة وتنظيم تداول وبيع المواد والمبيدات الكيماوية ، ومراقبة تأثير المخلفات الصلبة والسائلة على البيئة الزراعية والبشرية .

6. تشجيع المقاومة البيولوجية في عمليات مقاومة الآفات الزراعية للإقلال من استعمال المواد الكيماوية حرصاً على الصحة العامة .

المادة الخامسة والخمسون

تعتبر جميع الغابات الواقعة داخل مخططات المدن والقرى أو حولها منتزهات شعبية وفق القواعد والأسس التي تضمن الاستفادة منها وعدم استخدامها لغير هذه الأغراض ما لم تحدد التشريعات الخاصة استعمالات أخرى لهذه الغابات .

ويحظر استخدام الغابات العامة كمناطق إعدام للمخلفات النفطية والكيميائية والمطاطية والقمامة ومخلفات البناء والأعمال المدنية أو إلقاء الخردة والحيوانات الميتة أو أجزائها . كما يحظر استغلال هذه الغابات استغلالاً سيئاً ، وخاصة ما هو منشأ منها على أراض رملية أو تربة قابلة للحركة بتأثيرات الرياح وعلى وجه الخصوص :

1. إضرار النيران في الغابات بأي شكل كان .
2. تدمير وتغيير أماكن أو إخفاء العلامات المحددة لتحديد الغابات .
3. زراعة أو حرث أراضي الغابات .
4. قطع أشجار الغابات بدون ترخيص .
5. الرعي في الغابات بالمخالفة لنظم وطرق الرعي .

الفصل التاسع

حماية الحياة البرية

المادة السادسة والخمسون

يجب المحافظة على الحيوانات والطيور البرية وحمايتها من الانقراض بطريق الصيد وعلى الأخص الحيوانات النافعة ، وفي سبيل ذلك يجب تخصيص وتحديد مناطق

محمية يحافظ فيها على الحيوانات والطيور البرية ويمنع الصيد فيها بتاتا ضماناً لتكاثرها.

على أنه في الظروف غير الطبيعية التي تنقص فيها مصادر المياه والكلاً يجب على الجهات المعنية توفير المواد الغذائية التي تضمن استمرار الحياة البرية.

المادة السابعة والخمسون

لا يجوز لأي شخص أن يصطاد إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن من جهات الاختصاص ، بالشروط التي تحددها التشريعات النافذة . كما يمنع الصيد في غير الأوقات التي يسمح فيها بذلك بشرط عدم استعمال العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو بعض أنواع الطعم التي تؤذي بالحيوانات البرية . ويحظر الصيد في المناطق المحمية التي تتكاثر فيها الحيوانات والطيور البرية إلا لأغراض البحث العلمي ، وبشرط الحصول على ترخيص بذلك وفقاً للتشريعات النافذة .

ولا يجوز ترك كلاب الصيد في تلك المناطق . وتعتبر مناطق محمية الغابات غير الطبيعية والغابات المحفوظة ومحطات التجارب الزراعية .

الفصل العاشر

السلامة الاحيائية

المادة الثامنة والخمسون

تعتبر كل البذور والسلالات المخزونة جينياً والمعالجة بالهندسة الوراثية مصادر خطر على البيئة ومواردها الطبيعية .

المادة التاسعة والخمسون

يمنع إدخال أو استيراد أو بيع الكائنات المحورة أو استخدامها كأغذية أو أعلاف أو التعامل فيها بأية طريقة كانت إلا بإذن الجهة المختصة .

المادة الستون

لا يسمح بالاستخدام المعزول لنتائج التقنية الحيوية إلا بإذن مسبق من الجهة المختصة ، وبعد اتخاذ التحوطات اللازمة للإدارة السليمة لتلك المواد وإتباع الاشتراطات البيئية المحددة بالإذن .

المادة الحادية والستون

على الجهات التي يصرح لها من قبل الجهة المختصة بالتعامل مع نتائج التقنية الحيوية أن تقوم بإعداد خطة طوارئ لتلافي أية أضرار قد تحصل بسبب التعامل مع منتجات التنقية الحيوية ، واتخاذ التحوطات للاستخدام الأمثل والرشيد لهذه المنتجات ومعالجة ما قد يطرأ عن استخدامها .

المادة الثانية والستون

تعتبر محسنات النمو المعالجة والتي قد ينشأ عنها خطر بيئي يضر بمستقبل التنوع الحيوي النباتي والحيواني في حكم منتجات التقنية الإحيائية ، وتخضع جميعها للإذن في الاستيراد والإفراج من قبل الجهة المختصة .

المادة الثالثة والستون

لا يجوز للجهات المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون استيراد أو حيازة أو بيع أو استخدام منتجات التقنية الحيوية غير المرخص باستيرادها من الجهة المختصة. وفي جميع الأحوال يجب استعمال الوسائل والتقنيات والمعدات المتوفرة للتقنية للإقلال من الاستهلاك والتلوث ، سواء تمثل الاستهلاك في المياه أو المواد الخام أو الطاقة أو الهواء أو الفراغ أو أي استعمال آخر للبيئة .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة الرابعة والستون

مع عدم الإحلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر تطبق العقوبات الواردة في المواد التالية على كل من يخالف أحكام المواد المبينة فيما بعد ، وبالشروط والقواعد الواردة فيها ، مع الاحتفاظ للطرف المتضرر بحقه في المطالبة بالتعويض .

وللمحكمة في جميع الأحوال أن تحكم بمصادرة الأدوات التي ارتكبت بها المخالفة ، كلما رأت لذلك مقتضى .

المادة الخامسة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من يخالف أحكام المواد " العاشرة والحادية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والعشرين " من هذا القانون .

المادة السادسة والستون

1. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار ربانة السفن أو الناقلات أو الوحدات البحرية الأخرى الذين يلقون في الموانئ أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى مواد كيميائية أو مخلفات أو مواد مشعة أو غازات أو مواد سامة أو مفرقعات بقصد التخلص منها أو تخزينها .

2. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من يلقي في الموانئ أو المياه الإقليمية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى القاذورات أو الفضلات أو المراشمة أو مخلفات الوقود أو رواسب الخزانات .

المادة السابعة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار الربان أو مالك السفينة أو تجهزها أو مستعملها إذا خالف أحكام المادة الثانية والعشرين من هذا القانون .

وفي حالة العود تكون العقوبة الغرامة لا تقل عن مائتي ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف دينار .

المادة الثامنة والستون

يعاقب ربانة السفن والناقلات بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار في الحالات الآتية :

- أ - عدم مسك سجلات الزيت المحددة بالمادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .
- ب - عدم القيام بتسجيل عمليات الشحن أو تفريغ الزيت ، وكذلك شحن مياه الصابورة في صهاريج الشحن أو تنظيف صهاريج الشحن أو إلقاء نفاية الصابورة ، وتفريغ الصابورة في صهاريج الغسالة أو التخلص من النفايات أو إلقاء مياه للسرتيه المحتوية على زيوت تجمعت في حيز الآلات وذلك في السجلات المشار إليها في المادة الرابعة والعشرين من هذا القانون .
- ج - عدم القيام بالتبليغ المشار إليه في المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .
- د - عدم القيام بوضع حواجز الجرذان وفقاً لأحكام المادة الثلاثين من هذا القانون .
- هـ - الامتناع عن تمكين رجال الضبط القضائي أو الموظفين العموميين المكلفين بذلك من التفتيش على السجلات المذكورة .
- و - القيام بإثبات وقائع غير حقيقية في السجلات المذكورة .
- ز - الامتناع عن تقديم السجلات المذكورة إلى جهات الاختصاص إذا طلبت منهم ذلك ، وفي حالة العود لارتكاب المخالفات المبينة بهذه المادة يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار .

المادة التاسعة والستون

لا تقام دعاوى العمومية عن الجرائم المبينة في المواد الخامسة والستين والسادسة والستين والسابعة والستين والثامنة والستين من هذا القانون إلا بناء على طلب من الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

واستثناء من أحكام قانون العقوبات يجوز الصلح في الجرائم المعاقب عليها بموجب المواد المشار إليها في الفقرة السابقة بين تلك الجهة وبين المخالف طبقاً

للإجراءات والشروط التي يتفق عليها الطرفان على إلا تقل القيمة المالية التي يجري التصالح بشأنها عن الحد الأدنى للغرامات المبينة بتلك المواد .

المادة السبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يلقي أية مخلفات أو يتخلص منها ويكون من شأن ذلك التسبب في تلويث المصادر المائية تلوثاً مباشراً أو غير مباشر أو إلقاء مواد مضرّة بالصحة العامة وبالحيوانات في الخزانات ومجري المياه .

المادة الحادية والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز خمسة عشر ألف دينار كل من باع أو عرض للبيع أو تداول أو أفرج عن مواد غذائية مستوردة أو محلية إذا كانت فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني أو تالفة أو ملوثة أو تحتوي على مواد سامة أو نتنة أو عفنة أو غير ذلك مما يجعلها غير صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني .

المادة الثانية والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بقطع أشجار الغابات بدون ترخيص أو الحق الضرر بالمساحات الخضراء أو أضرّم فيها النيران بأي شكل كان ، أو قام بتغيير أو إخفاء أماكن العلامات المحددة للغابات .

المادة الثالثة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز ألف دينار كل من يلقي مخلفات البناء أو النفط أو المواد الكيماوية أو القمامة أو الخردة أو الحيوانات الميتة أو أجزائها في الغابات والحدائق والشوارع والميادين العمومية وغيرها من الأماكن العامة .

المادة الرابعة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من قام بعمليات الصيد بدون ترخيص أو قام بالصيد في المناطق المحمية والغابات غير الطبيعية والحفوفة ومحطات التجارب الصناعية .

المادة الخامسة والسبعون

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المواد (التاسعة والخمسين والستين والثالثة والستين) من هذا القانون .

المادة السادسة والسبعون

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بغرامة لا تتجاوز ألف دينار .

الفصل الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة السابعة والسبعون

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الجهة المشرفة بناء على عرض من الجهة المختصة . وإلى حين صدور هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها في مجال البيئة وقت نفاذ هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

المادة الثامنة والسبعون

يلغي القانون رقم (7) لسنة 1982 إفرنجي بشأن حماية البيئة ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة والسبعون

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

" مؤتمر الشعب العام "

صدر في : سرت

الموافق : 13 / الصيف / 1371 ور

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة

رقم (213) لسنة 1371 ور (2003 مسيحي)

بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض

عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية

المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي بشأن التأمين الإجباري

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته ، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى القانون (1) لسنة 1369 ور بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (131) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن الإشراف والرقابة على شركات التأمين .
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1984 مسيحي ، بشأن المرور على الطرق العامة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 1371 ور ، بشأن تعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 1369 ور ، بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية المؤمنة بموجب القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد والتجارة بكتابه رقم (2046/1/5) المؤرخ في 1371/08/23 ور .
- وعلى موافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثلاثين لعام 1371 ور .

قررت

مادة (1)

في تطبيق حكم المادة الأولى من القانون رقم (8) لسنة 1371 ور ، بشأن تعديل حكم في القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ، يكون التزام المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبات الآلية المؤمنة وفقاً لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، وذلك طبقاً للأسس والضوابط المحددة بهذا القرار .

مادة (4)

يكون التعويض المادي المستحق للمتضررين من حالات الوفاة للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق وليست لهم دخول فعلية ثابتة ومستمرة حال وقوع الحادث المسبب للضرر وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي :

العمر	مبلغ التعويض	العمر	مبلغ التعويض	العمر	مبلغ التعويض	العمر	مبلغ التعويض
18	5250	31	9900	44	14952	57	13943
19	5624	32	10292	45	15215	58	13096
20	6006	33	10688	46	15480	59	11960
21	6510	34	11256	47	15747	60	11446
22	6864	35	11661	48	16016	61	9512
23	7426	36	12070	49	16287	62	9128
24	3774	37	12483	50	16192	63	8910
25	7791	38	12728	51	16095	64	8533
26	8160	39	13148	52	15996	65	8160
27	8533	40	13572	53	15895	فما فوق	
28	8410	41	14000	54	15604		
29	9128	42	14432	55	15120		
30	9512	43	14691	56	14630		

مادة (5)

التعويض المعنوي عن حالات الوفاة

يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق لكل من الأب ، الأم ، الزوج والأولاد عن حالات وفاة ذويهم ممن بلغت أعمارهم الثامنة عشرة سنة فما فوق وفقاً للمبالغ المحددة بالجدول الآتي :

عدد مستحقي التعويض	مبلغ التعويض المستحق
من 1-3 أشخاص	6.000 د.ل ستة آلاف دينار
من 4-6 أشخاص	9.000 د.ل تسعة آلاف دينار
من 7-10 أشخاص	12.000 د.ل اثنا عشر ألف دينار
أكثر من 10 أشخاص	15.000 د.ل خمسة عشر ألف دينار

مادة (6)

يكون التعويض عن الضرر المعنوي المستحق للأب والأم من جراء وفاة أولادهم القصر الذين لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة وفق المبالغ المبينة بالجدول الآتي:

مبلغ التعويض المستحق		العمر
أبن وحيد أو بنت وحيدة	ليس إبناً وحيداً أو ابنة وحيدة	
10.000 د.ل	8.000 د.ل	من ساعة الولادة إلى 6 سنوات
12.000 د.ل	10.000 د.ل	من 7-12 سنة
15.000 د.ل	12.000 د.ل	من 13-17 سنة

ويعامل الجنين الذي بلغت مدة حمل (3) ثلاثة أشهر فما فوق معاملة المولود .

مادة (7)

التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم
يكون التعويض عن حالات العجز الكلي المستديم على أساس التعويض المادي
والمعنوي المقرر عن حالة الوفاة بالنسبة لمن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق ،
وعلى أساس قيمة التعويض المعنوي مضافاً إليه نسبة (50%) من هذا التعويض لمن لم
تتجاوز أعمارهم السابعة عشر سنة .

مادة (8)

التعويض عن حالات العجز الجزئي المستديم
يقدر التعويض عن العجز الجزئي المستديم بنسبة العجز إلى إجمالي قيمة
التعويض المستحق عن حالة الوفاة المنصوص عليه بالمواد (3-4-5) من هذا القرار
بالنسبة لمن بلغت أعمارهم (18) الثامنة عشرة سنة فما فوق .
وبنسبة العجز إلى مبلغ التعويض المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) من هذا
القرار لمن لم تتجاوز أعمارهم السابعة عشرة سنة وتضاف نسبة (25%) خمسة
وعشرون بالمائة من التعويض المقرر في حالة بلوغ درجة العجز الجزئي المستديم نسبة
(30%) ثلاثين في المائة فما فوق .

مادة (9)

اللجنة الطبية المختصة بتقدير العجز
تشكل في كل فرع من فروع صندوق الضمان الاجتماعي لجنة طبية من أربعة
أطباء أخصائيين لا تقل خبرة كل واحد منهم عن عشر سنوات ومندوب عن إحدى
شركات التأمين ، وذلك لتقدير العجز الناجم عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث

المركبات الآلية ، وإثبات درجته ، ويكون تشكيل كل لجنة من تلك اللجان بقرار من اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي بالشعبية التابع لها فرع صندوق الضمان الاجتماعي ، على أن يتضمن القرار تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ، وأمين السر من غير أعضائها وتحديد قيمة المكافأة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة وأمين السربها ، والجهة المختصة بسداد هذه المكافأة .

مادة (10)

تتولى اللجنة التي تشكل وفقاً لأحكام هذا القرار تحديد نسبة العجز للحالات التي تعرض عليها وفقاً للنسب المحددة بمجدول تحديد نسب العجز المرفقة بلائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (94) لسنة 1425 م .
ويحق لشركة التأمين أو المصاب التظلم والتماس إعادة النظر في القرارات الصادرة عن هذه اللجان أمام اللجان الطبية العامة بصندوق الضمان الاجتماعي في حالة مخالفة هذه القرارات للقواعد والإجراءات القانونية أو تجاوزها للحدود المقررة لنسبة العجز في الجدول المشار إليه .

مادة (11)

الدخل الذي يحتسب على أساسه التعويض المادي
يعتد لاحتساب التعويض عن حالات الوفاة والعجز الكلي والجزئي المستديم الناشئة عن حوادث المركبات الآلية للأشخاص ممن بلغت أعمارهم ثمانية عشرة سنة فما فوق ولهم دخول فعلية ثابتة و مستمرة بشهادات المرتب أو الدخل الصادرة عن الجهات الآتية :

1. الشهادات الصادرة عن الوحدات الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والمصالح والأجهزة القائمة بذاتها .
2. الشهادات الصادرة عن الشركات والمنشآت العامة المملوكة للمجتمع والشركات المشتركة بين الوحدات الإدارية والشركات العامة بالجماهيرية العظمى .
3. الشهادات الصادرة عن الوحدات الإدارية والشركات والهيئات والمؤسسات الأخرى وكذلك الصادرة عن الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية .
4. الشهادات الصادرة عن الشركات الخاصة الوطنية والأجنبية .
5. الشهادات الصادرة بالمعاشات الضمانية عن فروع صندوق الضمان الاجتماعي وبيان الدخل المفترض الذي احتسب على أساسه أقساط الاشتراك الضماني .
6. الشهادات الصادرة عن صندوق التضامن بالمعاشات الأساسية وغيرها .
وفي جميع الأحوال يقدر التعويض المادي عن حالات الوفاة والإصابات الجسمية ممن ليست لهم دخول وفق ما هو وارد بالشهادات المذكورة أعلاه وفقاً لحكم المادة (3) من هذا القرار .

مادة (12)

تسري أحكام هذا القرار على جميع الوقائع السابقة التي لم يصدر فيها حكم نهائي قبل صدور القانون رقم (8) لسنة 1371 ور بتعديل حكم بالقانون رقم (28) لسنة 1971 مسيحي ، بشأن التأمين الإجباري .

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

" أمانة اللجنة الشعبية العامة "

صدر في : 16 / رجب

الموافق : 13/09/1371 ور (2003 مسيحي)

إدارة القضاة

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

رقم (747) لسنة 1371 ور

بتحديد الأعمال النظرية

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام :

- بعد الإطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 1976 ف بشأن إصدار قانون نظام القضاء .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (242) لسنة 1992 ف بتحديد الأعمال النظرية وفقاً لقانون نظام القضاء .

قررت

مادة (1)

يعتبر من الأعمال النظرية لوظائف أعضاء إدارة القانون وتدریس الشريعة الإسلامية أو القانون في الكليات الجامعية والمعاهد العليا الأخرى طبقاً لنص المادة 45 من قانون نظام القضاء المشار إليه مزاوله الوظائف أو المهن الآتية :

1. وظيفة مستشار أو خبير قانوني یاحدى الأمانات أو الهيئات أو المؤسسات أو المصالح العامة .
2. وظائف تحرير وتوثيق العقود .
3. وظائف ضباط التحقيق بمينة الشرطة .

4. وظائف أعضاء التحقيق بكل من جهاز التفتيش والرقابة الشعبية وجهاز الرقابة المالية والفنية .

مادة (2)

يشترط لاعتبار الأعمال المشار إليها في المادة السابقة أعمالاً نظرية :

- 1 أن يكون طالب التعيين حاصلاً على مؤهل عال في الشريعة الإسلامية أو القانون.
- 2 أن تكون خدمته متتالية لم يفصل بينها فاصل زمني .
- 3 أن تكون تالية للحصول على المؤهل .

مادة (3)

يلغى القرار رقم 92 / 242 ف المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة الإجراءات .

" اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام "

صدر في : 18/التمور/1371 ور

الموافق : 2003/10/18 ف

بطاقة دعوة

ترحب هيئة تحرير المجلة بمشاركة كافة
الإخوة الزملاء أعضاء الهيئات القضائية وأعضاء
هيئة التدريس الجامعي بكليات القانون في
الجامهيرية العظمى وغيرهم من المشتغلين في
مجال القانون والمهتمين به وذلك بما يقدمونه
من دراسات فقهية وأبحاث قانونية وتعليقات
على الأحكام القضائية مساهمة منهم في إثراء
الفكر القانوني العربي وتطويره .

هيئة التحرير

طبعت بالشركة العامة للورق والطباعة
مطابع الثورة بنغازي